


الدكتور عمر أزوكار

محام ب الهيئة الدار البيضاء  
رئيس الغرفة الوطنية للمحكمين  
المقيدين بالمغرب



المنطقة المغربية
الموجود في المكتبة
التاريخ المكتوب
رقم الجلد :
رقم المثاولة :

37

# قضاء محكمة النقض في الترجيح بين البينات والحجج

# منشورات دار القضاة بالغرب بصدد رها مكتب أزوكار للمحاماة والاستشارة والتحكيم

الطبعة الأولى - 1435 - 2014

© جميع الحقوق محفوظة

## تقديم

من خلال هذه المنشورات حاولنا أن نجمع أكبر عدد ممكن من قرارات قضاء محكمة النقض في مادة واحدة من أجل تعريفها والتعریف بأهم النقط القانونية التي فصلت فيها بقرار واحد على الأقل أو بقرارات متواترة.

لن يخفى على الدارس والباحث أهمية هذا الجمع من موقع أن الوصول إلى المعلومة القضائية ليس متيسراً بالقدر الكافي لاعتبارات ذاتية وموضوعية يطول شرحها، ويضعف مؤيدها أحياناً، ويقوى أحياناً أخرى.

إن نشر المواقف القضائية في منشور متخصص، يمكن الباحث والمهني من معرفة المواقف الثابتة لقضاء محكمة النقض في أغلب النقط القانونية مما يساعد على تحقيق الأمان القضائي في علاقة المهني مع مؤسسة القضاء من جهة، ويقلل من كثرة المساطر القضائية خاصة إذا اطمئن أحد أطراف الدعوى وكان مطلعها وعلماً بقضاء النقض من جهة ثانية، ويرفع المشقة على قاضي الموضوع في الواقع القضائية البعيدة عن المحور من الاطلاع والنظر في أقضية أعلى هيئة قضائية بمملكتنا الحبيبة.

لقد حان الوقت لإخراج الموروث القضائي المغربي إلى الوجود والتعریف به والاعتزاز به كمنتج فكري ومعرفي يتترجم ثقافة رصينة لقضاة جهابذة فضلاء نزهاء، ومن ورائهم مذكرات ومقالات محامين نبغاء أκفاء نبلاء.

لقد حان الوقت أن نعيد الثقة في مؤسساتنا وعدالتنا على وجه الخصوص، إذ النقط القانونية التي عرفت تعارضاً على مستوى قضاء محكمة النقض نسبتها ضعيفة مع المقارنة بالنقط المستقر وجه القضاء فيها.

ولا نعتقد أن العدول على قرار سابق من شأنه أن يفقد المؤسسة مصداقيتها كما يحاول البعض أن يروج عن غير وجه حق، وبالتالي عدم نشر القرارات كلها، أو الانتقاء بشأنها، وإنما يجب التعريف بها وتتبعها قصد الركون إلى تقنية الغرف المجتمعة أو على الأقل لنظام البت بغرفتين.

لقد حان الوقت في إبراز الجيد من العمل القضائي، والتركيز في النشر على ما استقر عليه العمل، والتعریف به لدى المشتغل به قبل أي كان، حتى يكون عالما بما سبق من قضية في نفس النازلة والحال، وفتح النقاش بشأنه إذا اتجهت الاجتهاد إلى العدول على ما سبق وقضى به، والابتعاد والحالة هاته عن القرار الصادر عن غرفة واحدة للعدول عن ما هو متواثر ومستقر عليه.

ومنهم طائفة ممن يشتغل على جمع المتواضع وال fasid التعليل منه من العمل القضائي، في وقت بإمكانه الجيد والأحسن نشره والإشادة به، إلى أن يستفرق الجيد الفاسد من خلال إلغائه باستعمال طرق الطعن فيه.

إن التساؤل عن حال القضاء عندنا من طرف المستثمر كيما كانت جنسيته أو موطن إقامته، يترجمه الموروث القضائي الرصين لقضائنا نشرا قصد البحث في مضامينه والإشادة بما صلح استصحابا للأصل، والتفكير والنظر والتبصر فيما يحتاج النظر والتأمل لما فيه خير لأمن هذا الوطن.

الدكتور عمر أزوكار

القرار عدد : 3317  
 المؤرخ في : 2007/10/17  
 ملف مدني عدد : 2005/1/2883

القاعدة :

- البينة المقرونة بالحيازة أرجح من البينة المجردة عنها.

وبعد المداولة وطبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بأكادير بتاريخ 14-01-1980 تحت عدد 16123 طلب بوي الحاج علي بن محمد ويدلال بن علي ورقية بنت محمد بن الحاج بلا، تحفيظ الملك المسمى «الحدب» الكائن بآيت ملول حدود مساحته في 3 هكتارات و66 آرا و70 سنتيارا بصفتهم مالكين له حسب الاستمرار عدد 546 المؤرخ في 04-09-1979. فقدمت ضد المطلب المذكور عدة تعرضات منها التعرض المضمون بتاريخ 18-02-1981 كناش 14 عدد 992 الصادر عن المنعوم أحمد بن علي أصالة عن نفسه ونيابة عن بي ابراهيم بن احمد وبي امبارك بن عبد الرحمن، وموسى بن عياد وسلطانة بنت محمد وإيزة بنت أحمد وفاطمة بنت احمد، مطالبين بكافة الملك المطلوب تحفيظه لتملكهم له حسب الاستمرار عدد 53 المؤرخ في 05-01-1979، والإراثة عدد 275 المؤرخة في نفس التاريخ، والتعرض المضمون بتاريخ 17-08-88 كناش 20 عدد 630 الصادر عن بوي سليمان مطالبا بكافة الملك استنادا إلى الإراثة عدد 41 المؤرخة في 06-12-1979. والتعرض المضمون بتاريخ 17-08-88 كناش 20 عدد 631 الصادر عن فليلو عبو بن امحمد، مطالبا بدوره بكافة الملك المذكور استنادا إلى الاستمرار المدللي به من المترضين الأولين.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية يانزكان، وإجرائها بحثاً بعين المكان أصدرت حكمها بتاريخ 31-03-04 تحت عدد 47 في الملف المدني عدد 02/85 قضت فيه بصحة التعرضات. فاستأنفه طالبو التحفظ، وألفت محكمة الاستئناف وحكمت بعدم صحة التعرضات، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المتقاضين في الوسيلة الوحيدة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق القواعد الفقهية، ذلك أنه رجح حجة المطلوبين بسبب وجود المدعى فيه بيدهم وبسبقية حكم عدم قبول طلب الطاعنين صادر بين الطرفين. مع أن الحيازة أو وضع اليد لا دور لها إلا في غياب أي سبب آخر من أسباب الترجيح. وأن رسم الطاعنين يفيد أن المطلوب ضده النقض الأول استبد باستغلال محل النزاع لمدة 15 سنة خلت عن تاريخه الذي هو 05-01-1979، وأن مستندات الملف تفيد أن النزاع نشب بين الطرفين منذ سنة 1974 عندما تقدموا بدعوى القسمة، والتي صدر بشأنها حكم بعدم القبول وقد تبعها... النزاع الحالي بشأن مسطرة التحفظ ونظرًا للقرابة التي تجمع الطرفين حسب رسوم الإراثة والاستمرار المدى بها من طرفهم يجعل حيازة خصومهم غير منتجة في سقوط حقهم بالتقادم، عملاً بقول المتحف والأقربون حوزهم مختلف إلى أن قال، فهو بما يجوز الأربعين. وأما الحكم الصادر في الملف عدد 129/79 فهو قد بت فقط في الجانب الشكلي بعدم القبول. وأن الطاعنين أثاروا أمام المحكمة بأن رسم استمرار طالبي التحفظ يفيد أن مدة تصرفهم لا تتجاوز 35 سنة فيما تصرف موروث الطاعنين ومن بعده ورثته دام أكثر من 55 سنة حسب رسم ملكيتهم. وأن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع وأن بينة الطاعنين تشهد بالملكية والحيازة لسلف الطرفين المرحوم محمد بن علي بن حماد مدة 15 سنة إلى أن توفي منذ 40 سنة سلفت عن تاريخ البينة الذي هو 05-01-1979 وبذلك تكون بداية انطلاق الحيازة المشهود بها للسلف المذكور وخلفه عن طريق الضم تعود إلى سنة 1924، في حين أن بينه المطلوبين المنجزة أيضاً في 1979 تشهد بالحيازة للمدعي العربي بن دحوبن سعيد مدة 10 أعوام إلى أن سلمه للحسين الدمناتي الذي سلمه للمطلوبين في النقض وحازوه مدة من 25 سنة تقريباً خلت عن تاريخه وبذلك ينحصر من مجموع المديدين 35 سنة فقط. وفضلاً عن ذلك فقد أدى الطاعنون برسم شراء قديم مؤداته أن محمد بن علي بن حماد بي، وهو نفس القعدد المشهود له في رسم استمرارهم، اشتري من دحوبن سعيد والد المشهود له الأول في رسم استمرار الخصوم المدعى فيه، وأنه من شأن هذا السندي أن يعزز موقف العارضين وبينتهم، الأمر الذي لم تأخذه محكمة الموضوع بعين الاعتبار.

لكن، حيث يتجلّى من مستندات الملف أن مصدر تملك طلاب التحفيظ للمدعي فيه هو التنازل لهم عنه من طرف الحسين الدمناتي الذي كان يملّكه بالشراء المبني على ملكية البائع العربي بن دحو بن سعيد التي تشهد له بالحيازة لمدة 10 أعوام وأن كلام من المتنازل لفائدة طلاب التحفيظ، والتابع له، هما أجنبيان عن المتعرضين وأن الحيازة تعد قرينة قانونية على الملك، وتعتبر من المرجحات الفقهية وأن رسوم الأشرية القديمة المجردة عن أصل الملك وعن الحيازة المعتبرة شرعاً والقاطعة لدعوى المدعي لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من حائزه، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن رسم استمرار طالبي التحفيظ عدد 546 شهد شهوده بملكية للمدعي العربي بن دحو بن سعيد الذي سلمه للحسين بن محمد الدمناتي والذي سلمه بدوره لبوي الحاج علي بن محمد بن علي وأخيه بودلال وأمهما رقية بنت محمد بن الحاج بلا. وأن رسم الشراء عدد 415 ص 146 بتاريخ 02-01-1952 يثبت العلاقة بين المشهود له بالرسم أعلاه والمسمى الدمناتي الحسين بن محمد وأن علاقة هذا الأخير مع طلاب التحفيظ ينظمها رسم التنازل عدد 161 المؤرخ في 29-01-1955 وان واقعة الحيازة ثابتة لطلاب التحفيظ بإقرار ماجاء في تعليل الحكم الابتدائي المشار إليه يثبت تمكّن طلاب التحفيظ باختصاصهم بالمدعي فيه ونسبته إلى المدعي الدمناتي الحسين وأدلوا فعلاً بما يثبت ملكية البائع للشخص المذكور، وثبتت حيازتهم للمدعي فيه وفق حجتهم وإقرار المتعرضين، كل ذلك يجعل حجتهم أقوى وأرجح من حجة المستأنف عليهم غير المقرونة بالحيازة». فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللاً ومرتكزاً على أساس قانوني والوسيلة وبالتالي غير جديرة بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه الصائر.

القرار عدد : 750  
المؤرخ في : 2006/3/8  
ملف مدني عدد : 2005/1/1/3605

القاعدة :

- يعتمد في الترجيح بين البينات بقدم المدة المشهود بها لا بتاريخ إعدادها وتوثيقها.

وبعد المداولة وطبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعين ورثة الغماري عبد السلام وهم زوجته عائشة بنت محمد وأبناؤه فاطمة، ولطيفة، ومحمد، ونجية قدموا مقالا بتاريخ 1997-5-7 أمام المحكمة الابتدائية بوزان عرضوا فيه أنهم شركاء مع المدعى عليه بوشتي الخمار بالنصف في الدار الكائنة بزنقة طاطة رقم 21 أرضا وزينة المحدودة قبلة بالدرب شمالاً أحمد المصمودي وغرباً الحاج البلوطي ويميناً ورثة جامع مشتملة على ثلاثة بيوت مسقفة بكيرة الغابة والقصب مساحتها 10 أمتار طولا وخمسة أمتار عرضا وذلك بمقتضى عقد ملكية مضمون تحت عدد 431/89 وأن المدعى عليه يستغل الدار وحده حارماً المدعين من استغلال نصفهم طالبين لذلك الحكم على المدعى عليه بإجراء قسمة بيتية في الدار المذكورة وتمكينهم من نصفهم بعد فرزه على يد خبير فأجاب المدعى عليه من جهة بأنه لم يسبق له أن كان شريكاً مع موروث المدعين المرحوم الغماري سي عبد السلام في الدار موضوع المقال أما ما يتعلق برسم الملكية المستدل به فهو من صنع موروثهم ومن جهة أخرى فحتى هذه الدار اكتفى بعنوانه بزنقة طاطة رقم 21 وزان دون تحديد الحي التي توجد به وأنه لا يملك أي عقار بمدينة وزان سوى

الدار الكائنة بحي للا أم هاني حي فلسطين زنقة 9 رقم 18 وزان والتي كان يعتمرها العلمي بن ستيتو لمدة تزيد عن 18 سنة خلت وتقدم ضد المكتري المذكور بعدة دعاوى بشأن الإفراج للاحتياج للسكنى منها الملف عدد 876/83 والملف 178/84 والملف 86/53 والملف الاستعجالي سابقاً من ابتدائية سوق الأربعاء عدد 404/80 وأخر هذه الدعاوى الملف المدني عدد 1132/93 والذي صدر بشأنه حكم بتاريخ 10-4-1994 عن ابتدائية وزان بإفراج المكتري المذكور والذي تم تأييده استئنافياً حسب القرار المدني عدد 1103/95 ونفذ عليه حسب الملف عدد 2/96/36.

وبتاريخ 24-12-1997 أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها عدد 207/97 في القضية رقم 97/42 برفض الطلب استئنافه المدعون وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير بلمليح كائن عبد الكريم الفتة بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 5-1-2000 تحت عدد 6 في القضية رقم 147/1998 وبعد التصديق حكمت بإجراء قسمة عينية في المدعى فيه عينياً إن أمكن ولا ببيعه بالزاد العلني بالاستعانة بخبير عند التنفيذ فطعن المدعى عليه بالتعرض ضد هذا القرار وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير الطيب شنكا ووبحثا بالمكتب أصدرت قرارها بإقرار القرار الم تعرض عليه الصادر بتاريخ 5-1-2000 مع تعديله ببيع الدار الكائنة بزنقة طاطا رقم 21 وزان بالزاد العلني بشمن ينطلق من 30.000 درهم وتوزيع المتحصل بين الطرفين مناصفة وهو القرار المطعون فيه حالياً بالنقض من طرف المدعى عليه بأربعة أسباب. فيما يخص السببين الأول والثاني.

حيث يعيّب الطاعن القرار في السبب الأول بمخالفة مقتضيات أساسية، ذلك أنه لم يشر إلى استدعاء الأطراف لجلسة النطق بالحكم ولا إلى صدور الأمر بالتخلي وتبليغه إلى الأطراف وهل هؤلاء حضروا جلسة التخلّي بإدراج الملف بالمدالة.

ويعيّبه في السبب الثاني بخرق مقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن هذه المقتضيات توجب على المقرر إصدار أمر بتخليه عن الملف عند انقضاء تقديم الردود واعتباره الدعوى أصبحت جاهزة للحكم.

لكن، رداً على السببين معاً لتدخلهما، فإنه، ليس هناك نص قانوني يوجّب استدعاء الأطراف لجلسة النطق بالحكم. وأن عدم إصدار الأمر بالتخلي بترك الباب مفتوحاً للأطراف للإدلاء بما لديهم من مستنتاجات. وأن الثابت من محاضر جلسات المحكمة مصدرة القرار أن دفاع الطاعن الأستاذة البقالي فاطمة حضرت جلسة

المناقشة المنعقدة بتاريخ 8-2005 وأدلت فيها بمذكرة تعقيب. الأمر الذي يعتبر معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتاج بها والسببان معاً بالتالي غير جديرين بالاعتبار.

#### وفيما يخص السببين الثالث والرابع.

حيث يعيّب الطاعن القرار في السبب الثالث بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني. ذلك أنه اعتمد على ترجيح ملكية المطلوبين في النقض على ملكيته من حيث التاريخ وبالرجوع إلى ملكيته يلغي أنها انجزت بتاريخ 29/8/1987 في حين أن ملكية المطلوبين انجزت بتاريخ 10/9/1987 وهذا يكفي لترجيح ملكيته على ملكيتهما كما أن القرار اعتبر أن حيازته لم تكن هادئة دون تبيان لذلك فهو منذ شرائه المنزل. – وقد أشار إلى مكتوباته - اكراء برمته إلى شخص وطيلة مدة ما يزيد عن 15 سنة وهو يتسلّم كراء الدار إلى أن كبر أبناؤه ليتابعوا دراستهم بوزان فأقام دعوى الإفراج للاحتياج للسكن هو وأبناؤه فيها وبعد صدور الحكم بالإفراج لصالحه ومنذ تنفيذ الحكم وهو يتواجد بال محل موضوع النزاع فمن خلال ذلك يتضح أن حيازته كانت هادئة.

ويعيّبه في السبب الرابع بانعدام التعليل. ذلك أن المحكمة لما أجرت البحث مع شهود الملكيتين حضر بعض شهود ملكيته في حين لم يحضر ولو واحد من شهود ملكية المطلوبين مما يدل قطعاً على أن شهود هذه الأخيرة شهود مجاملة وأنه في السابق كانت الملكية لا تخضع للإجراءات الإدارية الحالية إذ من السهل إنجاز ملكية بإحضار شهود يتسمون بصفة ما ويصرحون بأشياء لمجاملة طالبها وقد يصرحون بشيء ويتضمن العقد شيئاً آخر بالإضافة إلى أن المحكمة قررت إجراء بحث مع شهود الملكيتين وحضر بعض شهود ملكيته وأدوا اليمين القانونية فكان على المحكمة أن تعتبرها صحيحة وقانونية في حين أن شهود ملكية المطلوبين هي مجرد تصريحات لا يعتد بهما لعدم أدائهم اليمين المذكورة أمام المحكمة وأن القرار لم يجب عن دفعاته بأي شيء.

لكن رداً على السببين معاً لتدخلهما، فإن العبرة بالترجح بقدم التاريخ بين البيانات فقها. ليس بتاريخ كل منها. وإنما يقدم المدة المشهود بها في كل منها. ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قصائصها منها فإنها حين عللت قرارها بأن «الملكية المتمسك بها من لدن المتعرض ضدهم والمورخة في 10-9-1987 والمنجزة من قبل موروثهم قيد حياته الغماري عبد السلام تشهد له بأن بيده وعلى

حوزه وملكه في شركة المترعرض بوشتنى الخمار نصف الدار محل النزاع يتصرف فيها مدة خمسة وعشرين سنة سلفت عن تاريخه. وأن الملكية المتمسك بها من طرف المترعرض المؤرخة في 29-8-1987 تشهد له بملكية جميع الدويرة يتصرف فيها لمدة 15 سنة سلفت عن تاريخه وبذلك تبقى ملكية المترعرض ضدهم مرحلة من حيث قدم التاريخ على ملكية المترعرض». فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني والسببان معاً بالتالي غير جديرين بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

القرار عدد : 3470  
المؤرخ في : 2002/11/13  
ملف مدني عدد : 2002/1/1581

القاعدة :

- لا مجال للترجيح بقدم التاريخ ما دامت المدة المشهود بها في كل بينة هي غير المشهود بها في الأخرى .

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالرمانى بتاريخ 9-2-1989 تحت عدد 29-1107 السلمى أحمد بن بندار ومن معه تحفيظ الملك المسمى «الحرمى» حدّدت مساحته في 10 هكتارات و69 آرا بصفتهم مالكين له بالملكية عدد 624 المؤرخة في 4-5-1978 والإراثتين الأولى عدد 82 المؤرخة في 18-4-1961 والثانية عدد 103 المؤرخة في 10-5-1981 والتنازل عدد 224 المؤرخ في 1-1-1961. وأنه بمقتضى مطلب آخر قيد بنفس المحافظة بتاريخ 23-11-90 تحت عدد 29-1707 طلب الهاشمي عبد القادر بن الهاشمي تحفيظ الملك المسمى «الحرיש» حدّدت مساحته في 3 هكتارات و6 آرات و80 سنتياراً بصفته مالكاً له بالشراء عدد 6251 المؤرخ في 31-10-1990 والمستند إلى ملكية البائع له البوعيبي الحاج بن أحمد بن الطيبى عدد 5705 المؤرخة في 10-9-1990.

ونظراً للتدخل بين المطلبين، فقد سجل المحافظ تعرضاً متبادلاً بينهما وأحالهما على المحكمة الابتدائية بالرمانى التي أصدرت حكمها في 3-11-1999 بالملف عدد 9-99-29-1707 في شكل المطلب قضاة التعرض المقدم فيه بعدم صحة المطلب فاستأنفه صاحب

هذا المطلب، وبعد إجراء معاية بتاريخ 11-4-2001 رفقة الخبير محمد الرحموني ألغته محكمة الاستئناف جزئياً وذلك بشأن القطعة الأرضية موضوع المطلب 1707-29. المحددة بالعلامات ب 7 وب 8 وب 9 والملونة بالأصفر كما هو وارد في تقرير الخبير المذكور أعلاه، والتي يحوزها المتعross صاحب هذا المطلب، وحكمت بصحة التعرض في هذه الحدود، وبتأييده في الباقي. وذلك بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض بوسائلتين اثنتين من طرف ورثة السلمى بن بنداؤد وورثة محمد بن بو عمر.

حيث يعيّب الطاعون القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة فقهية، ذلك أن المعروض فقها مسلماً أن الحجة الأقدم تاریخاً ترجع على الحجة الحديثة، وأن العبرة بالأقدمية إنما هي لعدة التصرف لا لتاريخ الحجة وأن حجتهم أقدم تاریخاً من حجة المطلوب لمدة 12 عاماً كما أنها أقدم منها من حيث التصرف بمدة 12 عاماً أيضاً، وأن الترجيح بقدم التاريخ هو من أقوى المرجحات، في حين أن القرار المطعون فيه رجح ملكية المطلوب على ملكيتهم مع أنها أحدث تاریخاً منها.

ويعيّبونه في الوسيلة الثانية بنقصان التعلييل الموازي لأنعدامه ذلك أنه أورد لتأسيس قضائه «أن ملكية طالب التحفظ المتاخر مرحلة على ملكية طالب التحفظ المتقدمة والتي انتهت أجل علم شهودها بالحياة وقت تاريخ تلقّيها في 5-4-1978 بينما انطلقت مدة الحوز بالنسبة للمتعross منذ حوالي 1980 إلى سنة 90 وبقيت مستمرة بعد هذا التاريخ» في حين أن هذه العبارة غامضة من جهة ومناقضة لفهم الصحيح والفقه المحرر من جهة ثانية وعاكسه لقاعدة الترجيح بقدم التاريخ من جهة ثالثة، وأن القرار لم يبيّن سنه في قوله بانتهاء أجل علم شهود الطالبين بتاريخ التقلي وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وأن حجة المالك أو الحائز لا تنتهي بإقامة حجته. والقرار المطعون فيه أقر هذه القاعدة لفائدة المطلوب وأنكرها في حق الطالبين، وهو ما يشكل فساداً في التعلييل.

لكن حيث إنه لا مجال للترجح بين بيني الطرفين في النازلة بقدم التاريخ مادامت المدة المشهود بها في كل بینة هي غير المدة المشهود بها في الأخرى. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن : «ملكية المتعross طالب التحفظ المتاخر مرحلة على ملكية طالب التحفظ المتقدمين والتي انتهت أجل علم شهودها بالحياة وقت تاريخ التقلي الواقع في 5-4-1978، بينما انطلقت مدة الحوز بالنسبة للمتعross منذ حوالي سنة 1980 إلى سنة 1990 وبقيت مستمرة بعد هذا التاريخ. وأنه ثبت من الوقوف على عين المدعى فيه أن المتعross يتصرف في حوالي هكتار واحد و45 آراً، وهو الجزء المحدد بالعلامات

ب 7 وب 8 وب 9 الملون بالأصفر حسب الرسم البياني المرفق بتقرير الخبير محمد الرحمنوني وهو ما يمثل المساحة الواردة بالكاد في رسم شراء الم تعرض وملكية البائع له». فإنه يكون بذلك القرار المذكور، قد طبق قواعد الفقه المعمول به، والمشار إليه يقول خليل : «إن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته». وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ولم يخرق قواعد الترجيح والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

**القرار عدد : 3246**  
**المؤرخ في : 24/09/2008**  
**ملف مدني عدد : 1766/1/3/2007**

القاعدة :

من تعارضت وتناقضت حججه سقطت دعواه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

**بشأن الوسيلة الأولى**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 11 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 17-01-2005 في الملف عدد 118/2003 أن برعوز أحمد بن قدور (الطالب) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة يعرض فيه أنه يملك قطعة أرضية بمزارع أهل الدولة تسمى الحرارق موصوفة مساحة وحدوداً بالمقاييس المدعى عليه عمد إلى الاستيلاء عليها منذ ست سنوات بدون وجوب شرعي ملتمساً الحكم عليه بالتخلص مديلاً بنسخة ملكية عدد 108 كناش أملك 3 لسنة 1990 ورسم شراء وبعد جواب المدعى عليه ملتمساً إلغاء الدعوى لأن رسم الملكية يتعلق بقطع غير محددة واحتياطياً رفض الطلب نافياً استيلاءه وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب استأنفه المدعى بعلة أن التعليل مخالف للقانون ذلك أنه تم تعيين الخبير محمد الذهي تم استبداله بعد الله شيبوب وكلاء الخبراء وأودع تقريراً واحداً مخالف للآخر والحكم لم يشير إلى التقرير المعتمد وأوضح أن ملكيته أقدم تاريخاً من ملكية المدعى عليه والمحكمة ذهبت إلى أن الحيازة كافية وبعد جواب المستأنف عليه وتمام الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض ضمن الطالب أسبابه بالمقال توصل به المطلوب وأجاب بمذكرة التمس فيها رفض الطلب

- وحيث يعيّب الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي وحقوق الدفاع ذلك أنه أكد على انداب خبير المحكمة عمدت إلى تعيين الخبير الذهبي تم استبداله بأخر هو شبيب ووضع الخبرران معا تقريرهما والمحكمة أشارت إلى تقرير الخبررة دون تحديد أي خبير اعتمد تقرره والحال أن الخبرتين مختلفتين وكان على المحكمة أن تتأكد من صحة أي منهما بإعادة خبرة ثالثة إلا أنها لم تفعل وسارت محكمة الدرجة الثانية في حكمها على نفس ما سارت عليه محكمة الدرجة الأولى وبذلك خرقت حقا من حقوق الدفاع.

لكن حيث من جهة إن المحكمة لها سلطة في عدم الاستجابة لطلب الأمر بإعادة الخبرة ما دام ثبت لها من وثائق الملف ومن الخبرة السابقة ما يغيبها في ذلك ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه اعتمد الحكم الابتدائي عدد 1701/88 ولم يعتمد الخبرة مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

#### **بخصوص الوسيلة الثانية**

حيث يعيّب الطاعن على القرار المطعون فيه تحريف الواقع حين إشارته إلى كون المحكمة وقعت على عين المكان والحال أن محكمة الدرجة الأولى لم تصدر قرارا بالوقوف على عين المكان ولا وجود لتقرير للقاضي المقرر صحبة كاتب الضبط.

لكن حيث من جهة إن تحريف الواقع ليس من أسباب النقض المحصورة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية ما لم يترتب عنه خطأ قانوني ومن جهة ثانية فالقرار المطعون فيه اعتمد كما سبق القول على الحكم عدد 1701/88 المحتج به من طرف المطلوب والذي استخلصت منه المحكمة أن العقار بحوزة المطلوب وأن حيازة الطالب قد انقطعت وأنه يكذب الشهادة المدلية بها من طرفه وبذلك فإن الإشارة إلى إجراء معينة هو تعلييل زائد يستقيم الحكم دونه ويبيّن ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

#### **فيما يرجع للوسلة الثالثة**

وحيث يعيّب الطاعن على القرار ضعف التعليل وتناقضه ذلك أن المحكمة أوردت في حيثياتها أن العقار المدعى فيه يوجد بحوزة المدعى عليه وأن ما تم الإدلاء به تعزيزاً لوثائق الملف فرسم الشراء عدد 112 ورسم ملكية شهد شهودها بالملك والحوز لمدة 10 سنوات وأوردت أن ملكية المدعى عليه يشهد له الشهود بالملك والحوز لمدة 20 سنة سلفت عن تاريخ الملكية الذي هو 25/7/1989 واستنتجت أن هناك حكما بقطع هذه الحيازة لكن نفس الحكم يسري على المدعى عليه كذلك أي لا ملكية المدعى ولا ملكية

المدعى عليه كانت فيها الحيازة هادئة فكان على المحكمة اللجوء إلى ترجيح الوثائق أو إصدار قرار تمهددي لإجلاء الغموض ثم من جهة أخرى فإنه أدلى بأصل الملك عبارة عن ملكية البائع له وهو والده برعوز قدور أي أن الحيازة كانت بيد والده وانتقلت إليه والمحكمة مصدرة القرار لم تكلف نفسها عناء البحث عن الحقيقة واكتفت بتبني الحكم الابتدائي الذي أسس على عدة تناقضات مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة لها سلطة في تقييم الحجج وترجيع بعضها على الآخر وفق القانون والقواعد الفقهية المعمول بها لاستخلاص النتيجة السائفة قانوناً لبناء قضائها من جهة ومن جهة أخرى فإن من تناقضت حججه سقطت دعواه والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها أن الرسم المدللي به من طرف المطلوب إذ شهد شهود لفيفيته بأنه يتصرف ويحوز مدة 20 سنة سلفت عن تاريخ الإشهاد وهو 1989 أي أن حيازته بدأت منذ 1960 في حين أن حيازة الطالب لم تنشأ إلا سنة 1980 باعتبار أن الشهادة حررت بتاريخ 1990 والشهود شهدوا بحيازته مدة 10 سنوات خلت عن تاريخ تحرير الشهادة كما ثبت للمحكمة أن ادعاء الطالب انتزاع الحيازة منه من طرف المطلوب سنة 1988 كما هو ثابت من وقائع الحكم عدد 1701/88 قطع حيازة الطالب فلم تكتمل المدة المعتبرة شرعاً وكذب بينته وخلاف ما جاء في الوسيلة فإن حيازة المطلوب كانت هادئة مدة الحيازة المعتبرة ولم ينزع إلا بعد مرورها فرجحت حجج المطلوب واعتبرت دعوى الطالب غير مؤسسة وقضت برفضها تكون قد أثبتت قضاها على علل منسجمة ومستساغة قانوناً فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما بالوسيلة على غير أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصارييف.

**القرار عدد : 312**

**المؤرخ في : 2005/6/8**

**ملف شرعي عدد : 2003/1/2/448**

**القاعدة :**

- تقدم البينة المثبتة للحق عن بينة النفي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 221 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2003/1/23 في الملف رقم 99/132 أن المدعي عبد السلام الفضيل البقالي تقدم بواسطة دفاعه بمقالات افتتاحي مؤرخ في 11/3/1998 وإصلاحي مؤرخ في 19/5/1998 أمام المحكمة الابتدائية بشفشاون في مواجهة المدعي عليهما استيفيو الفضيل البقالي ومحمد الفضيل البقالي يعرض فيه أن الطرفين على الشياع في جميع القطعة الأرضية الفلاحية الواقعة بمدرش أفالن بمنزل تغلت أرواح والموصوفة بالمقال آلت إليهم إرثا من أيديهم الهالك الفضيل المفضل البقالي وأن المدعي عليهما امتنعا من إجراء قسمة معه والتمس : الحكم بإجراء قسمة في المدعي فيه الموصوف بالمقال وتمكنه من واجبه الشرعي وتحميلاهما المصاريف وأرفق مقاله بصورتين مصادق عليهما لرسمي إراثة وحيازة عدد 376 صحيفة 285. وأجاب المدعي عليهما بواسطة دفاعهما بأن المدعي لم يدخل في مقاله القطعة الأرضية المسماة هوتة العزف التي هي من تركة الهالك والتمسا : رفض الطلب، وأرفقا جوابهما بصورة مطابقة للأصل لرسم ثبوت الحيازة عدد 385 وبعد التعقيب والأمر بإجراء خبرة وإنجازها من طرف الخبرير بناصر التاغي والتعقيب عليها من طرف نائب المدعي تقدم المدعي عليهما بواسطة دفاعهما بمقال مضاد مؤرخ في 21/10/1998 في مواجهة المدعي التمسا

فيه إجراء قسمة في القطعة المسماة هوتة العزف الموصوفة بالمقال وتمكينهما من نصيبيهما المقدر في الثنائي مع النفاد المعجل والصائر. وأجاب المدعى عليه بأن البقعة المذكورة ملك خالص له ولم يسبق لورث المدعى عليهما أن حازها أو تصرف فيها والتمس رفض الطلب المضاد، وأرفق جوابه بصورتين مصادق عليهما لرسمي تصرف عدد 42 وإثبات عدم التصرف عدد 100 وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 10/3/1999 في الملف رقم 65/98/13 في الدعوى الأصلية : بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف بناصر التاغي وتمكين المدعى من نصيبيه الشرعي في القطعة المدعى فيها المسماة تغلت ارواح مع تحويل المدعى عليهما المصارييف ورفض باقي الطلب وفي الدعوى المقابلة : الحكم بإجراء قسمة المدعى فيه في القطعة المسماة هوتة العزف بين أطراف الدعوى حسب الفريضة الشرعية وتحميم المدعى عليه المصارييف، فاستأنفه المدعى الأصلي بواسطة دفاعه في الشق المتعلق بالدعوى المقابلة وبعد جواب المستأنف عليهما بواسطة دفاعهما وإدلائهما برسم رجوع في الشهادة عدد 259 وإصلاح المسطورة من طرف دفاع المستأنف وذلك بإدخال ورثة الهاكل المستأنف عليه محمد الفضيل البقالى وإدلائه بالتزام والأمر بإجراء خبرة وانجازها من طرف الخبير عبد اللطيف المسراح وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتاييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقشه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه بمقال يتضمن سبباً وحيداً متخدنا من نقضان التعليل وانعدام الأساس ذلك أن الطاعن أثبت بحجتين أن القطعة الأرضية موضوع المقال المضاد والمسماة هوتة العزف او هوتة الدوم هي خاصة به وأنه هو الحائز والمتصرف فيها لمدة طويلة وأن والده لم يحزها ولم يتصرف فيها قط ومن تم فإن القول قوله وعليه فإن القرار المطعون فيه لم يكن على صواب عندما رجع جانب الشياع على جانب الاختصاص، ثم إن القاعدة الأصولية القائلة أنت ومالك لأبيك التي اعتمد عليها القرار تطبق عند انعدام الدفع بالاختصاص من أحد الورثة أو الفروع، كما أن الحكم رجع حجة المطلوبين الشاهدة بالحوز لوروث الطرفين بناء على تعليل فاسد في حين أنها عورضت بحجتين تبستان الاختصاص للطاعن وكذلك بتنازل أحد الورثة والمسمي عبد الغفور محمد الفضيل البقالى وبذلك جاء القرار منعدم الأساس الصحيح ومعرضاً للنقض.

لكن ردًا على ما ورد في السبب الوحيد المستدل به للنقض فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قدرت مختلف الوثائق المعروضة عليها وثبت لها أن الأرض المسماة هوتة الدوم هي هوتة العزف وأنها من متروك الهاكل موروث الطرفين وقضت بناء على

ذلك بقسمتها بينهم، موضحة في تعليل قرارها بأن المستأنف عليهم نسبوا المدعى فيه المذكور لموروث الطرفين الهالك الفضيل بن المفضل البقالي حسب الثابت من رسم الحيازة والتصرف عدد 385 وقد ثبت من الخبرة المنجزة استئنافياً أن الرسمين معاً - عدد 100 المتعلق بالمستأنف وعدد 385 المذكور أعلاه - قد انطبقا على الأرض المسماة الدوم أو هوتة العزف مما يتعين معه اللجوء إلى قواعد الترجيح بين الحجج المتفق عليها فقهاً وقضاء، ورجحت بذلك حجة المطلوبين بما سواها لكونها مثبتة تثبت الأصل وهو الشياع بين الورثة وتتسرب الأصل لموروث الطرفين معاً فهي مقدمة على حجة المستأنف عدد 100 النافية للتصرف الهالك، واستبعدت ضممتها بينة تصرف الطاعن عدد 42 لتراجع ستة من شهودها وأما ما يتعلق بتنازل المسمى عبد الغفور محمد الفضيل فإنه تنازل يلزم غيره وبذلك كان قرار المحكمة معللاً تعليلاً كافياً وما بالسبب غير قائم على أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن المصارييف.

**القرار عدد : 203  
المؤرخ في : 2006/02/7  
عدد : 2003/1/2/529**

القاعدة :

- تقدم بينة التجريح المستفسرة على بينة التعديل ثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل إذا ما اعتدلا.
- إن بينة الجرح أعمل لأنها اطلعت ما لم يطلع عليه غيرها.
- إن شهادة المجرحين أعمل هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 303 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 16/4/2003 في الملف رقم 02/354 أن المدعى بختوي مصطفى بن شعاب تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤرخ في 21/2/2001 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليها طالبي عائشة بنت المختار يعرض فيه أنه طلقها وله منها بنت اسمها فاطمة الزهراء مزدادة بتاريخ 2/8/1993، غير أن مطلقته ليست صالحة لحضانة البنت بسبب سوء سيرتها وتعاطيها لما يخل بالمرودة ويقدح في العفة مما يؤثر سلبا على المحضونة ملتمسا : الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها عن البنت المذكورة وإسنادها إليه. مع النفاذ المعجل والصائر. وأرفق مقاله بنظير طلاق ويوجب إسقاط حضانة مستفسر عدد 183. وبصورة من محضر الضابطة القضائية. وأجابت المدعى عليها بواسطة دفاعها بأن السبب المعتمد لإسقاط

الحضانة غير ثابت وأن شهود اللفيف المعتمد عليهم لا تعرفونها وأن محضر الضابطة القضائية لا قيمة له في النزاعات المدنية، كما أنها تعفن بالزور في شهود اللفيف عن طريق تقديم شكاية إلى النيابة العامة وهي في طور البحث ملتمسة: رفض الدعوى. واحتياطياً : إيقاف البت إلى حين صدور حكم في دعوى الزور. وأدلت بموجب لفيفي عدد 435. وبصورة من شكاية. وبعد ردود الطرفين وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 29/10/2001 برفض الطلب وتحميل المدعى الصائر. فاستأنفه المدعى بواسطة دفاعه وبعد جواب المستأنف عليها بواسطة دفاعها وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن بنتها فاطمة الزهراء وإسنادها لأبيها المستأنف.

وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها بمقابل يتضمن وسائلتين متخذتين من سوء التعليل الموازي لأنعدامه وخرق القاعدة الفقهية المنظمة لترجح الحجج مضمومتين ذلك أن الطاعنة دفعت بأن التصریحات الواردة في محضر الضابطة القضائية لا يعتمد بها لأن الإقرار الواجب الأخذ به يجب أن يتوفّر على الشروط والضوابط المنصوص عليها قانوناً باعتباره لم يكن أمام هيئة قضائية مضيفة بأن محاضر الضابطة القضائية لا يعتمد بها في النوازل المدنية والأحوال الشخصية، كما أنها طفت في موجب إسقاط الحضانة عن طريق إبداء العيوب التي شابتة، موضحة بأنه لا يتوفّر على مستند المخالطة والمجاورة بسبب اختلاف عناوين الشهود وهو ما يؤكد عدم المشاهدة والمعاينة لما شهدوا به. وأنها أدلت بموجب لفيف يثبت استقامتها وصلاحيتها لحضانة البنت والتمسّت ترجيح بيتها على بيئة المطلوب ضده وذلك لكون بيئة التعديل مقدمة على بيئة الترجيح. وبالتالي تكون البيئة المثبتة للاستقامة مقدمة لكونها الأصل وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية المعهود بها في ميدان ترجيح البيانات ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لما أخذ ببيئة المطلوب ضده دون الأخذ ببيتها يكون معرضاً للنقض.

لكن رداً على ما ورد في الوسائلتين معاً فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قدرت مختلف الوثائق المعروضة عليها وبما لها من سلطة في تقدير الحجج رجحت بيئة الترجيح المستفسرة على بيئة التعديل بناءً على ما جاء في تحفة ابن عاصم.

وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل إذا ما اعتدلا

والى تقديم المجرح أشار الشيخ خليل بقوله : بخلاف الجرح وهو المقدم. وفي نوازل البرازلي ما نصه : المشهور أن بيئة الجرح أعمل لأنها اطلعت على ما لم تطلع عليه

غيرها. وبتقديم التجريح على التعديل جرى العمل كما في المعيار. وبأن شهادة المجرّحين أعمل هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. ومن ثم ثبت لمحكمة الموضوع عدم صلاحية الطالبة لحضانتها كما استخلصت ذلك أيضاً من تصريحاتها الواردة في محضر الضابطة القضائية بما يقترح في عفتها فقضت بإسقاط حضانتها وبالتالي لم تخرق القاعدة الفقهية مما كان معه قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما بالوسائلين غير قائم على أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإعفاء الطالبة من الصائر.

**القرار عدد : 750  
المؤرخ في : 2006/3/8  
ملف مدني عدد : 2005/1/1/3605**

**: القاعدة**

- العبرة في الترجيح في البيانات بقدم المدة المشهود بها لا  
بتاريخ التقاضي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعين ورثة الغماري عبد السلام وهم زوجته عائشة بنت محمد وأبناؤه فاطمة، ولطيفة، ومحمد، ونجية قدمو مقلاً بتاريخ 1997-5-7 أمام المحكمة الابتدائية بوزان عرضوا فيه أنهم شركاء مع المدعى عليه بوشتى الخمار بالنصف في الدار الكائنة بزنقة طاطة رقم 21 أرضا وزينة المحدودة قبلة بالدرب شمالاً أحمد المصمودي وغرباً الحاج البلوطي ويمينا ورثة جامع مشتملة على ثلاثة بيوت مسقفة بكيرة الغابة والقصب مساحتها 10 أمتار طولاً وخمسة أمتار عرضاً وذلك بمقتضى عقد ملكية مضمون تحت عدد 431/89 وأن المدعى عليه يستغل الدار وحده حارماً المدعين من استغلال نصفهم طالبين لذلك الحكم على المدعى عليه إجراء قسمة بيتية في الدار المذكورة وتمكينهم من نصفهم بعد فرزه على يد خبير فأجاب المدعى عليه من جهة بأنه لم يسبق له أن كان شريكاً مع موروث المدعين المرحوم الغماري سي عبد السلام في الدار موضوع المقال أما ما يتعلق برسم الملكية المستدل به فهو من صنع موروثهم ومن جهة أخرى فحتى هذه الدار اكتفى بعنوانه بزنقة طاطة رقم 21 وزان دون تحديد الحي التي توجد به وأنه لا يملك أي عقار بمدينة وزان سوى الدار الكائنة بحي للا أم هاني حي فلسطين زنقة 9 رقم 18 وزان والتي كان يعتمرها

العلمي بن ستيتو لمدة تزيد عن 18 سنة خلت وتقديم ضد المكتري المذكور بعده دعاوى بشأن الإفراج للاحتياج للسكنى منها الملف عدد 83/876 والملف 84/178 والملف 8653 والملف الاستعجالي سابقاً من ابتدائية سوق الأربعاء عدد 80/404 وأخر هذه الدعاوى الملف المدني عدد 1132/93 والذي صدر بشأنه حكم بتاريخ 10/4/1994 عن ابتدائية وزان بإفراج المكتري المذكور والذي تم تأييده استئنافياً حسب القرار المدني عدد 29/6/36 ونفذ عليه حسب الملف عدد 95/1103.

وبتاريخ 24-12-1997 أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها عدد 207 في القضية رقم 97/42 برفض الطلب استئنافه المدعون وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير بلملح كائن عبدالكريم أفتته بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 5-1-2000 تحت عدد 6 في القضية رقم 147/1998 وبعد التصديق حكمت بإجراء قسمة عينية في المدعى فيه عينياً إن أمكن وإنما ببيعه بالزاد العلني بالاستعانة بخبير عند التنفيذ فطعن المدعى عليه بالاعتراض ضد هذا القرار وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير الطيب شنكا ووبحثاً بالمكتب أصدرت قرارها بإقرار القرار المترض عليه الصادر بتاريخ 5-1-2000 مع تعديله ببيع الدار الكائنة بزنقة طاطا رقم 21 وزان بالزاد العلني بثمن ينطلق من 30.000 درهم وتوزيع المتحصل بين الطرفين مناصفة وهو القرار المطعون فيه حالياً بالنقض من طرف المدعى عليه بأربعة أسباب. فيما يخص السببين الأول والثاني.

حيث يعيّب الطاعن القرار في السبب الأول بمخالفة مقتضيات أساسية، ذلك أنه لم يشر إلى استدعاء الأطراف لجلسة النطق بالحكم ولا إلى صدور الأمر بالتخلي وتبليغه إلى الأطراف وهل هؤلاء حضروا جلسة التخلّي بإدراج الملف بالمدالة.

ويعيّبه في السبب الثاني بخرق مقتضيات الفصل 335 من قانون المسطورة المدنية، ذلك أن هذه المقتضيات توجب على المقرر إصدار أمر بتخليه عن الملف عند انقضاء تقديم الردود واعتباره الدعوى أصبحت جاهزة للحكم.

لكن، رداً على السببين معاً لتدخلهما، فإنه، ليس هناك نص قانوني يوجب استدعاء الأطراف لجلسة النطق بالحكم. وأن عدم إصدار الأمر بالتخلي بترك الباب مفتوحاً للأطراف للإدلاء بما لديهم من مستنتاجات. وأن الثابت من محاضر جلسات المحكمة مصدرة القرار أن دفاع الطاعن الأستاذة البقالي فاطمة حضرت جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ 8-2-2005 وأدلت فيها بمذكرة تعقيب. الأمر الذي يعتبر معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها والسببان معاً بالتالي غير جديرين بالاعتبار.

### وفيما يخص السببين الثالث والرابع.

حيث يعيّب الطاعن القرار في السبب الثالث بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني. ذلك أنه اعتمد على ترجيح ملكية المطلوبين في النقض على ملكيته من حيث التاريخ وبالرجوع إلى ملكيته يلفى أنها أنجزت بتاريخ 29-8-1987 في حين أن ملكية المطلوبين أنجزت بتاريخ 10-9-1987 وهذا يكفي لترجيح ملكيته على ملكيتهم كما أن القرار اعتبر أن حيازته لم تكن هادئة دون تبيان لذلك فهو منذ شرائه المنزل. وقد أشار إلى مكتوباته - اكراء برمته إلى شخص وطيبة مدة ما يزيد عن 15 سنة وهو يتسلم كراء الدار إلى أن كبر أبناؤه ليتابعوا دراستهم بوزان فأقام دعوى الإفراج للاحتياج للسكن هو وأبناؤه فيها وبعد صدور الحكم بالإفراج لصالحه ومنذ تنفيذ الحكم وهو يتواجد بال محل موضوع النزاع فمن خلال ذلك يتضح أن حيازته كانت هادئة.

ويعيّبه في السبب الرابع بانعدام التعليل. ذلك أن المحكمة لما أجرت البحث مع شهود الملكتين حضر بعض شهود ملكيته في حين لم يحضر ولو واحد من شهود ملكية المطلوبين مما يدل قطعاً على أن شهود هذه الأخيرة شهود مجاملة وأنه في السابق كانت الملكية لا تخضع للإجراءات الإدارية الحالية إذ من السهل إنجاز ملكية بإحضار شهود يتسمون بصفة ما ويصرحون بأشياء لجمالية طالبها وقد يصرحون بشيء ويتضمن العقد شيئاً آخر بالإضافة إلى أن المحكمة قررت إجراء بحث مع شهود الملكتين وحضر بعض شهود ملكيته وأدوا اليمين القانونية فكان على المحكمة أن تعتبرها صحيحة وقانونية في حين أن شهود ملكية المطلوبين هي مجرد تصريحات لا يعتد بها لعدم أدائهم اليمين المذكورة أمام المحكمة وأن القرار لم يجب عن دفعاته بأي شيء.

لكن رداً على السببين معاً لتدخلهما، فإن العبرة بالترجح بقدم التاريخ بين البيانات فقها. ليس بتاريخ كل منهما. وإنما يقدم المدة المشهود بها في كل منهما. ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائتها منها فإنها حين عللت قرارها بأن «الملكية المتمسك بها من لدن الم تعرض ضدهم والمؤرخة في 10-9-1987 والمنجزة من قبل موروثهم قيد حياته الغماري عبد السلام تشهد له بأن بيده وعلى حوزه وملكه في شركة الم تعرض بوشتى الخمار نصف الدار محل النزاع يتصرف فيها مدة خمسة وعشرين سنة سلفت عن تاريخه. وأن الملكية المتمسك بها من طرف الم تعرض المؤرخة في 29-8-1987 تشهد له بملكية جميع الدويرة يتصرف فيها لمدة 15

سنة سلفت عن تاريخه وبذلك تبقى ملكية الم تعرض ضدهم مرجحة من حيث قدم التاريخ على ملكية الم تعرض». فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني والسببان معاً بالتالي غير جديرين بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

القرار عدد : 38  
 المؤرخ في : 2008/01/02  
 ملف مدنی عدد : 2006/3/1/1873

القاعدة :

لَا يعمل بشهادة الشهود إن جاءت مجملة وعامة وغير  
 خاصة بالشهود به.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل : حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من ق.م.م «فإنه لا يصح التقاضي إلا  
 من له الصفة والمصلحة والأهلية وتشيرها المحكمة تلقائيا» ومعنى ذلك أنها من  
 النظام العام تثار في جميع مراحل التقاضي، وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن  
 حمادي بن محمد وعبد الوهاب بن محمد ومحجوبة بنت محمد من ورثة محمد بن  
 الطيبى لم يكونوا من بين أطراف القرار المطعون فيه وأن تقديمهم لمقال الطعن  
 بالنقض ضد قرار لم يكونوا من بين أطرافه ولا صفة لهم في تقديمها يجعله غير مقبول  
 شكلا بالنسبة لهم، وأن باقى الطاعنين «هم من أطراف القرار وبالتالي فإن مقال  
 النقض المقدم من طرفهم مقبول شكلا».

وفي الموضوع

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 640 مكرر الصادر عن  
 محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 09-11-2005 في الملف المدني 05/67 أن اليتيني محمد  
 ادعى بمقابل أمام المحكمة الابتدائية بالخمسات ضد محمد بن الطيبى أنه يملك  
 ويحوز أقطعة الأرضية المسماة الجنان الواقعة بعنوانه حسب الحدود المفصلة بمقابل

مساحتها حوالي 3 هكتارات تقريباً وأنه فوجيء أخيراً بترامي المدعى عليه على جزء كبير منها واحتله بدن مبرر مشروع ولا سند قانوني، طالباً الحكم عليه هو ومن يقوم مقامه وبإذنه بالإفراج من القطعة المذكورة، معززاً الطلب بملكية عدد 34 مؤرخة في 205/03/1983 ومحضر مشاهدة واستجواب مؤرخ في 14/01/1992، وبعد جواب المدعى عليه بأن واقعة الاحتلال غير ثابتة وأن المحضر المستدل به أنجز بناء على طلب صاحبه، والأمر بخبرة وإنجازها ومعاينة وإنجازها قضت المحكمة على المدعى عليه بإفراغ الجزء المستولى عليه من الجهة اليمينية للمدعى فيه، طعن فيه المحكوم عليه بالاستئناف وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم بعد التصديق بعدم قبول الدعوى لكون الاختصاص يعود إلى محكمة التحفيظ للبت في النزاعات المتعلقة بعقار في طور التحفيظ ونقض المجلس الأعلى قرارها بعلة أن الاختصاص في تلك النزاعات لا ينعقد لمحكمة التحفيظ إلا ابتداء من تاريخ إحالة الملف عليها من المحافظ العقاري، وبعد الإحالة على محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً برفض الطلب بعلة أن خبرة الرحموني أفادت أن العقار موضوع الدعوى مشمول بثبوت ملك المستأنف عليه المؤرخ في 25/3/1983 وهو موجود بيد موروث المستأنفين منذ مدة استغرقت المدة التي أشارت ملكية المستأنف عليه إلى حوزه الأرضي خلالها، خلافاً للواقع وتحقق بذلك مبرر ترجيح سند المستأنفين، وهو القرار الذي تم نقضه من طرف المجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ 24/11/2004 في الملف 2165/2002 بعلة أن الطاعن استدل بالفعل بملكية مؤرخة في 25/3/1983 تقييد تملكه للأرض المتنازع فيها مدة تزيد عن عشرين سنة مستوفية لكافة الشروط القانونية السلمية من أي طعن، وأن المحكمة حين رجحت عليها حجة المطلوبين المؤرخة في 30/1/1992 المتعلقة بأرض الدار وفدان الهبط واعتبرتها شاملة لها دون أن تبرز في قرارها من أي استخلصت شمول إحدى البيوتين للأخرى تكون علت قرارها تعانياً فاسداً، وبعد إحالة القضية من جديد على محكمة الاستئناف وإدلة دفاع المستأنفين بمذكرة أكد فيها ما ورد في المقال الاستئنافي ملتمساً إلغاء الحكم التمهيديين والحكم البات في الموضوع وبعد التصديق الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطياً رفض الطلب، وإدلة دفاع المستأنف عليه بمذكرة بعد النقض أكد فيها ما جاء في مذكرته المؤرخة في 18/3/2005 قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطعون فيه بعربيضة ضمنها محامي الطاعنين أسباب النقض وأجاب عنها محامي المطلوب ملتمساً رفض الطلب.

وحيث يعيّب الطاعنون على القرار في الوسائل الثلاث الأولى والثانية والثالثة مجتمعة خرق الفصل 369 من ق.م.م وتجاوز النقطة موضوع النقض والإحالة وهي أن المحكمة التي بنت في القرار الذي تم نقضه لم تبين كافية استغراق حجة الطالبين المؤرخة في 30/01/1992 بحجة المطلوبين المؤرخة في 25/3/1983، ولم تبرز في قرارها من أين استخلصت شمول إحدى البينتين الأخرى، وأن تأييد محكمة الإحالة للحكم الابتدائي يجعلها تسلم بالنقض الكلي، ولم تجب على النقطة موضوع الطعن إلا بالإبهام مفاده أن ملكية الطالبين عامة ومجملة وغير خاصة بالجزء موضوع النزاع، وتتعلق بعقاريين مختلفين عن الأرض المدعى فيها، مع أن موضوع الدعوى جزء من عقارهم كما أثبتته الخبرة القضائية، فحرفت ملكيتهم المؤرخة في 30/1/1992 موضوع المطلب عدد 7610/16 الوارد في الشهادة العقارية والتي بينت الحدود والمساحة الشاملة لموضوع النزاع والمعززة بالتصريف والحيازة من طرف موروثهم وهم من بعده مدة 30 سنة، وأنه حسب قواعد الترجيح فإن ملكيتهم أرجع من ملكية المطلوب المجردة من شروط الصحة ومن الحيازة لمدة أربعة عقود، ولم تبين وجه مدخله فيها ولا كيف خرجت من يده، والمحكمة عندما تجاوزت نقطة الإحالة، وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي، متغافلة الخبرة التي أمرت بها والتي اثبتت عكس ما ذهبت إليه دون أن تقف على عين المكان، فإن قرارها غير مرتكز على أساس وفاسد التعليل.

لكن حيث من جهة فإن الفصل 369 من ق.م.م يقضى بأنه «إذا بت المجلس الأعلى بقراره في نقطة معينة تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تقييد بالنقطة التي بت فيها» والثابت من وثائق الملف أن قرار المجلس الأعلى حسم في ملكية المطلوب المؤرخة في 25/3/1983 التي تقييد ملكيته لأرض النزاع مدة 20 سنة واعتبرها مستوفية للشروط القانونية وسليمة من أي طعن، وأن الخبرة المنجزة ابتدائيا على ذمة القضية أفاد تقريرها بأن الملكية المذكورة تنطبق على العقار موضوع الدعوى، وأن ملكية الطالبين أنشئت بمناسبة التحفيظ طبقا للقرار المشترك بين وزيري العدل والفلاحة بإنشاء صك لإثبات ملكية العقارات الغير المحفوظة الواقعة خارج المدار الحضاري، والمحكمة مصدرا للقرار المطعون فيه لما علته «بأن تمسك المستأنف بالحوز والملك لا يفيده أمام وجود الملكية المذكورة التي تقييد أن المستأنف عليه هو المالك للبقعة المذكورة بجميع أنواع الملك واستمرار حيازته لها مدة عشرين سنة سلفت عن تاريخ إقامتها، وأن الملكية المقدمة من المستأنف بتاريخ 11/1/1992 المتعلقة بفدان الدار وقدان الهبط لا تفيده ما دامت شهادة الشهود فيها جاءت عامة ومجملة وغير خاصة بالجزء موضوع

النزاع وتعلق بعقارين مختلفين عن الأرض المدعى فيها، تكون قيمت سندات الدعوى بما فيها الخبرة والمعاينة المنجزتين على ذمة القضية، فاعتبرت ملكية المطلوب قد تم الجسم في صحتها من طرف المجلس الأعلى لتوفرها على كافة الشروط وسلامتها من كل طعن واستخلصت عن صواب من تلك المستندات بأن ملكية الطالبين غير شاملة لأرض النزاع للسبب المذكور في تعليها، فتقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس وأجابت عنها جواباً واضحاً، ولم تحرف أية وثيقة أو تخرق قواعد الفقه والقانون.

ومن جهة أخرى فإن الأمر بمعاينة مضادة من عدمه يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة متى رأت في ذلك ضرورة تدعو إليها، وهي لم تكن في حاجة إلى الأمر بها ما دامت توفر في وثائق الملف على العناصر الكافية التي تغنى بها عن ذلك، وما بالوسائل على غير أساس.

#### وفيما يرجع للوسيلة الرابعة

حيث يعيّب الطاعنون على القرار خرق الفصل 50 من ق.م.م ذلك أنه صدر في مواجهة شخصين ليسا من ورثة الحالك محمد بن الطيبي هما عبد الهادي وحجو، في حين أغفل بعض الورثة الحقيقيين مخالفًا بذلك الفصل 50 أعلاه الذي يستلزم صدور الأحكام متضمنة للأسماء العائلية والشخصية للأطراف ومهنتهم وموطنهم ومحل إقامتهم.

لكن حيث فضلا على أن الدعوى لا تتعلق بالقسمة حتى يستدعي لها جميع المشتاعرين فإن القرار صدر بين ورثة محمد بن الطيبي وبين المطلوب محمد بن اليتيني وانه عملا بالفصل 49 من ق.م.م الذي يقض «بأن الإخلالات الشكلية والمسطريّة لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلًا، وأن الطاعنين لم يتضرروا من عدم تعداد سائر الورثة في طليعة القرار وما بالوسائل على غير أساس».

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين المصارييف.

**القرار عدد : 2041**  
**المؤرخ في : 2007/06/06**  
**ملف مدني عدد : 2004/1/1/3268**

القاعدة :

- إذا كان المبيع عقاراً والبيع متعدد صار من نفس البائع  
 لشرين، فإن البيع الأقدم تاريخاً هو المرجح فقهاً ولا عبرة  
 بالحيازة في الترجيح ما لم يكن طالها أمنها وقاطعة لدعوى  
 الاستحقاق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بأكادير بتاريخ 23-01-1990 تحت عدد 25015، طلبت نعيمة بنت بوشعيب نحيلي تحفيظ الملك المسمى «نحيلي» الكائن بآيت ملول حدود مساحته في 77 سنتياراً بصفتها مالكة له بالشراء عدد 26 المؤرخ في 22-11-1989 من البائع لها وجان محمد بن الحسن بن محمد والذي كان يتملكه حسب رسم التصرف عدد 311 المؤرخ في 07-12-1971.

وأنه بمقتضى مطلب آخر قيد بالمحافظة العقارية بأكادير بتاريخ 28-07-1998 تحت عدد 32878 طلبت فاطمة بنت عبدالله البوجرفاوي تحفيظ الملك المسمى «ملك البوجرفاوي» الكائن بآيت جلول حدود مساحته في 77 سنتياراً بصفتها مالكة له بالشراء المؤرخ في 28-03-1971 من نفس البائع لطالية التحفظ الأول.

وأنه نظراً للتداخل الحاصل بين عقاري المطلبين فقد سجل المحافظ تعرضاً متبادلاً كلياً بينهما.

وبعد إحالة ملفي المطلبين على المحكمة الابتدائية بإذن كان وفتحها لأحدهما ملف عدد 02/87 وللآخر 02/88 وإجرائهما معاينة بتاريخ 01-10-2003، أصدرت حكمها بتاريخ 14-01-2004 تحت عدد 06 في الملفين المذكورين قضت فيه بصحة التعرض المقدم من طرف فاطمة البوحرفاوي على مطلب التحفظ 25015/09 وبعدم صحة التعرض المقدم من طرف نعيمة نحيلي على المطلب عدد 32878/09. فاستأنفته هذه الأخيرة، وايدته محكمة الاستئناف المذكورة بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها في الوسيلة الفريدة بخرق قواعد الفقه وانعدام التعليل، ذلك أنها أوضحت في مقال استئنافها أن القاعدة الفقهية التي قال عنها الحكم الابتدائي أنها تجد مرجعيتها في المشهور من المذهب المالكي دون أن يشير إلى نص بعينه إنما تناقض الفقه السائد الذي أشار إليه العلامة الجشتيمي في منظومته إذ قال:

إذا اشترى شخصان شيئاً واحداً  
للأول أحکمن بذاك راشداً  
فقوله وما له نكير.

بمعنى أن المشتري الأول يرجع جانبه ما لم يكن المبيع تحت يد المشتري الثاني عندها ترجح كفة هذا الأخير. وقد أجاب العلامة سيد المهدى الوزانى عن سؤال في قضية مماثلة بأن صاحب الأقدم تارياً من الشراءين هو الأحق بالمباع إلا أن يكون المشتري الثاني قبض المبيع فإن القابض يكون أحق به. وأن المجلس الأعلى أقر هذا المبدأ حين اعتبر «قضاء المحكمة غير مرتكز على أساس لما اعتبرت الدعوى استحقاقية وفصلت فيها على أساس ترجيح الشراء الأقدم تارياً على اعتبار أن المدعى فيه بيع مرتين دون أن تلتفت إلى كون الطاعن صاحب الشراء الأحدث تارياً يحوز المبيع». إلا أن القرار المطعون فيه لم يطبق هذه النصوص دون إبداء السبب واستند إلى نص مخالف. وأن الطاعنة أدلت بالحكم الجنى القاضي ببراءتها من تهمة الاعتداء على الحيازة بعلة أن ما أدلت به المشتكية حال مما يفيد حيازتها للملك موضوع النزاع حيازة هادئة علنية ومستمرة في حين أن الظنبينة حازت الملك المذكور عن طريق الشراء وتصرفت فيه إلا الآن. كما أنها أكدت في مقال استئنافها، بأن المستأنف عليها نفسها تؤكد في محضر البحث المنجز ابتدائياً أنها لم تقم بأي بناء على القطعة محل النزاع، وإنما قامت بكنس الأرضية التي خلفها الجدار القديم الأمر الذي يتناقض مع ما تدعيه من قيامها قبل انتقالها إلى الصحراء بإقفال باب السور المحيط بالبقعة والذي انهار كلياً بفعل المطر. وأن البائع لها هو من قام ببناء هذا السور وأن حصول المستأنف عليها على رخصة البناء وإعدادها لتصميم البناء لا يتترجم العنصر

المادي للحيازة كما هو الشأن فيما كانت تقوم به من تفقد البقعة من حين لآخر. وأن ادعاءها للغيبة ليس هناك ما يثبته فقها. وأن الحائط الذي بنته الطاعنة عند شرائها للقطعة في غضون سنة 1994 حسب تصريحات بعض شهودها في المرحلة الابتدائية لم يكن محل دعوى قضائية من لدن المطلوب ضدها النقض، ولم تقدم بتعريضها إلا بتاريخ 07-04-1999 أي بعد خمس سنوات عن بناء الحائط المذكور. وأن الملف لم يتم إحالته على المحكمة إلا في غضون سنة 2002 مما تكون معه دعوى المطلوبة في النقض قد طالها التقاضي بمضي سنتين فقط عن تاريخ علمها بواقع السور المحدث من طرف الطاعنة. بناء على الاتجاه الراجح فقها المعزول لإبن الماجشون خلافاً لابن القاسم وهو الاتجاه الذي سار عليه المجلس الأعلى (قرار رقم 316 بتاريخ 06-03-1980 ملف شرعي 73196 غير منشور). وفضلاً عن ذلك، فإن المفترض في الملعنة عند تسجيل تعريضها أن تكون على بيضة من عقد شراء الطاعنة المدرج بملف المطلب إلا أنها لم تبادر إلى إثارة أية دعوى بإبطاله وبذلك يكون حقها قد سقط عملاً بالقواعد الفقهية التي تحكم بيع الفضولي. وأن القرار المطعون له يناقش هذه الدفوع ولم يجب عنها.

لكن الطاعنة، فإنه إذا كان المبيع عقاراً وكان البيع متعددًا وصادراً من نفس البائع لشتررين متعددين فإن البيع الأقدم تاريخاً هو المرجح فقها، ولا عبرة بالحيازة في الترجيح ما لم يكن قد طال أمدها وأصبحت ملكية للملك وقاطعة لدعوى الاستحقاق، ولذلك فإن القرار حين علل بأن «أصل الملك منسوب للبائع للطرفين، وكون الأمر يتعلق بملك واحد وأن البيع الأول الذي صدر منه للمتنافف عليها منذ سنة 1971 والمقررون بالحيازة في حينه هو الصحيح أما شراء الطاعنة المنصب على نفس المجل سنة 1990 لا عبرة به لأنه صدر عن غير مالك». وأن حيازتها للمدعى فيه تبقى غير مرتكزة على أساس قانوني وأن الحكم الجنحي القاضي ببراءتها من تهمة انتزاع الحيازة إنما يثبت أن حيازتها للملك لا توفر فيها شروط الحياة المكتسبة للحق». فإنه يكون نتيجة لما ذكر كله معللاً وغير خارق لقواعد الفقه المحتاج بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

القرار عدد : 3056  
 المؤرخ في : 2006/10/11  
 ملف مدني عدد : 2005/1/1/1856

القاعدة :

- إذا لم تتعارض الإراثات قضي بالجمع بينها من غير  
 ترجيح.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن محمد بنشيخ وحميد بنشيخ أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر احمد بنشيخ قدمو بتاريخ 11-04-2003 مقالاً افتتاحياً إلى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عرضوا فيه أن المرحومة ميرة الشهبة موروثة الأول والثاني كانت تملك المنزل الكائن بزنقة 25 رقم 3 عرصة القاضي بالقنيطرة موضوع الرسم العقاري عدد 45127 ر للملك المسمى «بنشيخ» وأن الهاكلة المذكورة موروثهما كانت قد أوصلت قيد حياتها لحفيدها احمد المذكور بالثالث في العقار وأنهم فوجئوا أخيراً بوجود إراثة تتضمن أسماء إخوان وأخوات المرحومة المدعى عليهم ميرة الشهبة وهم الشهبة جمعة والشهبة عائشة والشهبة فاطنة والشهبة محمد والشهبة محمد والشهبة نور الدين والشهبة عبد الله مدونة على الرسم العقاري وباعتبار أن المدعين الأولين هما ابناها المذكور بالإضافة إلى الوصية لحفيدهم الأول بالإرث لأمهم وأنهم قدمو طلباً إلى المطلوب حضوره المحافظ على الأملاك العقارية بالقنيطرة من أجل التشطيب على الإراثة المسجلة وتسجيل إراثتهم فأجاب بأن ذلك لا يمكن أن يتم إلا في إطار الفصل 91 من قانون التحفظ العقاري طالبين لذلك الحكم عليهم وبحضور المحافظ بالتشطيب على الإراثة عدد 97 المضمنة بكتاش التركات 21 عدد 74 بتاريخ

13-01-2003 المدونة على الرسم العقاري عدد 45127 ر من طرف المدعى والحكم بتسجيل إراثة المدعين عدد 195 المضمنة بكتاش الترکات 3 عدد 170 بتاريخ 17-02-2003 في الرسم المذكور وأمر المحافظ على الأموال العقارية والرهون بالقيام بذلك فأجاب المدعى عليهم بأن الإرثة المدنى بها من طرف المدعين هي من صنع يدهم وأن إراثتهم مثبتة في حين أن إرثة المدعين نافية وأنهم لم يطعنوا في إراثتهم بأى مطعن وباعتبارها ورقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور. وأجاب المحافظ أنه دون بالرسم العقاري عدد 45127 رسمما وإشهادا عدليين مضمنهما أن ميرة بنت محمد توفيت وأحاط بإرثها أخواتها الشقيقات الشهبة جمعة والشهبة عائشة والشهبة فاطنة وعصبها أبناء أخيها الشقيق يحيى الشهبة وهم محمد ونور الدين وعبد الله المذكورين أعلاه. وأن التقيد المذكور لا يمكن التشطيب عليه إلا في إطار الفصل 91 من ظهير 12-08-1913 وبتاريخ 26-05-2003 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 162 في الملف 42/2003 بالتشطيب على الإرثة عدد 97 المؤرخة في 13-11-2003 وبتسجيل الإرثة عدد 195 عدد 170 المؤرخة في 17-02-2003 على الرسم العقاري المذكور والإذن للمحافظ على الأموال العقارية بالقنيطرة بتضمين هذا الحكم فيه. استأنفه المدعى عليهم وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بقرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من طرفهم بثلاثة أسباب.

حيث يعيّب الطاعنون القرار في السبب الأول بخرق قاعدة مسطرية أضر بهم ذلك أنهم تقدموا بطلب يرمي إلى الاستماع إلى شهود اللفيفين المدنى بهما على اعتبار أن شهادة شهود اللفيف العدل لا يمكن الأخذ بها إلا بعد أدائهم اليمين القانونية والاستماع إليهم وتكونين القناعة حول شهادتهم ومعرفة مصدر علمتهم ودرجة مخالفتهم لطاليبي الشهادة ومدى صحة شهادتهم.

ويعيّبونه في السبب الثاني بعدم الجواب على دفع له أثره في الدعوى ذلك أنهم ضمنوا استئنافهم سببا يرمي إلى البت في نسب المطلوب في النقض والمثار أمامها كدفع وأن المحكمة أعملت الاستنتاج للبت في النقطة المثارة وأن مدونة الأسرة خولت المحكمة استعمال كل الوسائل للتثبت من النسب بما في ذلك إجراء خبرة طبية حول الحامض (المنوى) للوصول إلى الحقيقة.

ويعيّبونه في السبب الثالث بنقصان التعليل ذلك أنه اعتمد قاعدة فقهية للبت في النزاع المعروض على المحكمة وأنها تطبق القانوني وتعمل على إعمال القاعدة لتأكيد منطوق القانون وليس العكس سيما وأن النزاع يتعلق بعقار محفظ.

لكن، ردا على الأسباب مجتمعة لتدخلها، فإن إجراء بحث إنما هو إمكانية مخولة للمحكمة لا تلجأ إليه إلا عندما يكون ضروريا وأن البت في النسب يستلزم قيام دعوى بنفيه ولا يتأتى من مجرد الدفع به وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائهما وأن ما اعتمدته القرار من قواعد فقهية هو الواجب التطبيق في النازلة. ولذلك وما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائهما منها فإنها حين عللت قرارها بأن «الإراثة المتمسك بها من طرف المستانفين وتلك المتمسك بها من طرف المستانف عليهمما غير متعارضتين فالأخوات شهدت بأن المستانفين شقيقات وأبناء شقيق الهالكة ميرة بينما الأخرى شهدت بأن المستانف عليهمما ابنان للهالكة والموصى له حفيدها وأن إشارتها إلى طفل بالحفيد يقتضى مبدئياً أن والده هو المدعى بذلك. وأنه أمام عدم تعارض الإراثتين فإن الجمع بينهما واجب لقول خليل ( وأن أمكن الجمع بينهما جمع) وأن الإنين يحجب الإخوة والأحوالات عن الإرث وأن الإراثة المستدل بها من طرف المستانف عليهم صدرت عن شهود في موطن سكنى الهالكة خلاف تلك المتعلقة بالمستانفين وأن المستانف عليهم دعواهما علاوة على ذلك برسوم الولادة وأن الترجيح بالإثبات عن النفي لا يعمل به إلا عند تعارض البيانات والأمر خلاف ذلك في النازلة» فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للقاعدة المسطرية والدفع المستدل بهما والأسباب جميعها وبالتالي غير جديرة بالاعتبار.

### بهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل أصحابه الصائر.

القرار عدد : 2153  
المؤرخ في : 2007/06/20  
ملف مدني عدد : 2006/3/1594

القاعدة :

- يقصد بالاستحقاق دفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، وأن الملك من أقام عليه البينة. وبينة الملك معدمة عن بينة الحوزان تعارضتا لقول خليل : وبمالك على الحوز.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة تحت عدد 7100 بتاريخ 23/01/1989 ملف عدد 1084/87 أن ورثة محمد بن الجيلالي وهم أبناءه فاطمة، أحمد، لغاري، علال، إبراهيم، الوعودي، خديجة، وعائشة، وكذا رقية بنت العربي المتدخلة إراديا في الدعوى، ادعوا في مواجهة المدعي عليهما المصدوقى بوشعيب والبخاري محمد المدوى عليه بمقتضى المقال التدابي، أنهم يملكون إرثا من والدهم محمد بن الجيلالي العربي العقار المسمى «المرس» ذي مساحة نصف هكتار الموصوف بالمقال، وأن المدوى عليه الأول يشغل مساحة خدام منه بالخبزة وامتنع من إفراغه طالبين تخلى المدوى عليهما عن هذا العقار وإفراغهما منه مؤكدين في مقال التدخل الإرادى بأن الدعوى استحقاقية وأنهم يدخلون البخاري محمد بوصفه مدعى عليه بدل كونه طرفا مطلوبا، وبعد جواب المدوى عليهما بأن ما

يتصرف فيه المدعى عليه الثاني أبي محمد البخاري يسمى «بليدة الجنان» الذي كان في ملك وحوز المدعى عليه الأول الصدوقي بوشعيب، وإدلة المدعين تعزيزاً لدعواهم بإراثة موروثهم عدد 144 ورسم الشراء عدد 282 ص 217 مستند على ملكية يرجع عهدها إلى سنة 1930، وملكية البائع لموروثهم عدد 130 ص 114 وبعد الأمر بالمعاينة وإنجازها والتعليق عليها من الطرفين، وإدلة المدعى عليهمما برسمل استمرار المصدوقى بوشعيب مؤرخ في 19/11/1985 ورسم شراء البخاري من المصدوقى المذكور، قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليهمما من الخدام الذي يحوزانه من العقار الموصوف بالمقال، فاستأنف المحكوم عليهمما الحكم المذكور مبينين في أسباب استئنافهم بأن الحكم الابتدائي القاضي بإفراغهما من محل النزاع لم ينصفهما ومنعدم التعلييل والأساس القانوني، وأنه بالرجوع إلى الرسم العدلي المدى به من المستأنفين يتبين أنه ينطبق تمام المطابقة على الأرض الموصوفة فيه اسماء وحدوداً ومساحة، استناداً إلى تصریحات الشهود والأطراف، وأن الطرف المدعى الذي يزعم المغارة لم يثبتها، طالبين الخروج إلى عين المكان ومطابقة الرسوم على العقار لكون المعain لم ينصفهما، وإلغاء الحكم الابتدائي والحكم تصديقاً برفض الطلب، مدلين ببيانه بشراء عدد 205 ص 147، وبعد جواب الطرف المستأنف عليه وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً برفض الطلب. بناءً على أنه ثبت للمحكمة من خلال تصفحها لوثائق الملف أن الطرف المدعى عليه عزز مقالته الاستئنافية برسم الشراء عدد 205 ص 147 مبني على ملكية البائع له عدد 152 ص 104 أفادت أن المدعى فيه مملوك للبائع المصدوقى بوشعيب وأنه يحوزه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه دون منازع ولا خرج عن ملكه مدة عشرين سنة سلفت عن تاريخه إلى أن باعه للمدعى عليه البخاري محمد، وأن المدعى عليه يتصرف في العقار موضوع النزاع، والمدعى حاضر ساكت طيلة مدة تفوق أمدحيازة الطويلة، ولم يسبق نفيحجج الملكية المدى بها من طرف المدعين، وأن الثابت فقهاً أن الحائز إذا حاز الشيء مدة عشرة أعوام فأكثر تسمع دعوى القائمطالب الساكت دون عذر يمنعه من القيام بذلك، قال صاحب التحفة «والاجنبي أن يحز أصلاً بحقِّ عشر سنين فالتملك استحق، وانقطعت حجة مدعيه» مع الحضور فيه، وأن الثابت فقهاً كذلك أن حائز الشيء المحوز حيازة تفوق العشرة أعوام فلا يكلف بموجب مدخله ومن أين صار له ويكتفيه أن يقول حوزه

وملكه إذا كان القائم طالب الشيء حاضراً وساكتاً ولا سلطة له، وهذا هو القرار المطعون فيه بعريضة ضمنها محامي الطاعنين أسباب النقض وأجاب عنها محامي المطلوبين طالباً رفض الطلب.

وحيث يعب الطاعنون على القرار المذكور نقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الدعوى تتعلق بالاستحقاق، وأن كل طرف أدى بحججه المدعمة لتملكه، وكان على المحكمة الالتجاء إلى قواعد الترجيح والبحث عن شروط أعمال تلك الحجج من تساوي وانطباق على محل النزاع، وما دام الطاعنون أدلوا بالشراء عدد 144 ص 32 يثبت ملكية موروثهم لأرض المرس منذ سنة 1930 حسب الثابت من الشراء عدد 282 ص 217، وأن ملكية الحاج محمد بن عبد الله البائع لموروثهم ثابتة بمقتضى المقادمة المؤرخة في 25 ذي القعدة 1340 المضمنة تحت عدد 130 ص 114، وأن هذه الحجج تطبق تمام الانطباق على المدعى فيه، وسابقة في التاريخ على حجج المطلوب التي هي مجرد رسم استمرار خال من شروط الصحة لافتقاره إلى السبب لما أجاب عن الحجة «بعدمها» وشهادة شهوده استندت على معاينة البعض دون الكل فبقي عدد ذلك مجهولاً، وتراجع بعض شهوده عن شهادتهم بالرسم عدد 89 ص 64، ولذلك فإن شراء البخاري المستند على الاستمرار المذكور لا يمكن اعتباره مساوياً في قوته الثبوتية مع حجج الطاعنين مما يجعل القرار للسبب المذكور غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللاً تعليلاً صحيحاً وإلا كان باطلًا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، وأن دعوى نازلة الحال تهدف إلى الاستحقاق التي تعن دفع ملك شيء ثبوته ملك قبله، وأن الملك لم ين أقام عليه البينة، وأن بينة ثبوت الملك مقدمة على بينة ثبوت الحوز إن تعارضتا لقول خليل: «وبالملك على الحوز»، ولما كان الثابت من مستندات الدعوى أن الطالبين أدلوا برسم شراء موروثهم عدد 282 مؤرخ في غشت 1930 تضمن شراء بقعة المرس ذات مساحة نصف هكتار وأن البائع لموروثهما الحاج التباري بن الحاج عبد الله، تملكتها برسم 3786 القسمة والمخارجية عدد 130 ص 114 كما عززوا ادعائهم بملكية مستقررة عدد 3786 مؤرخة في 9/9/1986 تضمنت ملكية موروثهم محمد بن الجيلالي مستوفية للشروط الشرعية من يد وحوز وملك وتصرف دون منازع مدة تزيد على 10 أعوام ولا يعلمون أنه أحدث فيه فوتاً ولا تفويت إلى أن توفي مدة 12 سنة وتركه لورثته يتصرفون فيه إلى تاريخ إنشاء الشهادة، وأن المطلوبين في أجوبتهم لم يدعوا الحوز والملك وإنما يتمسكون

بأن ما يحوزونه يختلف أسماء وحدوداً عن ما جاء في المقال ويسمى «بليدة الجنان» وأن المعاينة التي قامت بها المحكمة أثبتت أن ما يحوزه المطلوبان يتطابق مع ما جاء في مقال الادعاء ورسم شراء الطالبين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن المطلوبين يتصرفون في المدعى فيه والطالبين حاضرين ساكتين مدة الحيازة الطويلة ولم توازن بين حجج الطرفين وتقرن بين الحجة التي تشهد بالملك والحوز وبين التي تشهد بالحوز والتصرف فحسب مدة الحيازة في كل منهما وما أسفرت عنه المعاينة وما تمسك به المطلوبان من كون المدعى فيه لا يوجد تحت حوزهما، فإنها لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالته القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

**القرار عدد : 633**  
**المؤرخ في : 2006/2/22**  
**ملف مدني عدد : 2005/1/1/3286**

القاعدة :

- ان شهادة الشهود شروطها المعتبرة شرعا تعتبر عاملة لا مجرد قائمة الشهود.
- إذا تعارضت البيانات في المدة سقطت بينة التي استقر منها البينة الأخرى استصحابا ولقدم تاريخ الملكية.
- من أقربه لغيره أسقط عن نفسه حق المطالبة به.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن مطلبين للتحفيظ قيدا معا بالمحافظة العقارية بالرباط الأول بتاريخ 15-10-1959 تحت رقم 836.30 ر بمقتضاه طلب الأشوان الجيلالي وغريب ابنا المعطي بن بوعزة تحفيظ العقار الفلاحي المكون من أربع قطع أرضية والكائن بدائرة سلا تحت اسم «احسين» حددت مساحته في 5 هكتارات و17 آرا و74 سنتيارا بصفتهم مالكين له شيئا سوية بينهما حسب الملكية عدد 403 وتاريخ 14-1-1959، والثاني في 06-11-1959 تحت عدد 30.845 / ر بمقتضاه طلب ورثة بوعزة بن حم وهم أرملته عائشة بنت احمد وأولاده منها : احميدة والمعطي، وفاطمة، وحفيده محمد بنعمر بن بوعزة تحفيظ العقار الفلاحي، المكون من خمس قطع أرضية والكائن بنفس الدائرة أعلاه تحت اسم «بلادات بوعزة بن مالك» حددت مساحته في 10 هكتارات و47 آرا و54 سنتيارا بصفتهم مالكين له شيئا بينهم بالنسبة المذكورة في المطلب إرثا من

موروثهم المذكور حسب الإراثة عدد 511 والذي كان ي態لكه حسب الملكيات عدد 213 و 215 و 473 و تاريخ 4-6-1959 و 29-8-1959 و تركه لهم ضمن مخلفه عدد 655 و تاريخ 4-2-1959 فسجل على المطلبين معاً التعرض المتبادل بينهما لشمول تحديد العقار ذي المطلب الثاني لكافحة تحديد العقار ذي المطلب الأول وبعد إحالة ملفيهما على المحكمة الابتدائية بالرباط وإجرائهما بحثاً بتاريخ 07-09-1976 ومعاينته على محل النزاع في 23-11-1976 أصدرت بتاريخ 30-05-1977 حكماً تحت عدد 019 في الملفين المضمومين عدد 2679 و 2680 قضت فيه بعدم صحة تعرُض المطلب على المطلب عدد 30 على المطلب عدد 30 فاستأنفه الطالبون بالمطلب 845 و أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط في 19-04-1983 قراراً تحت عدد 1611 بالملف عدد 7842 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف وبعد طعن المستأنفين بالنقض في هذا القرار قضى المجلس الأعلى في قراره عدد 2277 الصادر بتاريخ 20-07-1988 في الملف المدني عدد 84892 بنقضه وإحالته القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون بعلة أنه لم يجب عن لفييف الطاعنين المؤرخ في 29-08-1959 بترامي المطلوبين على محل النزاع وعن دفعهم بأن غريب بن المعطي سبق له أن شهد لوالدهم بالملكية عدد (335) بتاريخ 09/07/1959).

وبعد الإحالـة أصدرت محكمة الاستئناف المذكورة في 09-10-1990 قراراً تحت رقم 4603 بالملف عدد 583/89 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بصحة تعرُض المعطي بن بوعزة ومن معه من أصحاب المطلب 845 على مطلب التحفظ على المطلب عدد 836 وبعد الطعن بالنقض في هذا القرار من طرف الطالبـين بالمطلب 30 قضـى المجلس الأعلى في قراره عدد 5185 الصادر بتاريخ 10-9-1996 في الملف المدني عدد 1809/91 بنقضه وإحالـة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون بعلـة تضمين نسختـه التبليغـية للتعلـيل، وبعد الإحالـة وإجراء معاينـة على محل النـزاع في 9-11-1998 أصدرت محكمة الاستئناف المذكورة في 6-8-1999 قرارـها رقم 5028 بالملـف عدد 8203/97 قضـت فيه بتأيـيد الحكم المستـأنـف وبعد الطـعنـ في هذا القرـارـ بالـنقـضـ من طـرفـ الطـالـبـينـ بمـطـلـبـ 845ـ قضـىـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ فيـ قـرـارـهـ عـدـدـ 3392ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 19-9-2000ـ فيـ المـلـفـ المـدنـيـ عـدـدـ 1/1/391ـ 2000ـ بـنـقـضـهـ وإـحالـةـ القـضـيـةـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـالـقـنـيـطـرـةـ لـلـبـتـ فـيـهـ مـنـ جـدـيدـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ بـعـلـةـ أـنـهـ لـمـ يـبـيـنـ مـدـةـ حـيـازـةـ الـجـيـلاـلـيـ وـغـرـيـبـ اـبـنـيـ الـمـعـطـيـ بـنـ بـوعـزـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـلـفـ عـدـدـ 30ـ 836ـ وـمـدـىـ توـفـرـهـاـ عـلـىـ الشـرـوـطـ المـقـرـرـةـ فـقـهـاـ لـلـحـيـازـةـ الـمـكـسـبـةـ لـلـمـلـكـ بـيـنـ الـأـقـارـبـ وـبـعـدـ الإـحالـةـ وـإـجـرـاءـ بـحـثـ فـيـ الـقـضـيـةـ بـتـارـيخـ 5-8-2004ـ وـ8-9-2004ـ وـ28-10-2004ـ أـصـدرـتـ مـحـكـمـةـ

الاستئناف المذكورة في 28-6-2005 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصديق بالحكم بصحبة تعرض أصحاب المطلب عدد 845 على المطلب عدد 836 «وبعدم صحة باقي التعرضات على المطلب 845 وتحميل المستأنف عليهم الصائر وهو القرار المطلوب نقضه حاليا من طرف ورثة الجيلالي وغريب ابني المعطي أعلاه بخمس وسائل».

**فيما يخص الوسيلة الأولى.**

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن هذا الفصل أورد مجموعة من المعطيات يجب احترامها من ذلك أن القرار ورد فيه أن القضاة الذين شاركوا فيه هم السادة المختار بوكتليب رئيساً ومقرراً وبوشعي卜 مرشد مستشاراً ومصطفى حمي مستشاراً والواقع أن السيد بوشعيب مرشد لم يسبق له أن شارك في جلسات الملف ولم يذكر اسمه ضمن هيئة الحكم إلا في مطبوع هذا القرار مما يعد خرقاً سافراً للحقيقة الأولى من الفصل المذكور كما أن نفس الفصل ينص على ذكر الأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلايهم في حين أن صدر القرار جاء فيه بالنسبة للمستأنف عليهم عبارة وبين ورثة أولاد فاطمة الجيلالي بن المعطي بن بوعزة ولم يرد ذكر أسماء هؤلاء الورثة العائلية أو الشخصية ولا محل إقامتهم وعنوانينهم وصفتهم بل أكثر من ذلك أن اسم أولاد فاطمة يعتبر اسمًا مجهولاً وليس هو الاسم الفعلي للطلابين إذ اسمهم العائلي هو أولاد فاطمة محمد وليس أولاد فاطمة فقط وت نفس العيب شاب ورثة أولاد فاطمة محمد غريب بن المعطي بن بوعزة وليس بن الجيلالي إذ ورثة أولاد فاطمة محمد الجيلالي بن المعطي وورثة أولاد فاطمة محمد غريب بن المعطي يعودون بالعشرينات وقد سبق لهم أن أدروا بنسخ لإراثتهم باعتبارهم خلفاً لطالبي التحفيظ عدد 836 وأن المحكمة استدعت كل واحد باسمه وفي عنوانه وشواهد التسليم ومحاضر الجلسات تؤكد ذلك كما أن تضمين اسم غريب ليس اسم الأطراف الحقيقة في النزاع مما يؤدي إلى خرق القانون.

لكن، وخلافاً لما جاء في الوسيلة، فإنه من جهة يتجلّى من محضر الجلسة المؤرخ في 15-3-2005 التي حجزت فيها القضية للمداوله وكذا محضر الجلسة المؤرخ في 28-6-2005 التي صدر فيها القرار المطعون فيه، أن الأستاذ بوشعيب مرشد كان ضمن أعضاء الهيئة الحاكمة. ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه ذكر الطاعنين بصفتهم مستأنفًا عليهم وأنهم واصلوا الدعوى أمام محكمة الإحالة بالإسم الوارد صدر القرار وفي ذكرتهم المؤرخة في 20-12-2004. وأن مجرد عدم ذكر اسم (محمد) في القرار لا

تأثير له على سلامته. الأمر الذي تكون معه الوسيلة في شقها الأول مخالفة للواقع وفي شقها الثاني غير جديرة بالاعتبار.

#### وفيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث يعيّبون القرار في الوسيلة الثانية بخرق الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن ملف القضية عرف عدة جلسات بحث وحضور عشرات الأطراف لهاته الجلسات والاستماع لآرائهم في الموضوع ولم ترد الإشارة إلى تلك التصريحات إلا بعض ورثة سلام بن بوعززة في حين أن المهم مما صرّح به في جلسات البحث لم يشر إليه كما أن جميع الأطراف أدلو بمستنتاجاتهم بعد البحث بعدها قررت المحكمة إدراجه القضية في المداولة وكل هذه الإجراءات لم يشر إليها في القرار المطعون فيه الأمر الذي يعد كذلك خرقاً واضحاً يؤدي إلى خرق القانون.

لكن، وخلافاً لما جاء في الوسيلة، فإنه فإنه يتجلّى من القرار المطعون فيه أنه تضمن ملخصاً لمستنتاجات الأطراف وأشار إلى إجراءات البحث المنجزة في القضية وأن الطاعنين لم يبيّنو التصريحات والإجراءات التي لم يشر إليها القرار مما تكون معه الوسيلة غامضة وبالتالي غير مقبولة.

#### وفيما يخص الوسيلة الثالثة والرابعة والخامسة.

حيث يعيّب الطاعونون القرار في الوسيلة الثالثة بخرق قاعدة جوهريّة من قواعد الفقه الإسلامي ذلك أن القرائن التي اعتمدت المحكمة واعتبرتها لصالح المستأنفين لا تعادل التملك وأن هذا التصرف والحيازة والتملك يجعل المتعرضين مطالبين بالحجّة خصوصاً في مسطرة التحفيظ إذ عباء الإثبات بقع على المتضرّر وأن المحكمة لم تجب على الوسيلة المتعلقة بالنتائج القانونية لكل مراجٍ أمامها من حجج ولم تبرر ترجيحة للحجّج كما ورد في سيدى خليل بأنه يحكم لصالح المتصرف إذا لم يشّبه عيب في الأصل كالكراء وغيره وأن الطاعونين كانوا وما زالون مستقلين بهذا الحوز والمملّك حتى لو اعتبرت المحكمة كما ورد في تحبيث قرارها وجود قرابة بين طرفي النزاع كان عليها الالتجاء إلى اليمين لتكون قناعتها مبنية على اليقين وهو ما لم تفعله.

ويعيّبونه في الوسيلة الرابعة بخرق الفصل 76 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه ورد في حيّثته الثامنة أنه علاوة على ذلك فإن أصحاب المطلب عدد 30836 وهو ما غريب بن المعطي والجيلايلي بن المعطي سبق لهم أن شهدوا بالملك للمتعرضين أصحاب المطلب عدد 30845 فالأول من ضمن شهود الملكية عدد 335 وتاريخ 9 يوليو 1959

والثاني من ضمن شهود الملكية عدد 213 وتاريخ يونيو 1959 في حين لو رجعت المحكمة إلى ذلكاللقيف المؤرخ في 9-7-1959 لوجدت أن شهوده يقررون بأن القطعة الثالثة من المطلب عدد 30836 هي ملك لورثة المعطي بن بوعزة أي جد الطاعنين فكان على المحكمة أن تطبق القاعدة من أدلى بشيء فهو قائل بما فيه مع العلم أن اللقيف لا يعتبر إلا قائمة شهود وكان على المحكمة أن تطبق القواعد المنصوص عليها في الفصل 78 ومايليه من قانون المسطرة المدنية وهي إعمال الشهود الذين حضروا أمامها وأمام من سبقها ويعدون بالعشرات وأدوا اليمين القانونية وصرحوا في كل مراحل الدعوى أن المتنازعين يعتبرون أبناء عمومة وأن كل واحد يحوز ويتصرف فيما آل إليه عن طريق الإرث في جده وهم ينحدرون من قعدد واحد.

ويعبونه في الوسيلة الخامسة بخرق قاعدة الترجيح وانعدام التعليل ونقصانه ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تؤسسه على قواعد قانونية يمكن الاطمئنان إليها كما يتجلى في حيثياته فتارة يعتبر المتنازعين غرباء لا تربطهم أية علاقة قرابة كما في الحيثية الخامسة وحددت تواريخ الحياة دون اعتماد أية حجة وتارة تقر بوجود قرابة بين المتنازعين وتطبيق قواعد الحياة بين الأقارب كما في الحيثية السابقة دون الاعتماد على سند قانوني في كل ما علت به.

لكن ردًا على الوسائل الثلاث أعلاه مجتمعة لتدخلهما، فإنه لا يستفاد من شهادة اللقيف المؤرخة في 9-7-1959 أن شهودها شهدوا بأن القطعة الثالثة من المطلب عدد 30836 هي ملك لورثة المعطي بن بوعزة. وأن شهادة اللقيف بشرطها المعتبرة شرعاً تعتبر عاملة لا مجرد قائمة شهود. ولذلك وما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين علت قرارها بأنه «بمقارنة ملكتي الطرفين تبين أن المتعارضين يحوزون المدعى فيه منذ سنة 1919 إلى غاية 1959 الشيء الذي شكل تعارضنا مع الملكية المستدل بها من طرف طالبي التحفيظ من سنة 1949 إلى سنة 1959 فتعارضاً فقط خلال هذه المدة الأخيرة وبقيت ملكية المتعارضين خالية من النزاع من سنة 1919 إلى سنة 1959. وأن الأصل في ذلك هو الاستصحاب وقدم تاريخ ملكية المتعارضين. وأن المدة الواردة بملكية طلاب التحفيظ سقطت للتعارض مع ملكية المتعارضين. وأن المدعى عليهما غريب بن المعطي والجيلاوي بن المعطي سبق لهما أن أصحاب المطلب عدد 30836 وهما غريب بن المعطي والجيلاوي بن المعطي فيه، فال الأول شهداً بالملك للمتعارضين أصحاب المطلب عدد 30845 بخصوص المدعى فيه، والثاني غريب من ضمن شهود الملكية عدد 335 المؤرخة في 9-7-1959 والثاني الجيلاوي من ضمن

شهود الملكية عدد 213 المؤرخة في يونيو 1959. وأن من أقر بحق فقد أسقط عن نفسه حق المطالبة به». فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لمقتضيات الفصل 76 المذكور ولا للقواعد المستدل بها أعلاه والوسائل جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل أصحابه الصائر.

**القرار عدد : 147**  
**المؤرخ في : 2003/4/9**  
**ملف عقاري عدد : 2002/1/2/389**

القاعدة :

- لا يلزم استفسار الشهود بعد مضي ستة أشهر من أداء الشهادة لقول صاحب العمل الفاسي:

وستة الأشهر حد الإستفسار البيانات قاله في المعيار

- إذا كان الأصل شيئاً بقي الملك على الشياع استصحاباً للأصل ما لم يقع القسم، لأن الشريك يحوز لنفسه ولشريكه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 194 الصادر عن المحكمة الاستئنافية باكادير بتاريخ 15/1/2002 في الملف العقاري عدد 01/153 ان المطلوب في النقض اد دوش احمد بن ابراهيم بن محمد قدم بتاريخ 24/1/1996 مقالاً أمام المحكمة الابتدائية بتزنيت في مواجهة الطاعنين بالنقض فاضمة وزينة بنتي عبلا بن محمد بن عبلا، والعريبي وابراهيم ابني المحفوظ بن محمد بن الناجم، يعرض فيه ان الاخوين عبلا بن عبلا نايت ادوش واحمد بن محمد بن عبلا كان لهما وبينهما جميع الاملاك المبينة في المقال موقعاً وحدوداً ومساحة وبالبالغ عدد 19، وذلك بناءً على رسم الملكية عدد 592 ولما توفي الاول ورثه الطالبون، بينما ورث المطلوب المتوفى احمد بن محمد تعصيباً وذلك حسب رسمي الاراثتين الاول تحت عدد 248 والثاني تحت عدد 422 ونظرنا إلى انه لا يجبر احد على البقاء في الشياع فإنه يتلمس الحكم بأجراء قسمة في

المدعى فيه، وفقاً للفريضة الشرعية واسفع مقاله بتصور طبق الأصل من رسمي الاراثتين ورسم الملكية المذكورة أعلاه، وبعد جواب المدعى عليهم وتمام الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً استأنفه المدعى، وبعد الإجراءات وانتهائها قضت المحكمة بمقتضى قرارها عدد 4254 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف 99/81 بالغاء الحكم المستأنف وارجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له لتبت فيه طبقاً للقانون بعلة أن صفة المدعى في الادعاء واثبات علاقته بموروثه باراثة شهد شهودها بأنه هو ابن عمه وهو وارثة ثابتة، وأن المدعى عليهم لم يدلوا بما يخالف ذلك، بناء على ذلك عرض الملف من جديد أمام المحكمة الابتدائية بتزنيت وأكد المدعى مقاله احباب المدعى عليهم بان محكمة الاستئناف اسست دعائم قرارها ان الطرف المدعى اثبت علاقته المباشرة بالمنسوب له المدعى فيه بناء على الاراثة عدد 418 و 248 في حين ان الاراثة المذكورة سمعانية، والسماع يعمل به في الاراثة بخصوص الوفاة، اما المتوفى ومن احاط بارثه فلا بد من معرفة الشهود له معرفة اليقين، ومن جهة فان قرار الاحالة الصادر عن محكمة الاستئناف يتنافي مع ما صدر عن محكمة الاستئناف والمجلس الأعلى بخصوص الاراثة عدد 418 وبعد جواب المدعى عليهم والامر بالخبرة وانجازها وتمام الاجراء قضت المحكمة باجراء القسمة الشرعية بين الورثة في المدعى فيه الموصوف والمحدد بالمقال وفق الفريضة الشرعية عن طريق القرعة بواسطة العدلين منتخبين للاشهاد بدائرة نفوذ المحكمة مع الاخذ بعين الاعتبار المشروع المعد من طرف الخبير، استأنفه المحكوم عليهم فايدته محكمة الاستئناف، بمقتضى القرار المطلوب نقضه بوسيلة عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل.

اجاب عنها دفاع المطلوب والتمس رفض الطلب .

حيث يأخذ الطالبون على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك ان الطاعنين تمسكون بطلب استفسار شهود الاراثة والملكية المستند اليها استفساراً قضائياً بشأن المآخذ والخلالات الموجهة اليها فشهود اراثة عائشة بنت محمد ارملاً موروث الطالبين عبلاً بن محمد شهدوا بوفاتها منذ 38 سنة خلت عن تاريخها الذي هو 5/1/1990 مما يفيد ان تاريخ وفاتها يعود لسنة 1952، واذا انطلقنا من هذا التاريخ آخرتين في الحساب بعين الاعتبار ان زوجها عبل بن محمد، قد سبقة للوفاة وطرحنا من هذا العدد مدة 12 سنة المشهود فيها بالحيازة للغائب مع عبلاً المذكور قبل وفاة هذا الاخير تنتهي من ذلك إلى القول بان بداية حيازة الغائب المعنى ترجع إلى سنة 1940 في حين يتبيّن من الحكم بتمويله انه كان غائباً منذ سنة

1343 الموافق 1923 م الأمر الذي يحسم الشك باليقين، بان ما تضمنه رسم الملكية يعد محض افتراء لتناقضه مع بقية عناصر الملف، اضافة إلى خلو الشهادة من عنصر نفي العلم بالفوت والتقويت للغائب بالحيازة والتصرف إلى غاية الحكم بتمويله بعد غيبته المستمرة والمتعلقة منذ 1343 أي لمدة تناهز 55 سنة وعدم خروجه من بيته كلا أو بعضاً باي وجه من وجوه الفوت أو التقويت اثناء غيبته إلى حين الحكم بتمويله خاصة وإن شرط عدم التقويت بالنسبة للغائب يعد شرط صحة لقول صاحب لامية الزقاق :

وهل عدم التقويت في علمهم كمال أو صحة للحي للميري ذا اجعلها

ولايكتي التنصيص على هذا العنصر بالنسبة للموروث الذي ينحدر منه العارض، بل لا بد كذلك تحت طائلة البطلان الاشارة إليه بخصوص الهاكل الذي يدعى الخصم تعصيبيه، اضافة إلى عدم الاشارة إلى تاريخ وفاة موروث الطالبين الذي كان يتصرف مع الغائب إلى وفاته، وظل الغائب يتصرف مع باقي الورثة إلى حين الحكم بتمويله والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت بالقول ردًا على ما أثاره الطاعون بالتنسب لشهادة الشهود بأنه لا تأثير له طالما انهم يشهدون للغائب ومن معه فإنه تكون قد بنت قرارها على تعليل مرتجل وغير سليم الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن ردًا على ما اثير في الوسيلة، فإنه من جهة اثبات صفة المطلوب كوارث في الهاكل المدني محمد بن عبد الله قد حسم فيها القرار الاستئنافي عدد 4254 الصادر بتاريخ 21/4/1999 في الملف 99/81 حيث صرحت بان صفة المطلوب اد دوش احمد بن ابراهيم كوارث في الهاكل احمد بن محمد بن عبد الله ثابتة بمقتضى اراثة الموروث عدد 422 ص 242 ومن جهة ثانية فإن استجابة المحكمة لطلب استفسار الشهود ليس بأمر لازم بعد مضي ستة أشهر من اداء الشهادة لقول صاحب العمل الفاسي :

وستة الاشهر حد الاستفسار البينات قاله في المعيار

ومدة جهة ثانية فإن ادعاء الحيازة ولو طابت لainf ولا يفيد، اذ علم اصل مدخل الحائز وكان مما لا ينقل الملك شرعاً، واداً كان اصل مشاعاً، فان اصل هو الاستصحاب اي بقاء حالة الشياع إلى حين ثبوت وقوع القسمة لأن الشريك يحوز لنفسه ولشريكه، لقول الشيخ التاودي : الحيازة انما تنفع فيها جهل اصله، وفي حاشية الشيخ بناني الحيازة لا ينتفع الحائز بها الا ان يجهل اصل دخوله فيها واما اذا علم اصل دخوله فيها فلا ينتفع بطول حيازته وفضلاً عن ذلك فإن القول لدى اليد المنفرد ان لم تكن للاخر بينة الملك، والا قدمت على مجرد الملك لقول الشيخ خليل، وبالملك

على المحوز، والمحكمة مصداة القرار المطعون فيه لما ثبت لها بعد تقديم ادلة الدعوى وتصريحات الأطراف بأن الطالبين لم يدعوا اختصاصهم بالمدعى فيه، وإنها بذلك تبقى مشتركة على الشياع بين جميع الورثة، وإن ملكية موروث المطلوب للمدعى فيه ثابتة بمقتضى رسم الملكية مستجمعة لكافحة شروطها المقررة شرعاً، معتبرة أنه مادام قد ثبت أن المدعى فيه مشتركاً بين موروث الطرفين فإن الطالبين يحوزون لأنفسهم ولشريكهما موروث المطلوب، لذلك فإن ما أثاره الطاعنون بخصوص شهادة الشهود لا تأثير له على اتجاهها فإنها تكون قد ركزت قضاها على أساس وعلته تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة بذلك يبقى على غير أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وابقاء الصائر على الطالبين.

**القرار عدد : 88**  
**المؤرخ في : 12/3/2003**  
**ملف عقاري عدد : 416/1/2/2002**

القاعدة :

— لا يقبل رجوع الشاهد عن الشهادة التي سبق أن تراجع عنها لقول خليل : لا يقبل الرجوع من الرجوع. ولقول ابن فرحون : إن تراجع في الرجوع عن شهادته يكنبها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 75 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 8/4/2002 في الملفين رقم 84-72 و 2001 إدعاء المطلوبين في النقض بان لهما حقوقا مشاعة مع المدعى عليهم «الطاعنين» في العقار الموصوف بمقالهما آل اليهما عن طريق الارث من عبد السلام بن محمد ولد علي موروث الطرفين، والتمسا إجراء قسمة في المتروك المذكور، وبعد جواب المدعى عليهم واجراء خبرة في الموضوع قضت المحكمة باجراء قسمة تصفية في المدعى فيه.

وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف المستأنفين وبؤاخذون عليه : عدم الارتكاز على اساس قانوني وخرق قواعد الفقه وسوء التعليل الموازي لانعدامه : ذلك ان الطاعنين من خلال مستنتاجاتهم الكتابية تمسكون بالحوز والتصرف وبكون الملكية عدد 224 صحفية 266 ناقصة لاتتوفر فيها شروط الملك باقرار المطلوبين في النقض اللذين ارفقا مقالهما ببيان شاهدي رسم التملك : الطويل محمد بن احمد والزاوي محمد بن احمد اللذين اكدا شهادتهما بعد الرجوع عنها، وان

تأكيد الشهادة بعد الرجوع عنها يعد رجوعا في الرجوع وهو غير مبرر ومبطل للشهادة الا ان القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المثار واعتمد اللفيف على علته فخرق بذلك قواعد الفقه وحقوق الدفاع ولم يرتكز على اساس، والتمسوا نقضه.

حقا حيث تبين صحة ما ورد بالسبب ذلك ان الملكية عدد : 422 صحيفة 266 المدى بها من طرف المطلوبين لم تحدد بالسنوات مدة تصرف من نسبت اليه الملك وقد تراجع ستة من شهودها حسب موجبي رجوع شهود المضمنين تحت عدد : 322 صحيفة 253 وعدد 36 مكرر صحيفة 33 ولا يقع الشاهدان الطويل محمد والزاوي محمد تأكيدهما من جديد لشهادتهما المضمنة بالمحظيين عدد 265 صحيفة 303 وعدد 52 صحيفة 48 المرفقين بالمقال الافتتاحي للدعوى لقول الشيخ خليل ولا يقبل رجوعهما من الرجوع، ولقول : ابن فرحون بنان : الشهادة قول بحيث يجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده او حلف طالبه وان الراجع في الرجوع عن شهادته يكذبها، وقد تمسك الطاعنون بالحوز والتصرف ودفعوا بكون الملكية لاتفاق الملك لورثة عبد السلام بن محمد الا ان المحكمة اعتمدت هذه الملكية دون ان تتأكد من توفرها على الشروط المطلبة، وقالت بانها تقيد ملكية المدعى فيه برمتمه لوروث الطرفين الاول وهو الجد محمد بن علي، المتضمنه ارايته تحت عدد 58 ان من بين ورثته الضيف وهو غير مدخل في الدعوى واعملت قاعدة الاستصحاب لتعلق النزاع بالقسمة ولكن الطاعنين لم يدلوا بما يثبت اختصاصهم بعد موروثهم في حين ان الملكية المتحدث عنها تنسب المدعى فيه إلى عبد السلام بن محمد بن علي موروث الطرفين الامر الذي يجعل قرارها غير مرتكز على اساس ومخالفا لقواعد الفقه مما يعرضه للنقض.

### نهاية الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالته القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

**القرار عدد : 76**  
**المؤرخ في : 26/2/2003**  
**ملف شرعي عدد : 205/1/2002**

القاعدة :

- تستوجب قاعدة الاستصحاب بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر ما يخالفه بناقل إذا وقع الاستدلال بحجج متعارضة كانت إحداها مبنية على اليسر والأخرى على العسر فإن الحجة المثبتة مقدمة على حجة العدم لأن الأصل في الإنسان الملاعة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 394 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 11/9/2001 في الملف رقم 297/1/2001 ان المطلوبة في النقض عتقة صياد تقدمت بمقال إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة زرزون سعيد « الطاعن » تعرض فيه ان لها من المدعى عليه مفارقها ابنا اسمه أسامة وأنها عجزت عن الإنفاق عليه، والتمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقة ابن المذكور وأجرة حضانتها وتوسيعه الاعياد حسب المبالغ المحدد بالمقال الكل ابتداء من تاريخ رفع الطلب إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا، وأجاب المدعى عليه بان المدعية خالفت نفسها بمقتضى طلاق خلفي والتزمت بالإنفاق على ابنه منها وحضانته إلى حين سقوط الفرض شرعا وان عسرها غير ثابت مادام موجب العسر يفتقر لشروط البينة الشرعية وتكتبه شهادة العمل التي تفيد انها كانت تشتمل بشركة « سيم » منذ 17/3/1998 إلى 31/1/2000 في الوقت الذي يشهد شهود اللفيف كونها عاجزة عن

الانفاق على ولدها ومن التزم بشيء لزمه، والتمس رفض الطلب، وانتهت الاجراءات بالحكم برفض الطلب فاستأنفت المدعية هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بالفائئ والحكم تصدريا بقبول الطلب وعلى المدعى عليه بادائه للمدعية نفقة ولدتها أسامة بحسب 200 درهم شهريا وتوسيعة كل عيد فطر بمبلغ 200 درهم وتوسيعة كل عيد الأضحى بمبلغ 250 درهم واجرة حضانته بمبلغ 70 درهم الكل ابتداء من 30/5/2000 لغاية سقوط الفرض عنه شرعا، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المستأنف عليه وقد بلغت نسخة من مقال الطعن إلى المطلوبة في النقض بتاريخ 12/11/2000 فلم تجب عنه ويؤاخذ عليه :

**في الأسباب الثاني : انعدام التعليل وعدم ارتکازه على اساس قانوني :**

ذلك ان لفيف العسر الذي اعتمدتة المحكمة مطعون فيه بالزور للريبة وافتقاره إلى شروط البينة بل الاكثر من ذلك فقد كذبته شهادة العمل التي ادللت بها المطلوبة في النقض في ملف آخر، والتي ثبتت انها كانت تعمل من 23/7/1998 إلى 31/1/2000 في حين ان شهود اللفيف يشهدون انها عاجزة عن الانفاق عن ولدها أسامة لكونها لاعمل لها هذه مدة من سنة ونصف سلفت عن تاريخ تلقي الاشهاد 26/5/2000 مما يجعل المدة المشهود بها تتناقض مع مضمون شهادة العمل كما ان محضر المعاينة والاستجواب يثبت استمرار يسر المطلوبة في النقض الامر الذي يستوجب معه اعمال قاعدة استصحاب الحال وترك مكان على ما كان وترتيب استمرار التزام المختلفة بما تعهدت به لأن من التزم بشيء لزمه، الا ان المحكمة لم تناقش حجج الطاعن ولم تبين الاسباب التي اعتمدتتها في ترجيح لفيف العسر، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل والتمس نقضه.

حقا حيث تبين صحة ما ورد بالسبب ذلك ان قاعدة الاستصحاب تستوجب بقاء ما كان على مكان حتى يظهر ما يخالفه بناءً عليه اذا وقع الاستدلال بحجج متعارضة وكانت احدى هذه الحجج تتمسك بالعسر والاخرى تثبت اليسر فان الحجة المثبتة مقدمة على حجة العدم لأنها تتمسك بالاصل في الانسان هو الملا، والثابت من وثائق الملف ان المطلوبة في النقض التزمت بالانفاق وحضانته ابنها أسامة في رسم الطلاق الخلفي المضمن تحت عدد 221 الذي ذكرت فيه بأنها تمتلك الخياطة وقد اسست دعواها على عجزها عن الانفاق عليه لعوز وإثبات ذلك ادللت بالوجب عدد : 954 وبملحقه عدد : 507 لم يسلم بها الطاعن الذي بدأ بدوره بشكایة من اجل الزور في وجوب العسر أعلاه وبشهادة العمل مؤرخة في 31/1/2000 تفيد ان المطلوبة في النقض

تشتغل شركة «سيم» بسيدي بوزيد - الجديدة - باجر قدره 1908 درهم في الشهر كما ادلى بمحضر معاينة واستجواب مؤرخ في 31/8/2000 تتضمن معاينة مأمور الاجراء للمطلوبة في النقض تشتمل بالفيلا الكائنة بسيدي بوزيد التابعة لشركة امبريجيليو حسب تصريح حارس المنطقة وكذلك الجيران ونظراً لتعارض وثائق الطاعن مع موجب العسر المحرر بتاريخ 20 ماي 2000 وملحقه المنجز بتاريخ 17/9/2000 المدللي بهما من طرف المطلوبة في النقض والتضمن كونها عاجزة عن الانفاق على ابنها أسامة لمدة سنة ونصف وعاطلة عن العمل مدة ستة اشهر تقريباً سلفت عن تاريخ الاشهاد وليس لها موارد اخرى للكسب فقد كان على المحكمة ان تجري بحثاً في الموضوع للوصول إلى الحقيقة وتقتضي على ضوء ما ثبت لها، الا انها لم تفعل ولم تناوش وثائق الطاعن رغم اهمية دورها في النزاع واعتمدت فيما قضت به على ملحق موجب العسر عدد : 507 صحيفة 352 دون ان تبرر ذلك مخالفة بذلك القاعدة الفقهية أعلاه فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

#### من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالته القضية وظرفتها على نفس المحكمة لتثبت فيها طبق القانون بهيئة غير التي حكمته وباعفاء المطلوبة في النقض من المصاريف.

**القرار عدد : 53**

**المؤرخ في : 2003/2/5**

**ملف عقاري عدد : 2002/1/2/201**

**القاعدة :**

- لا حاجة لإنجاز رسم إحصاء متخلص آخر طالما أن الشركة المراد قسمتها مثبتة برسم إحصاء المتخلص لأن قاعدة الاستصحاب تستوجب استمرارية ملكية الموروث لما خلفه إلى أن توفي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 486 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 20/9/2001 في الملف رقم 98/1082 ان ورثة عبد السلام حوسة وهم رشيدة بن داوود اصالة عن نفسها ونيابة عن محجوريها عصام وايمان «المطلوبة في النقض» ورحيمو علي البراق تقدمتا بمقال الى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في مواجهة ورثة عبد السلام حوسة وهم : ادريس حوسة «الطاعن» وحسن حوسة والخليل حوسة «المطلوب حضورهما» جاء فيه ان موروث الطرفين عبد الرحمن بن الحسين حوسة توفي عن اهل الاحاطة بارثه زوجته رحيمو وابنائه ادريس وحسن والخليل وعبد السلام ثم توفي هذا الاخير عن زوجته رشيدة بنداوود وابنائه منها عصام وايمان ووالدته رحيمو البراق وقد خلف الهاكل الاول نصف الدار الموصوفة بمقال كما خلف الثاني عبد السلام جميع الربع الواحد في الدار المذكورة والتي كان يملكها الهاكل الاول اما الربع الاخير في نفس الدار فتملكه رحيمو البراق والتمسوا اجراء القسمة العينية او تصفية في الدار المذكورة وذلك بتمكين المدعية الاولى وابنائها من ربها الملوك لموروثهم عبد السلام حوسة ونصيب هذا الاخير في

نصف الدار المنجر اليه ارثا من والده، وتمكن المدعية رحيمو البراق من ربع الدار المملوك لها ونصيبها في نصف الدار المنجز لها ارثا من زوجها عبد الرحمن حوسة مع الاستعانة بالخبرة في اعداد مشروع القسمة واثناء الاجراءات المسطرة توفيت المدعية رحيمو البراق وتقدمت المدعية الاولى بمقال اصلاحي ادخلت ورثتها واكدت مقالها والتمست الحكم بتمكينها من نصيب ابنتها عصام وايمان المنجر لهما ارثا من جدتهما رحيمو البراق وأقارب المدعى عليه ادريس حوسة بان المدعية لم تدل بموجب احصاء متخلص الهاكلة رحيمو البراق والتمس رفض الطلب وانتهت الاجراءات بالحكم باجراء قسمة في المدعى فيه المذكور اسماء وحدودا وموقعها بالمقال بين طرفي النزاع حسب الفريضة الشرعية، وذلك ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من ثمن افتتاحي قدره : 120.000 درهم وهو الثمن المحدد بتقرير الخبرة فاستأنف المحکوم عليه ادريس حوسة هذا الحكم في مواجهة المدعية وابنتها وبحضور حسن والخليل وقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف المستأنف ويؤخذ عليه:

في السبب الوحيد : نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة ذهبت في تعليلها الى انه لا داعي للادلاء باحصاء متخلص ارحيمو البراق مادام ذلك مثبتا في احصاء متخلص زوجها من ضمن الورثة وهذا التعليل ناقص ولا يستند على أي اساس قانوني باعتبار انه يجب اثبات ان ما ورثته ارحيمو البراق عن زوجها على ملكيتها الى ان توفيت ولا يغطيها احصاء متخلص زوجها عن الا ثبات وبذلك يكون القرار غير معلم وبالتالي يجب نقضه.

لكن حيث ان الهدف من انجاز رسم الاحصاء هو تعداد العقارات والمنقولات التي خلفها الموروث والنزع الحالي يتعلق بالدار المذكورة في رسم الملكية عدد : 411 صحفية 220 ورسم احصاء متخلص عبد الرحمن حوسة عدد : 319 صحفية 415 وبذلك فان المحكمة كانت على صواب عندما عللت قرارها بان التركة المطلوب قسمتها للمرحومة ارحيمو البراق هي المذكورة في رسم احصاء متخلص زوجها عبد الرحمن حوسة وابنها عبد السلام وبالتالي فإنه لا حاجة لانجاز رسم احصاء متخلص آخر طالما ان التركة المراد قسمتها مثبتة برسم احصاء المتخلص، اضافة الى ان قاعدة الاستصحاب تستوجب استمرارية ملكية ارحيمو البراق لما خلفته الى ان توفيت، الامر الذي يجعل ما نعاه الطاعن غير مؤسس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبالمصاريف على الطاعن.

**القرار عدد : 422**  
**المؤرخ في : 2002/6/5**  
**ملف عقاري عدد : 2002/1/2/69**

القاعدة :

- تقتضي قاعدة الاستصحاب بترجيع بينة انتساب الملك  
 إلى المورث عن بينة الوارث لافتقارها إلى التحصيص وما  
 يثبت الناقل الشرعي تطبيقاً لقاعدة من مات عن حق  
 فلوارثه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 107 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 11/12/2000 في الملف عدد 4/99 ان بعض ورثة اعلالوش احمد بن الحاج المختار المطلوبين في النقض الستة الاولين وهم اعلالوش فاطمة واعلالوش سي محمد واعلالوش حدهوم واعلالوش محمد واعلالوش ادريس واعلالوش رحمة ووارث يامنة بنت المختار وهو ابنها السامری ادريس تقدموا بمقال الى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة : اعلالوش لحسن بن عبد السلام «الطاعن» وبافي المطلوبين في النقض المذكورة اسماء اعلاه جاء فيه بان موروث الطرفين اعلالوش احمد ابن الحاج المختار توفي وخلف العقار المسمى ظهر المصاري المذكورة مساحته وحدوده بمقالهم وانهم لايرغبون في البقاء على حالة الشياع والتمسوا الحكم باجراء قسمة بيتية تفرز بموجبها اسهم المدعين عن اسهم المدعى عليهم وقدرها تسعة وسبعين سهماً ونصف من اصل ستة وتسعين سهماً وذلك بعد التقويم والتعديل ولو عن طريق خبرة وادلوا بالاراثة التناصخية عدد 18 صحفة 21 وبالملكية عدد 394 صحفة 378

وبرسم استخلاف شهود عدد 656 واجاب من المدعى عليهم ورثة اعلاالوش العالية واعلاالوش يامنة بان العقار موضوع النزاع في ملك وتحت حيازة وتصرف المدعى عليه اعلاالوش لحسن بن عبد السلام ولا شيء فيه للمدعين وبقية المدعى عليهم واوضحوا ان رسم الملكية ناقص عن درجة الاعتبار لكون شهوده لم يشهدوا للورثة بالحوز والملك والتصرف مثل تصرف موروثهم ولم يذكروا كل الورثة، وادلوا برسم ملكية عدد 273 صحيفة 246 يشهد شهوده بملكية اعلاالوش لحسن بن عبد السلام للمدعى فيه كما ادلوا برسم رجوع شهود مضمون تحت عدد 115 صحيفة 29 والتمسوا رفض الطلب وبعد انجاز خبرة في الموضوع وتبادل مذكرات التعقيب قضت المحكمة بالصادقة على تقرير الخبرير الخمسي الحسين والحكم بفرز واجب المدعين عن واجب المدعى عليهم في العقار موضوع الدعوى بظهور المصاري والمحددة مساحتها في الملكية المضمنة تحت عدد 394 صحيفة 378 املاك عدد 3 بتاريخ 94/6/6 فاستأنف المحكوم عليه اعلاالوش لحسن الحكمين التمهيدي والبابات في الموضوع في مواجهة جميع الورثة متهمسكا بالحيازة والتملك وبيكون ملكيته اعلاه اقدم تاريخا واولى بالترجيح من ملكية المدعين والتمس الغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول الدعوى، وبعد جواب المستأنف عليهم المدعين قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المستأنف ويؤخذ عليه :

في السببين : الاول والثاني خرق مقتضيات الفصلين 62 - 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك ان الطاعن دفع بكون الخبرة غير حضورية لأنها اجريت في غيبة مجموعة من الاطراف، وقد كان على الخبرير ان يدللي بما يفيد توصل جميع الاطراف باستدعائهم لحضور عملية الخبرة الا ان المحكمة اعطت تفسيرا آخر لما اوضحه الطاعن كما انه لم يتوصل بالحكم التمهيدي الابتدائي القاضي باجراء الخبرة حتى يتأتى له تقديم وسائل تج리حة للخبرير مما فوت عنه فرصة ابداء ملاحظاته وهذا كاف للقول بان الخبرة لم تكن موضوعية ومخالفة للقانون.

لكن حيث انه من الثابت من وثائق الملف ان الطاعن حضر عملية الخبرة ولم يجد اي تحفظ او يوجه اي تجريح في حق الخبرير كما انه لم يذكر في دفوعه اسباب التجريح وعدم حضور بعض اطراف النزاع في الخبرة لامصلحة له في اثارته لأنها تخصمهم وحدهم، والمحكمة عللت قرارها عن صواب بان اسباب الاستئناف غير مؤسسة ولا تأثير لها على وجاهة الحكم المستأنف، ذلك ان تشكيت المستأنف بتبييفه بقرار الخبرة في المرحلة الابتدائية لم يلحق به ضررا طالما انه استأنف الحكم وابدى ما رأه مناسبًا

للدفاع عن مصالحه وان ما نعاه على الخبرة يعتبر في غير محله طالما ان الخبرير انجز مأموريته طبقا للنظم والقوانين المعمول بها وان المستأنف حضر اجراءات الخبرة دونما أي تحفظ من جانبه وليس في تعليتها أي خرق لمقتضيات الفصلين المحتج بهما الامر الذي يجعل ما نعاه السببان غير مؤسس.

### في السبب الثالث : خرق حقا من حقوق الدفاع

ذلك ان الطاعن تمسك بملكيته وحيازته للعقارات موضوع النزاع ولا حق فيه للمطلوبين في النقض وعزز ذلك بملكية المضمن اصلها تحت عدد 273 صحفة 246 المتوفرة على الشروط المطلبة وتشهد له بالتملك لازيد من خمسة عشرة سنة عن تاريخ اقامتها 65/3/6 في حين ان ملكية المطلوبين في النقض انجزت سنة 1994 ويشهد شهودها بالحوز والملكية لعلالوش احمد بن الحاج المختار لمدة تزيد عن عشر سنوات وامام تعارض الحجتين فانه يتبع ترجيح احدهما والعمل بالحججة الاقدم واعمال قاعدة ان الحجتين اذا تعارضتا سقطتا فيما تعارضتا فيه ويبقى استصحاب الحال للاقدم خاليا من المعارضة لما جاء في البهجة لدى قول المتحف : «وقدم التاريخ ترجيح قبل» الا ان المحكمة اخطأ في تطبيق هذه القاعدة عندما استبعدت ملكية الطاعن واعتمدت ملكية المطلوبين في النقض التي اعتبرتها تنسب الملك لموروث الطرفين مع انها لا تقييد اطلاقا تملك والد الطرفين للمدعى فيه عكس ما ذهبت اليه المحكمة والتمس نقض القرار.

لكن حيث ان المحكمة نقشت حاجج الطرفين وعللت سبب ترجيحةها لملكية المطلوبين في النقض : بأنه بخصوص ترجيح احدى الملكيتين على الاخرى فان الحكم الابتدائي جاء مصادقا للصواب حينما اعتمد ملكية المدعين واهمل ملكية المدعى عليهم ذلك ان قاعدة الاستصحاب ترجح ملكية المدعين مادامت تنسب الملك لموروث الطرفين وطالما ان ملكية المدعى عليهم التي تنسب الملك للمسمى لحسن اعلالوش احد الورثة تفترى الى المخصص او الناقل الشرعي حتى يمكن اعتبارها وذلك تطبيقا لقاعدة من مات على حق فهو لورثته. وليس في تعليتها هذا أي خرق لحق الدفاع الامر الذي يجعل ما نعاه الطاعن غير مؤسس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبالمصاريف على الطاعن.

القرار عدد : 1575  
 المؤرخ في : 2008/04/23  
 ملف مدني عدد : 2006/1/1/3075

القاعدة :

- لا يمكن أن ينافي بالللفيف لنفي لحيازة المتصدق به ما شهد به العدлан لحيازة المتصدق عليه للمتصدق به معاينة طواها.

- إن المثبت مقدم على الناكل لأنك علم ما لم يعلمه الآخر.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل تحت عدد 39/4870 بالمحافظة العقارية بتارودانت بتاريخ 26-05-98 طلبت اثنان الزهراء بنت الحاج محمد بن أحمد تحفيظ الملك المسمى «ملك الزهراء<sup>1</sup>» وهو عبارة عن دار للسكنى مبني على جزء منها بقعة أرضية الكائن بدرب الشريف تارودانت حدّدت مساحته في 24 آر و88 سنتياريا بصفتها مالكة له بالصدقة المؤرخة في 03-06-1962 من والدها الحاج محمد بن أحمد اثنان فتعرضت على المطلب المذكور بتاريخ 17-08-2000 كناش 7 عدد 763 اثنان حبيبة مطالبة بحقوق مشاعمة مقدرة في 6 أسهم من مجموع 16 سهم انجرت إليها إرثا من أخيها للأب المتصدق على طالبة التحفيظ المذكور حسب الإرثة مستندة في ذلك إلى الإرثة والفرضية المؤرختين على التوالي في 19-05-1999 و17-04-1998.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتارودانت أصدرت حكمها عدد 30/03/2003 في الملف 55-03 بتاريخ 07-10-2003 في عدم صحة التعرض استناداً إلى المدعى عليه.

وبعد إجراء المستشار المقرر بحثاً استمع فيه إلى بعض الشهود. قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديها بصحبة التعرض وهو القرار المطعون فيه بالنقض أعلاه من طالبة التحفيظ في الوسيلة الفريدة بخرق القواعد الفقهية ذلك أنه من خلال عقد الصدقة والبينة عدد 555 المدى بهما من طرف المطلوبة في النقض أن المتصدق به هو عبارة عن بحيرة تشتمل على أرض وأشجار ومعصرة إضافة إلى دار تبلغ مساحتها الإجمالية 24 آر و88 س إلا أن البينة عدد 555 المستند إليها إنما تنصب خصيصاً على الدار إذ يشهد شهودها أن المتصدق يسكن بداره الكائن بدرب الشريف ولا يعلمونه غادرها إلى بيت آخر ولا سكن داراً غيرها طيلة حياته وبالرجوع إلى الحكم المدني الذي استصدره الغير في مواجهة المتصدق بتاريخ 22-12-1994 في الملف عدد 425 لسنة 1993 والقاضي برفع الضرر يتضح أن تاريخ هذا النزاع يرد إلى ما بعد تاريخ عقد الصدقة المنجز في 03-06-1962 بحيث تفصل بينهما حقبة تزيد على 30 سنة وبالتالي فإنه لا يمكن اتخاذه دليلاً ولا حتى قرينة بسيطة على انتفاء شرط الحوز الثابت بموجب تنصيصات عقد الصدقة نفسه فرض ثبوت العكس أن اعتماد الحكم المستدل به على تخلف شرط الحوز لا يمكن استساغته إلا في إطار ما اصطلاح على تسميته بالاستصحاب الموكوس الذي اجمع الفقه على ضعف دلالته وقد أكد المجلس الأعلى في إحدى قراراته ذلك وأن مجرد شهادة نافية التي لا تتعارض البينة مع الشهادة المثبتة وبخاصة إذا كانت عدلية إذ ورد فيها بالحرف أن شهوده لا يعلمونه أي المتصدق غادرها أي الدار المتصدق بها إلى بيت آخر ولا سكن داراً غيرها طيلة حياته وذلك على نقيس الرسم العدلي الذي نص على معاينة كاتبيه لواقعه الحوز وهو ما سار عليه عمل المجلس الأعلى وكذا العقد المعمول به. وأنه لئن كان رسم الصدقة المشار إليه لم يتطرق إلى بيان ما إذا كان شاهده قد عاينا واقعة الإلقاء بالنسبة للدار التي هي جزء من المتصدق به فإن ذلك على افتراض ثبوت أنها دار سكنه فإن الأمر لا يخلو من إحدى الفرضيات الآتية فإما أن تكون الدار تفوق قيمة المتصدق به أرضاً وأشجاراً ومعصرة وأما أن تكون النتيجة المحصل عليها عكسية وأما أن يسفر البحث عن اعتبار قيمة الاثنين متساوية. وحسب الفقه السائد فإن التبرع في الحالة الأولى يطاله البطلان لتخلف ركن الإلقاء بعد حصول المانع والعكس صحيح في الحالة الثانية لأن الدار عندها يصدق عليها حكم البائع الذي يعطي له حكم المتبوع أما في الحالة الثالثة فإن العقد ينعقد صحيحاً بتوافق شرط الحوز بخصوص الأرض والأشجار والمعصرة هذا العنصر الثابت بمعاينة شاهدي الرسم في حين يجري العكس بالنسبة للدار وحدها ويجدوا لزاماً على محكمة الموضوع وقد تبيّن لديها من خلال

عناصر الملف أن المتصدق به موضوع المطلب ينقسم إلى قسمين أحدهما عبارة عن أرض مبنية بالتراب والأخر عن معصرة وأرض مشتملة علىأشجار كان عليها أن تأمر بإحدى خبرة لتحديد نسبة قيمة الدار المذكورة من مجموع قيمة الملك موضوع المطلب حتى يتسعى لها تطبيق النتيجة التي تستدعيها كل حالة على حدة وحيث لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون. وأن محكمة الاستئناف بتعديمها أثر الحكم الشرعي المطبق على دار سكنى المتبرع الناتج عن عدم إثبات توافر عنصر الإلقاء على كافة الملك موضوع الصدقة من أرض وأشجار ومعصرة ودون التتحقق مما يشكل الأصل الأكبر قيمة من الجزئين ومن منها يعطي له حكم التابع وبترجحها أيضا الدليل الثاني. على المثبت والوثيقة الرسمية على التفيف بخصوص إثبات معاينة الحوز تكون قد أرست دعائمه قرارها على أساس هشة وغير سليمة علما بأن المحكمة مطالبة بتطبيق القانون ولم يطلب الطرف صاحب المصلحة ذلك بكيفية صريحة (المادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية) مما يجعل قرارها معرضًا للنقض.

حيث صح ماعتته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل قضاه بأن : «رسم الصدقة المعتمد في مطلب التحفيظ المضمن بعدد 51 ص 30 بتاريخ 10-04-1972 توثيق تارودانت الذي اعتبره الحكم المستأنف حجة ناقلة للملك ليس كذلك لخلوه من أحد الشروط الأساسية لصحة التبرعات عموما وهو شرط الحوز قبل حدوث المانع فيما جاء فيها من عبارة (توجه كاتبه رفقة المتصدق المذكور إلى المحلات المذكورة وسلمها للمتصدق عليها المذكورة فحازتها) يعتبر غير كاف لكون الأمر يتعلق بمحل يتضمن دار سكنى المتصدق فلا بد ليصبح الحوز من معاينة العدلين إلقاء المتصدق لموضوع الصدقة من جميع شواغله، وأن التفيف المدى به من طرف الطاعنة عدد 555 ص 388 بتاريخ 17-05-2004 يثبت بقاء المتصدق في المدعى فيه إلى أن توفي سنة 1998 وأن تصرف المتصدق في المدعى فيه ثابت كذلك بمقتضى الحكم المدني عدد 573 بتاريخ 22-12-94 في الملف 93/425 القاضي عليه برفع الضرر الذي أحدهه بحفر بئر، وأن ما أدلت به الطاعنة يثبت بشكل لا لبس فيه كون موروث الطرفين ظل باسطا يده على المدعى فيه وأن المستأنف عليها لم تطعن في الحكم المذكور رغم ما تضمنه من وثائق عقده الاشتراك مع المكتب الوطني للماء والكهرباء ولم تدل بأية حجة تثبت حيازتها الفعلية». في حين فإن رسم الصدقة الذي يشهد فيه العدلان بحيازة المتصدق عليه للمتصدق به وأن معاينة وتطوافا لا يمكن أن ينالها بالتفيف لنفي هذه الحيازة لعدم تكافئهما ولكون المثبت مقدم على النايف لأنه علم ما لم يعلمه الآخر سيما وأن الدار ما هي إلا جزء من

المتصدق به المقصود بالمعاينة هو حوز المتصدق عليه للمتصدق به وأن العدлан شهدا بالحوز. الأمر الذي يكون معه القرار خارقا للقواعد المستدل بها مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون في المشار إليه أعلاه.

**القرار عدد : 185**  
**المؤرخ في : 2006/3//22**  
**ملف شرعي عدد : 2013/2/1/2004**

القاعدة :

- الأصل هو استصحاب الحال، ويفيد بقاء الزوجة في حوز زوجها وعلى مدع الأصل يقع عبء الإثبات.
- يقضي بيمين الزوج لادعائه الإنفاق بعد ثبوت عدم وجود الزوجة وعدم الإنفاق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 890 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 03/12/2003 في القضية عدد 618/03 أن الطالبة بوها سعاد ادعت أمام المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 1/3/1999 أنها زوجة للمطلوب في النقض بنطيطة عبد الخالق وأنجبت منه الابن أسامة وأنه تركها وابنها بدون نفقة منذ 10/7/1995 وغادر المغرب وتوجه للعمل بالقطار السعودي ملتمسة الحكم عليه بأداء لها نفقتها ونفقة ابنها بحساب 4000 درهم شهريا ابتداء من 10/7/1995 إلى أن تسقط شرعا، فأجاب المطلوب في النقض بأنه كان دائم الإنفاق على زوجته إلى حدود 99/7/1 حيث التحقق بال سعودية للعمل بها، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 21/12/99 بالملف عدد 228 بيدين الزوجة على عدم الإنفاق عليها من 7/10/1995 فإن حلفت استحقت نفقتها بحساب 400 شهرية وإن نكلت حلف الزوج ورفض الطلب وبأدائه الزوج نفقة ابنه بحساب 300 درهم شهريا من تاريخ الطلب مع الاستمرار وهو الحكم

الذى كان موضوع استئناف من طرف الطالبة التي ركزت استئنافها على ما سبق أن أشارته في المرحلة الابتدائية وبعد استئنافاً أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف غيابياً في حق المطلوب في النقض بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بتحديد نفقة الزوجة في 600 درهم شهرياً ونفقة الابن أسامة في 400 درهم شهرياً ابتداءً من 7/10/1995 فتعرض عليه المطلوب في النقض مركزاً تعرضه على أنه كان دائم الإنفاق على زوجته وابنه ولم يغادر المغرب إلا بتاريخ 1/7/1999 وأن راتبه في السعودية لا يتجاوز 900 ريال سعود وأن تاريخ استحقاق الابن النفقة هو تاريخ الامتناع وليس تاريخ الولادة وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء القرار الم تعرض عليه جزئياً بشأن نفقة الزوجة والابن عن المدة السابقة عن تاريخ رفع الدعوى والحكم من جديد بيمين المطلوبة في النقض على أنه كان ينفق على زوجته منذ 95/10/7 إلى 1/3/99 فإن حلف رفض الطلب وان نكل حلفت واستحققت نفقتها بحساب 600 درهم شهرياً وبرفض طلب نفقة الابن عن المدة المذكورة وبتأييد الحكم في الباقي، وهذا هو القرار المطعون فيه بثلاثة وسائل لم يجب عنها المطلوب رغم توصله.

#### في شأن وسيلة النقض الأولى.

حيث تتعى الطالبة على القرار المطعون فيه خرقه للفصلين 32 و352 من قانون المسطرة المدنية التي تنص مقتضياتها على أنه يجب بيان عنوان الطرفين والوقائع والوسائل المثارة ومقال التعرض خال من ذلك.

لكن حيث إنه خلافاً لما جاء في الوسيلة فإن المطلوب في النقض بين عنوانه الحقيقي والوسائل المستتجات التي تضمنت أسباب تعرضه على القرار الم تعرض عليه مما كانت معه الوسيلة مخالفة للواقع.

#### في شأن الوسيلة الثانية.

حيث تتعى الطالبة على القرار المطعون فيه خرقه للفصل 335 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه، إذا تم تحقيق الدعوى واعتبر المستشار المقرر المقرر جاهزة أصدر أمراً بالتخلي والقرار المطعون فيه لم يفعل شيئاً من ذلك.

لكن حيث إن القضية لم تحل على المستشار المقرر وأدرجت مباشرة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 15/12/03 وتقدمت الطالبة بمذكرة جوابية على مقال التعرض فحجزت القضية للمداولة بحضور نائبتها، مما كانت معه الوسيلة بدون تأثير.

### في شأن الوسيلة الثالثة.

حيث تتعى الطالبة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل ذلك أنها أثارت بأن مقال التعرض قدم من طرف محام غير تابع لدائرة محكمة الاستئناف بالرباط ولم يعين محل المخابرة معه داخل هذه الدائرة كما أثارت بأن عقد العمل وشهادة العمل المدى بهما من طرف المطلوب في النقض يشكل تناقضاً لأنه لا يمكن أن يكون عاملاً بالسعودية حسب عقد العمل وي العمل في المغرب وفق ما جاء في شهادة العمل والقاعدة أن من تناقضت أقواله سقطت دعواه والمحكمة لم ترد على هذا الدفع، وأن ادعاءه بأنه كان يرسل النفقة من السعودية يوجب عليه الإثبات، وهذا يكذب ادعاه بأنه كان دائم الإنفاق لأن قرينة الإنفاق التي توجب تطبيق القاعدة « القول قول الزوج بيمينه » هي حضوره بالبلد ووجود الزوجة ببيت الزوجية، وادعاؤه بأنه لم يكن بالخارج يوجب عليه إثبات وجوده بالمغرب.

لكن من جهة حيث إن الأصل هو استصحاب الحال، ومقتضاه أن توجد الزوجة ببيت الزوجية وفي حوز زوجها وعلى مدعى خلاف هذا الأصل عبه إثباته، ولما كان بين من أوراق الملف أن المطلوب في النقض يدعي الإنفاق على الطالبة ببيت الزوجية معه إلى حدود 1/7/1999، فإن المحكمة لما لم يثبت لها لا عدم الإنفاق ولا وجود الزوجية خارج بيت الزوجية خلال هذه الفترة الذي هو خلاف الأصل وطبقت القاعدة الفقهية التي تقضي بيمين الزوج على ادعائه الإنفاق تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً ومن جهة أخرى فإن خرق قواعد المسطرة غير موجب للنقض إلا إذا نتج عنها ضرر والطالبة لم تبين الضرر الذي لحقها من جراء عدم تعيين محامي المطلوب محل المخابرة معه بالدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها، مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصارييف.

**القرار عدد : 283**  
**المؤرخ في : 2005/5/18**  
**ملف شرعي عدد : 2002/1/2/686**

القاعدة :

- الأصل في الصدقة أن يعاين العدول الإحلال وحيازة  
المتصدق عليه للمصدق به لأن معاينة البينة هي الأصل.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 41 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 20 ذي الحجة عام 1421 موافق 2001/3/26 في الملف رقم 99/113 أنه بتاريخ 10/08/1997 تقدم بعض ورثة المرحوم بوفرقوش محمد بن لحسن وهم بنتاه فاطنة وربيعه وإخوته مليكة وإدريس وعلال أبناء لحسن بوفرقوش بمقابل مؤدي عنه أمام المحكمة الابتدائية بتازة في مواجهة المدعى عليهم الفازي حبيبة بنت محمد بن علال وفضيلة بنت محمد بن بوفرقوش يعرضون فيه أن موروث الطرفين بوفرقوش محمد بن لحسن كان يملك قيد حياته الدار الموصوفة بالمقال وبقي ساكناً فيها إلى أن توفي بها وفيها أمتعته المفصولة بنفس المقال وأن المدعى عليها الأولى أرملته أكد لها الأطباء أن زوجها ميؤوس من شفائه من مرضه فبادرت إلى نقله إلى العدلين للإجهاز على أهم ممتلكاته لتكتب عليه الإشهاد بالتصريف بالصدقة عليها بالطابق العلوي من الدار المذكورة بينما وقع الإشهاد للبنت فضيلة المدعى عليها الثانية بالطابق الأرضي من ذات الدار، وأن المرحوم المذكور وقع الإشهاد عليه بالصدقتين في رسميين عدليين يوم الخميس 20/03/1997 وتوفي يوم الأحد 23/03/1997 وقد لاحظ العدلان الإنهاك عليه. وأن تصرفات المريض قبل وفاته في مجال العطايا تكون باطلة ياجماع سائر الفقهاء إذ أن المرض الذي يعقبه الموت يجعل الصدقة أو الهبة باطلتين ملتمسين

في منتهى مقالهم التصریح ببطلان الصدقتين المرتبتين بعدد 392 ص 394 وبعد 393 ص 393 کناش الترکات 4 توثيق تازة والحكم تبعاً لذلك بأن الدار المدعى بشأنها إرث لتقسم مع الأمتعة الموجودة بها على الورثة على مقتضى الفريضة الشرعية وبعد ندب خبير للتقويم ومدللين بإراثة عدد 368 ص 368 کناش الترکات رقم 4 وبنسختين من الصدقتين المطعون فيها وأجابت المدعى عليهما بواسطة محامييهما بأن ما تم تقويته من قبل موروث الطرفين هو تصرف قانوني غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة إذ كان يتمتع بصححة جيدة، وليس بالملف ما يفيد أنه كان يعني من مرض يمكن أن يؤدي إلى وفاته، ولا يوجد أي تقرير طبی في الموضوع ملتمسين رفض الطلب وبعد تعقيب المدعين وإدلائهم بملف طبی للهالك صدر الحكم بتاريخ 04/08/1999 في الملف عدد 97102 برفض الطلب فاستأنفه المدعون وتمسکوا بما سبق أن أثاروه في المرحلة الابتدائية وأدلووا بشهادة طبیة جديدة مؤرخة في 07/10/1997 وبعد جواب المستأنف عليهم أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 41 في القضية عدد 113/1999 يقضى بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطالبين بواسطة محاميهم بعريضة تضمنت أربعة أسباب فوجئت إلى المطلوبتين وردت شهادتا التسلیم بمالحظة ان عنوانهما ناقص.

حيث ينتقد الطالبون القرار في الأسباب الأول والثاني والثالث مضمومين بضعف التعليل الموازي لأنعدامه وبخرق قواعد الفقه الراجحة وما جرى به العمل وبانعدام الأساس القانوني ذلك أنه صدق وثائق الملف المثبتة لمرض المعطى يوم العطية واتصال هذا المرض به إلى غاية وفاته إذ شهد العدلان بمرضه وأدلى الطالبون بملف طبی يصور خطورة المرض علما بأن الفاصل الزمني بين الإشهاد بالعطية والوفاة لم يتجاوز 72 ساعة وعشرة دقائق ومع ذلك فإن القرار أهمل قاعدة الاستصحاب وقواعد الفقه المالكي في إبطال العطايا خلال المرض الذي يعقبه الموت، كما حزم بأن مرض القصور الكلوي ليس خطيرا دونما خبرة في القضية وأخذ رأي الأطباء وأن الطالبين من جهة أخرى ناقشو معنى الأتنمية المضمنة برسمي الصدقة المطعون فيها وساقوا النص الفقهي الذي يجردها من كل قيمة إثباتية متى تزامنت العطية مع مرض المعطى المخوف إلا أن القرار المنتقد لم يرد على الدفع ب شأنها كذلك مما يجعله مشوباً بعيوب ضعف التعليل الموازي لأنعدامه وبعد الأساس القانوني ويعرضه للنقض.

لكن حيث إن تقدير كفاية الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع وإن هي استخلصت من الملف الطبی للهالك أن القصور الكلوي الذي ابتدى به لم يكن مخوفاً ولم يثبت من

الملف أنه توفي منه تكون قد استعملت سلطتها وأقامت قضاها على أساس قانوني وعللته تعليلاً سليماً وعلى ما يكفي لحمله دونما حاجة لمناقشة حجية الأتبمية المضمنة برسمي الصدقة والتي أصبحت متتجاوزة بعد تقرير صدور الصدقتين في غير مرض موت المتصدق فالأسباب مجتمعة غير معترضة.

وحيث يعيّب الطالبون القرار في السبب الرابع بانعدام التعليل كذلك وبعدم الجواب على مستنتاجاتهم المقدمة بصفة نظامية بحجية أنهم تمسكون بأن الحيازة المتطلبة كشرط صحة في التبرعات غير واردة إذ أن أمتعة المتصدق بقيت بداره إلى أن توفي حسب محضر المعاينة المؤرخة في 11/04/1997 كما أن رسم العطية عدد 391 تضمن إشهاد المتصدق بأن تلك الأمتعة عطية منه لزوجته المطلوبة الأولى دون معاينة القبض والمحكمة لم ترد هذه المستنتاجات مما يجعل قرارها منعدم التعليل ومغرياً للنقض.

لكن حيث إن رسمي الصدقة تضمنا الشهادة بمعاينة عدلي التلقى لإخلاء المتصدق في شخصه ومتاعه من الدار المتصدق بها ومعاينة البينة هي الأصل لقول الشيخ أبو علي بن رحال نacula عن المدونة ما نصه «ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو صدقة أو هبة» ولقول بن عاصم في تحفته

«وان يكن موضع سكتاه يهب فإن الإخلاء له حكم وجوب».

وفيما يتعلق بمحضر إثبات الحال فإن تاريخه جاء لاحقاً على شهادة العدلين بمعاينة الإخلاء من المتصدق لمتاعه بنحو عشرين يوماً ولا يعارضها في شيء لتباين تاريخهما من جهة، ولأن محركات العدول من جهة أخرى من الأوراق الرسمية وحجيتها متعددة طبق الفصل 419 من قـلـعـ فـكـانـ لـذـلـكـ ماـ بـالـسـبـبـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالبين المصارييف.

القرار عدد : 39  
المؤرخ في : 2005/01/19  
ملف شرعي عدد : 2004/1/2/591

القاعدة :

- لا يسمع الدفع بعدم القبول لرفع الدعوى ضد ميت  
لعدم قيام الدليل عليه والأصل هو استصحاب الحياة.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 04174 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 04/07/14 في الملف عدد 2223 أن المدعى شبيب محمد وشبيب بنداد وشبيب الكبيرة وشبيب الميلودية رفعوا بتاريخ 16/01/07 و24/01/10 مقايلين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة ضد بقية ورثة شبيب بوشعيب وهم أرملته عيدان فاطمة أصالة عن نفسها وولايته عن محاجيرها جواد وبوشعيب ومريم وهشام وأولاده منها الرشداء وهم محمد وحليمة وإلهام يعرضون فيه أن مورثهم محمد بن المكي بن محمد توفيق وخلف ما يورث عنه شرعاً من ذلك العقارات المعرف بها حدوداً ومساحة بالمقابل الافتتاحي وأن المدعى عليهم ينفردون بالاستفلال طالبين لذلك ندب خبير لتحديد واجبهم والحكم بتوكينهم منه واستظهروا بإراثة وتركة عدد 99 ص 133 كناش 3 عدد 19 توثيق سلطات وأجاب المدعى عليهم بأن رسم الإحصاء لا يشير إلى بقاء المتروك إلى حين وفاة الهالك ولا إلى ما يشير إلى ما خلفه الهالك الثاني شبيب بوشعيب وبعد تبادل الأوجبة والردود وإنجاز خبرة في القضية من طرف محمد الريبيطي لم يسلمه المدعى عليهم وقرار المحكمة بإجراء خبرة جديدة يقوم بها الخبير عبد الجليل الأزرع وعدول المحكمة عنها بعدما

لم يودع المدعى عليهم أتعاب الخبير المنتدب صدر الحكم بتاريخ 23/07/03 في الملف عدد 01/7386 بقسمة العقارات المسماة بأرض الغابة قسمة عينية وفق خبرة محمد الريبيطى المؤرخة في 09/09/2002 وبيع أرض لمحرش بالمزاد العلنى انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد في عشرة آلاف درهم وبتوزيع نتاج البيع على الطرفين واستأنفه المدعى عليهم ملاحظين أن رسم الإحصاء لا يثبت الملك وأن الخبرة المصادق عليها قد أنجزت خرقا للالفصل 63 من ق م ولم تراع فيها حقوقهم طالبين إلغاء الحكم المستأنف والتصدي بالحكم أساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا بإجراء خبرة مضادة وبعد جواب المستأنف عليهم أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 04/174 يقضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من الطالبين بواسطة محاميهم بعريضة تضمنت سببين.

حيث يعيّب الطاعانون القرار في الوسائلتينمضموتين بانعدام التعلييل وخرق القانون وخرق قاعدة جمع الخصوم ذلك أنه اعتمد على خبرة معيبة أنجزت خرقا للالفصل 63 من قانون السلطة المدنية لأن الخبر لم يستند جميع الطاعانون لحضور مهمته قبل تاريخها بخمسة أيام على الأقل، وأن الدعوى من أساسها غير مقبولة لأنها وجهت ضد ميت ويتعلق الأمر بشبيب بنداود، وأن رسم الإحصاء أنجز بطلب من المطلوبين وشهوده ليسوا من أبناء القبيلة ولا علم لهم بما خلفه الهالك.

لكن حيث إن الطالبين قد حضروا الخبرة الرشداء منهم في أشخاصهم والقاصرن في شخص والدتهم فاطمة عيدان بصفتها نائبة شرعية عنهم ولذلك فإن الدفع بخرق الخبرة للالفصل 63 من ق م لا تأثير له وأن المستفاد من محرراتهم أنهم لا ينزعون في انجرار المدعى فيه عن الهالك محمد بن المكي بن محمد كما وأنهم لا ينسبونه إلى أنفسهم وقد وافقوا أمام الخبر على إجراء القسمة وبالتالي فإن مجادلتهم في حجية رسم الإحصاء أصبحت متجاوزة، أما بخصوص الدفع بعدم القبول لرفع الدعوى على ميت فرد لعدم قيام الدليل عليه والأصل هو استصحاب الحياة والنفي على الخبرة بعدم الموضوعية غير مفيد ومتجاوز لاسيما أن المحكمة قد استجابت للتمس الطالبين بإجراء خبرة جديدة لكنهم حالوا دونها عندما لم يودعوا مصاريفها مما جعلها في إطار سلطتها التقديرية في تقدير الأدلة تعمل بالخبرة المنجزة في القضية وتحكم على ضوئها بالقسمة بحكم معلن بما فيه الكفاية فالوسائلتان على خلاف الواقع بالنسبة للأولى وعلى غير أساس بالنسبة للثانية.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

القرار عدد : 13  
المؤرخ في : 2001/1/7  
ملف شرعي عدد : 2003/1/2/73

القاعدة :

- الأصل أن الأشياء الموجودة في تركة الموروث تعد شركة، ولا ينسب إلا للموروث ما لم يثبت خلافه بالحجة المعتبرة شرعا.
- يشترط في بينة التحصيص أن تصدر عن المورث.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 2727 الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 29/7/2002 في الملف رقم 01/167 ان المدعين ورثة ذكرياء عمر بن محجوب بن عمر ابناوه وهم : فاطمة وابراهيم وعائشة و مليكة تقدموا بواسطة نائبهم بمقال مؤرخ في 18/10/1999 امام المحكمة الابتدائية بانزكان في مواجهة المدعى عليهم جامع بن عمر والحسين بن عمر يعرضون فيه ان الهالك المذكور اعلاه موروث الطرفين ترك من جملة ما يورث عنه القطعة الارضية الموصوفة بالمقال حدودا ومساحة وانه قيد حياته انشأ عليها منشآت بنائية تتمثل في محلات تجارية بالطابق السفلي و محلات سكنية بالطابقين الاول والثاني وإنهم يرغبون في الخروج من حالة الشياع ملتمسين : انتداب خبير لاعداد مشروع قسمة المدعى فيه، والحكم بعد انجازه بفرز نصيب كل واحد من الورثة وفق الفريضة الشرعية مع ما يترتب على ذلك بخصوص الصائر، وارفقوا مقالتهم بصورتين مصادق عليهما من رسمي الاراثة والشراء واجاب المدعى عليهم بواسطة نائبهما بمذكرة جوابية مع مقال

مضاد مؤرخ في 16/12/1999 مفاده ان مقال المدعين لا يتضمن اية وثيقة او حجة تفيد بان موروثهم هو الذي قام بانشاء البنيات المشيدة فوق البقعة الارضية موضوع دعوى القسمة، وان رسم الشراء المستدل به يتعلق فقط باقتناء بقعة ارضية في حين ان المنزل السكني المراد قسمته قد شيد من طرف العارضين - المدعى عليهم - وهما اللذان تكفلوا بمصاريف ونفقات تشبيده في اوسط السبعينات وذلك حسب الثابت من رسم البينة رفقته المضمن بعدد 206 صحيفة 135، وكذا حسب الاشهادات الصادرة ممن قام بعملية البناء، وبالتالي فانهما محقان في المطالبة باستحقاقهما البنيات المنجزة والمشيدة من طرقهما وعدم اخضاعها للقسمة المطلوبة من طرف المدعين، ملتمسين : الحكم باستحقاقهما البنيات المشيدة فوق القطعة الارضية موضوع دعوى القسمة وعدم اخضاعها للقسمة والاشهاد لهما باستعدادهما بتعويض المدعين عن حظهم في البقعة الارضية موضوع رسم الشراء عدد 366 بتاريخ 28/5/1975 حسب الفريضة الشرعية وحفظ باقي الحقوق، وارفقا مقالهما برسم بيضة عدد 206 واربع اشهادات تتعلق بانجاز الاشغال البنائية، وبعد الاجوبة وردود الطرفين وادلاء نائب المدعى عليهما بشهادة ادارية وشهاده عمل المدعى ذكرياء جامع ولفييف تحمل عائلي لوالدهما الهالك قيد حياته ورسم استفسار وادلاء نائب الطرفين بمقالات اصلاحيين يفيدان ان والد العارضة مليكة هو محمد بدلا من عمر لكونها حفيدة موروثهما امرت المحكمة تمهديا باجراء خبرة على العقار المدعى فيه انجزها الخبير محمد صدوق وبعد التعقيب عليها من طرف نائب المدعين وانتهاء الاجراءات قضت المحكمة بتاريخ 1 مارس 2001 في الملف رقم 285/99 في المقال الاصلی : بانهاء حالة الشياع بين الطرفين عن طريق بيع العقار المحدد بالمقال بالزاد العلني بواسطة كتابة الضبط على اساس ان ينطلق الثمن الافتتاحي لبيعه في مبلغ مائتين وعشرة آلاف درهم وتمكن كل واحد من الورثة من نصيبه الشرعي وتحميلهم الصائر بالنسبة، وفي المقال المضاد : بفرضه، فاستأنف المدعى عليهم بواسطة نائبهما الحكم التمهيدي والقطعي واكدا ماجاء في مقالهما المضاد وادليا بشهادتين اداريتين وتواصيل البناء ومقطعات بنكية، واجاب نائب المستأنف عليهم ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي وادلووا بمحضر اثبات حال، وبعد ردود الطرفين واجراء بحث وانتهاء الاجراءات قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والحكم تصدريا بعدم قبول الدعوى وابقاء الصائر على المستأنف عليهم، وهذا هو القرار المطلوب نقشه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم بمقال يتضمن وسيلة وحيدة اجاب عنه نائب المطلوبين بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

وحيث يعيّب الطالبون على القرار بوسيلة وحيدة متخذة من عدم الارتكاز على اساس قانوني ونقض التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه برفع دعوى قسمة تركة موروث الطرفين يستند إلى قاعدة ان الاصل في الاشياء هو ان ماتم وجوده في تركة الموروث يعد من هذه التركة ولا يمكن نسبة الا للموروث ما لم يثبت ما يخالفه بالحججة المعتبرة شرعا وان تكون هذه الحججة صادرة عن الموروث باختصاص المطلوبين في النقض على وجه ترخيص باقامة البناء لفائدهما او تسليم في ذلك وان مجرد الادعاء باختصاصهما بالبناء المقام فوق القطعة الارضية موضوع رسم شراء موروث الطرفين بزعم ان هذا البناء كان على نفقتهما الخاصة قيد حياته هو من باب عمل الفضولي الذي تؤطره مقتضيات الفصل 69 من قانون الالتزامات والعقود وانه باقامة البناء جدلا من طرف المطلوبين خلال حياة الهاilk فقد تمت اقامته لفائده وان محكمة الاستئناف لما خصصت البناء للمطلوبين تكون قد ركزت قضاءها على غير اساس وعرضت قرارها للنقض.

حقا لقد صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك انه من المقرر فقها ان قاعدة الاستصحاب تنص على ان من مات عن حق فلوارثه إلى ان يثبت العكس، كما ان قواعد الفقه تقضي بان من ملك الارض يملك ما فوقها لقول الشيخ خليل باب تناول البناء والشجر الارض وتناولهما، ولما كان الامر كذلك فان الثابت من وثائق الملف ان الطاعنين طلبوا قسمة الارض وما عليها من بناء وادعوا ان الكل من متروك موروثهم، الا ان المطلوبين يقولان انهما هما اللذان بنيا فوق الارض ومن ثم كان على محكمة الموضوع ان تجري بحثا شاملا حول واقعة البناء وعن حقيقة الترخيص المنوح من طرف السلطة الادارية وعن مصدر النفقات التي صرفت من اجل اقامة البناء هل كانت من طرف المطلوبين ام من موروث الطرفين ومحكمة القرار لما اكتفت بالبحث مع اربعة شهود دون ان تتسع في البحث من اجل الكشف عن الحقيقة فانها لم تجعل لما قضت به اساسا وعرضت قرارها للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة يقتضي احالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحاللة القضية وظرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

**القرار عدد : 211**  
**المؤرخ في : 2006/4/5**  
**ملف شرعي عدد : 2005/1/2/16**

القاعدة :

- إذا ثبت الشياع فالاصل هو استصحاب الاصل وبقاء  
الاشتراك ويقع على من يدع إنهاء الشياع إثباته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 188/04 الصادر بتاريخ 04/10/2004 في القضية عدد 3/256 عن محكمة الاستئناف بالجديدة أن المدعي غانم أبو الفضل بن عبد السلام تقدم بمقال مؤدى عنه في 4/3/2002 بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور يعرض فيه أن والده عبد السلام أبو الفضل توفي فأحاط بإرثه إلى جانب زوجته يزة بنت غانم وأولادها من الهالك وهم المدعي عليهم الكبيرة وحدو عبد الله وفاطنة والكبير ومحمد وفاطمة ثم توفيت الأرملة ولم تخلف وارثا سوى الطرفين وأن الموروث الأول خلف ما يورث عنه شرعا من ذلك أرض الحطة المعرف بها بنفس المقال طالبا الحكم بإجراء القسمة فيها عينيا أو تقويميا ومدلية بصورتين مطابقتين لإراثة عدد 402 ص 492 ولا إحصاء بلغيف عدد 406 ص 382 وأجاب المدعي عليهن فاطمة وفاطنة والكبيرة حدو بأن المدعي فيه ما يزال مشاعا بين الورثة في حين أجاب المدعي عليهم للكبير وعبد الله ومحمد بأن الأول (أي الكبير) يختص بالعقار المذكور طبق رسم الملكية عدد 278 ص 303 الذي كان المدعي أحد شهوده وأنجزت المحكمة خبرتين وملحقين لهما بواسطة الخبرين امحمد بجبوحي ومحمد حراثي لأجل تهيئة مشروع

القسمة في المدعى فيه إن ثبت أن رسم الملك عدد 278 لا يرتبط به، وبعد الانتهاء من تبادل المستنتاجات والردود أصدرت المحكمة بتاريخ 03/10/7 في الملف 02/42 حكما يقضي بإجراء القسمة العينية في المدعى فيه وفق خبرة السيد محمد حراثي وملحقها المؤرخين في 21/03/03 و 03/04/9 فاستأنفه المدعى عليه الكبير أبو الفضل كما استأنف القرارات التمهيدية بإجراء خبرة متمسكا باختصاصه وبتعلق رسم ملكيته عدد 278 بالمدعى فيه وبعد جواب المستأنف عليهم بما يؤكّد محرراتهم المدلّى بها في المرحلة الابتدائية أجرت المحكمة بحثاً عين المكان بواسطة المستشار المقرر الذي حرر محضرا بالانتقال إلى عين المكان بتاريخ 16/04/04 عرض على الطرفين وتبادلاً بمستنتاجاتهم حوله وانتهت الإجراءات بإصدار المحكمة لقرارها عدد 188/04 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه من الطاعن بواسطة محامييه بعريضة تضمنت ثلاثة أسباب ذات سبعة فروع أجاب عنها دفاع المطعون ضدهم والتمس رفض الطلب.

**السبب الأول :** خرق مقتضيات الفصل 345 من ق م ذلك أن القرار المطعون فيه أغفل الإشارة إلى عناوين وسكنى المطعون ضدهم، واكتفى فقط بذكر اسم دفاعهم ومن جهة أخرى فقد صدر ضد من لا صفة لها وهي المسماة فاطنة بدل فاطمة التي التماس الطاعن عبر مقاله الاستثنائي اعتبار الطعن موجها ضدها باسمها المذكور وهو خرق جوهري يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن الإغفال الذي لا يضر بمصالح طالب النقض لا يمكن أن يقبل كطعن في الحكم ولذلك فما دام الطاعن لا يدعى ضررا من الخرق المحتاج به فإن ما ينافي به القرار في هذا الصدد غير معترض وما ورد كذلك بشأن اسم المطعون ضدها فاطنة مجرد خطأ مادي لا تأثير له.

في شأن السببين الثاني والثالث بفروعهما مضمومين والمتخذين من انعدام الأساس القانوني ومن انعدام التعليل ونقصانه ومن خرق الفصل 3 من ق م وخرق قاعدة مسطرية وحقوق الدفاع ذلك أن الطاعن أثار بأن موضوع النزاع من اختصاصه واستدل على ذلك برسم الملك عدد 278 الذي شهد فيه معظم المطعون ضدهم وأن المحكمة رغم ذلك أنجزت خبرتين وصادقت على ملحق الثانية التي قام بها الخبر محمد حراثي خرقاً للفصل 63 من ق م بمكتبه دون الوقوف بعين المكان واستدعاء الأطراف كما أنها اعتمدت في قضائهما على رسم إحصاء بلغيف لم ينجز إلا بمناسبة النزاع في شهر فبراير 2002 ومعظم شهوده مجهولو الهوية، ولا يتضمن عناصر الملك - وأن المطعون ضده في مقاله الإفتتاحي طالب بقسمة العقار باعتبار أن مساحته أربعة

خداديم أي 4000 م م غير أن المحكمة صادقت على الخبرة التي كشفت أن مساحته تصل 5619 م م وبذلك تكون قد بنت في أكثر مما طلب؟ وأن القرار المطعون فيه لما ساق تعليلات متناقضة ولم يستجب لطلب إجراء خبرة ثالثة يكون قد جرد قضاه من الأساس ومنعدم التعليل وخارقاً للفصول المحتاج بها مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة لم تؤسس قضاها على رسم الإحصاء وملحق الخبرة الثانية فحسب، وإنما أقامته كذلك على إقرار الطاعن نفسه بأن أصل الملك لوالده وأنجر إليه إرثاً فيه بعد القسمة مع الورثة وكذا على محضر الانتقال إلى عين المكان الذي أثبت أن رسم ملكيته عدد 278 لا يرتبط بالمدعى فيه ولا يشمله ومادام الطاعن لم يثبت اختصاصه به بالقسمة كما جاء في إقراره والتي لا يسلم بها جميع الورثة فإن المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت الملك ما يزال مشاعراً وحكمت بناء على ذلك بإجراء القسمة فيه استناداً إلى قاعدة أنه إذا ثبت الشياع فأصل هو استصحاب الحال وبقاء الاشتراك ويقع عبء إثبات إنهاء الشياع على مدعيه لقول ابن عاصم في تحفته «المدعى لقسمة الباتات - يؤمر في الأصح بالإثبات» وما أثير في شأن علل القرار المطعون فيه وخرق الفصل 3 من ق م فلا أساس له إذ المحكمة أوضحت أن مصدر الشياع هو الإرث يأقرار الطاعن ونصلت على أن رسم الملك عدد 278 لا يتعلق بالمدعى فيه - كما علت قرارها بأن مقال الاستئناف حصر المنازعة في حق الملكية ولم يستهدف مشروع القسمة، فضلاً عن أن العبرة بحدود العقار وليس بمساحته ثم إن المحكمة غير ملزمة بياجابة إجراء خبرة ثالثة طالما أنها وجدت في محضر الانتقال إلى عين المكان ما يكفي لتكون قناعتتها بصحة الحكم الذي انتهت إليه وبذلك فإنه ليس بالقرار المطعون فيه أي خرق للفصول المحتاج بها، مما يجعل السببين بدون أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعن المصارييف.

القرار عدد : 121  
المؤرخ في : 2008/3/12  
ملف شرعي عدد : 2007/1/2/125

القاعدة :

- دعوى طلب النصيб دعوى مالية يكفي في إثباتها الشاهد واليمين.
- يمكن للمحكمة إتمام نصاب الشهادة في الإراثة المقدمة باليمين.
- الأصل في الشهادة وقت أدائها لا وقت التحمل بها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 1843 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2006/10/2 في الملف رقم 349/2003 ان المدعية الزهرة بنت إدريس تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 24 سبتمبر 1982 أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في مواجهة احمد بن إدريس بن الهاشمي تعرض فيه أنها من جملة ورثة الشيخ إدريس بن الهاشمي بن احمد حسب الإراثة عدد 37 ص 23 بتاريخ 12 ماي 1979 توثيق سيدي بنور وقد ترك ما يورث عنه شرعا العقارات الموصوفة بمقال حدودا ومساحة وأن المدعى عليه استبد بجميع المتروك وامتنع من تمكينها من واجبها فيما خلفه والدها الهالك المذكور أعلاه. والتمس الحكم بتمكينها من واجبها فيما خلفه الهالك من عقارات حسب التفصيل الوارد في المقال. مع النفاذ المعجل وتحميله جميع المصارييف، وأدلت برسم إراثة ورسم إثبات النسب ورسم

الإحصاء. وفي 20 يناير 1983 تقدمت المدعية بواسطة دفاعها بمقابل إصلاحي بإدخال الغير في الدعوى ومواصلتها مفاده أن المدعى عليه توفيق وانها ترى لزاماً عليها إدخال ورثته في الدعوى مواصلتها وذكرتهم والتمس استدعاءهم والحكم وفق مقابلها الافتتاحي. وتحميلهم كافة المصاريف. وأجاب المدعى عليهم بواسطة دفاعهم بأن المدعى فيه ليس بيدهم ووقيعت القسمة حسب الرسم عدد 262 وأن المدعية ليست وارثة في الشيخ إدريس وليس من صلبه، وإن شهود الاراثة التي استدلت بها لم يكونوا معاصرین للهالك لكونهم صغاراً وقت تحملهم الشهادة. والتمسوا : رفض الطلب. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 14/11/1983 في الملف رقم 82-149 على المدعى عليهم بتمكين المدعية من واجبها في العقارات التي خلفها الهالك الشيخ إدريس بن الهاشمي وتحميل المدعى عليهم صائر الدعوى. فاستأنفه من المدعى عليهم الحستبية بنت المختار وزهرة بنت المصدق وفتیحة بنت احمد بن إدريس بواسطة دفاعهن وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي فطعن فيه بالنقض ونقضه المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 1048 الصادر بتاريخ 6-6-1995 في الملف رقم 6032/91 بناء على أن المحكمة لم تطبق مسطرة مقاضاة الطرف القاصر في الدعوى طبقاً للقانون الذي أصدرت حكمها في ظله. وبعد الإحالة على نفس المحكمة قضت بعدم قبول الطلب في حق المدعى عليهم القاصرين وبقبوله في حق المدعى عليهم الرشداء وبرفض الطلب موضوعاً. فطلبت المدعية - المستأنف عليها - نقضه ونقضه المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 267 الصادر بتاريخ 4-4-2002 في الملف عدد 97/1/32 بناء على أن مقتضيات الفصل 148 من المدونة التي صدر القرار في ظلها تتصل بعد التعديل على أن الأم الرشيدة عند وفاة الأب أو فقدان أحليته هي صاحبة النيابة الشرعية على أبنائها القاصرين دونما حاجة في ذلك إلى أمر بالتعيين من طرف قاضي المحاجير، والمحكمة لما ردت دعوى الطالبة شكلاً لعدم إدelaها بما يثبت تقديم والدة المدعى عليهم القاصرين تكون قد خرقت القانون، ومن جهة ثانية فبحكم كون دعوى استحقاق النصيب في الإرث دعوى مالية يكفي في إثباتها الشاهد واليمين ويجوز للمحكمة ان تتم نصاب الشهادة في إراثة الطاعنة بيمينها وحين لم تقنع واستبعدتها لكون ثلاثة من شهودها لا يتوفرون على أهلية التحمل وقت وفاة الهالك مع أن المعتمد في صحة الشهادة هو وقت أدائها لا وقت التحمل بها تكون قد بنت قضاها على أساس غير صحيح وعرضته للنقض. وبعد الإحالة على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وإذلاء دفاع الطرفين بمستنتاجاتها وإدلة المستأنفين الحسبية بنت المختار وفاتحة بنت احمد بن إدريس بواسطة دفاعهما بمذكرة إدخال الغير في الدعوى مؤدى عنها بتاريخ

18 أبريل 2006 وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بأداء المستأنف عليهما اليمين المتممة على صحة ما جاء في الإراثة عدد 395 وبجعل الصائر على المستأنفين. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنين بواسطة دفاعهم بمقال يتضمن وسيلة وحيدة متخذة من انعدام التعليل وهي ذات ثلاثة فروع.

الفرع الأول المتتخذ من عدم مقاضاة جميع ورثة إدريس بن الهاشمي ذلك أن الطاعنين دفعوا بأن الدعوى غير مقبولة لعدم توجيهها ضد جميع ورثة إدريس بن الهاشمي وقد سبق للمطلوبة في النقض أن قاضتهم حسب الحكم رقم 82/377 الصادر بتاريخ 24/6/1982 في الملف رقم 81/218 القاضي بعدم قبول الطلب. وأن هذا الحكم يفيد إقرارها بأن المدعى فيه يوجد عندهم ولم يثبت العكس فإن دفع الطاعنين جدير باعتبار، وأن عدم الاستجابة إليه يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضًا للنقض.

لكن حيث إن الدعوى تتعلق بالتمكين من واجب وليس دعوى القسمة حتى يدخل جميع ورثة الهاںك الشیخ إدريس بن الهاشمي، ومن ثم لما رفت المدعية الدعوى في مواجهة من تحت يده المدعى فيه وهم المدعى عليه ثم ورثته من بعده وهم الطاعنون تكون قد قدمت دعواها بشكل صحيح وبذلك يكون الفرع غير جدير بالاعتبار.

الفرع الثاني المتتخذ من عدم تطبيق مسطرة مقاضاة القاصرين ذلك أن من بين المدعى عليهم عدداً من القاصرين قاضتهم المطلوبة في النقض في شخص والدتهم فتیحة بنت إدريس إلا أنها لم تدل بما يفيد تقديم والدتهم عليهم من لدن قاضي القاصرين طبقاً للفحصين 148 و 152 من مدونة الأحوال الشخصية التي قدم المقال في ظل العمل بها وأن الطاعنين أثاروا هذا الدفع إلا أن القرار المطعون فيه سكت عنه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الطاعنين لم يبينوا أسماء القاصرين وأعمارهم الذين قدم المقال في مواجهتهم مما يبقى معه الفرع غامضاً ومهما لذلك يتعين ردّه.

الفرع الثالث المتتخذ من عدم إثبات صفة المدعية ذلك أن الطاعنين دفعوا بأن المطلوبة ليست بنتاً للهاںك إدريس بن الهاشمي إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر صفتها ثابتة استناداً إلى الإراثة عدد 37 والبينة عدد 394 بالرغم من الطعون الوجيهة المثارة ضد المستندين المذكورين، ومن تلك الطعون عدم إدلاء المطلوبة بما يثبت زواج أمها خناتة بالهاںك. وأن عدداً من الشهود كان عمره حين تحمل الشهادة أقل من 12 سنة،

كما أن بينة النسب الهدف من إقامتها هو إثبات النسب ولذلك لا يصح الاستناد فيها إلى الشاهد واليمين، وأن يكون الشاهد متصفاً بالعدالة وهذا غير متوفّر في النازلة مما كان معه القرار المطعون فيه معرضاً للنقض.

لكن حيث إن ما دفع به الطاعنون سبق للمجلس الأعلى أن أجاب عنه بوضوح حينما أورد في تعليل قراره بأن دعوى طلب النصيب في الإرث دعوى مالية يكفي في إثباتها الشاهد واليمين يجوز للمحكمة أن تتم نصاب الشهادة في الإراثة المقدمة من طرف الطاعنة بيمينها، وأن المعتمد في صحة الشهادة هو وقت أدائها لا وقت التحمل بها، كما عللت المحكمة قرارها بأن الطاعنين لم يثبتوا ما يخالف ما جاء في رسم إثبات نسب عدد 694 الذي شهد شهوده بأن الزهرة ازدادت من والدها الشيخ إدريس بن الهاشمي وعلى فراشه من والدتها اختانة بنت لحسن ومن ثم فإنها لما قبضت بيمين المطلوبة في النقض تتماماً للإراثة المقدمة من طرفها بعد ثبوت نسبها للهالك المذكور تكون قد ردت على دفع الطاعنين وتقيدت بقرار المجلس الأعلى الصادر في قضية الحال فجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية وما بالنفي غير قائم على أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

**القرار عدد : 52**

**المؤرخ في : 2005/01/26**

**ملف شرعي عدد : 2004/1/2/228**

**القاعدة :**

- البينة المفصلة مردحة على البينة المحملة.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 697/697 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 25/12/2003 في القضية 364/2002 أن الطالبين ورثة أحمد محمد الروదاني أبناءه محمد وثورية وفطومة وحفيظة ونبيلة وفاطمة والزهرة ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 1/12/99 ان مورثهم كان يملك السكنى الكائنة بشارع أبو حامد الغزالي بالعرائش وأنه قبل وفاته وهب لابنته القاصرة الطابق العلوي منها المكون من ثلاثة غرف ومطبخ وحمام مساحته 148 متراً مربعاً وان عقد الهبة باطل لأن الواهب ظل يشغل السكنى إلى حين وفاته ولم يفرغه من أمتعته وشواغله والتمسن الحكم بإبطال عقد الهبة المذكور وأرفقون مقالهن بنسخة من موجب إثبات الإراثة عدد 79 وبآخرى من موجب لضيى عدد 122 وبنسخة من عقد الهبة المطعون فيه عدد 106 وتاريخ 29/3/97 فأجبت المطلوبة في النقض عربية بنت على نيابة عن ابنتها القاصرة الزهرة الرودانى بمقابل مقابل أوضحت فيه أن الموهوب لها قاصرة وأن أباها هو الذي حاز لها وأنه منذ الاشهاد على الهبة ظل يسكن بالطابق السفلي وافرغ الدار موضوع عقد الهبة كما تبينه الاشهاد عدد 415 والتمسن رفض الطلب الأصلي وفي الطلب المقابل الحكم بإجراء القسمة في الطابق السفلي، وبعد إجراء الخبرة وإنتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب الأصلي وفي

الطلب المقابل الحكم ببيع الطابق السفلي من العقار الواقع بشارع أبي حامد الفزالي بالعرائش عن طريق المزاد العلني انطلاقاً من الثمن الافتتاحي المحدد في 300.000 درهم وتمكن الطرف المدعى من نصيبيه حسب الفرضية الشرعية، فاستأنفه الطالبون وأيدته محكمة الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بوسائلتين أجبت عنها المطلوبة في النقض ملتمسة رفض الطلب.

### في شأن وسائل النقض الأولى والثانية مجتمعتين

حيث ينفي الطالبون على القرار المطعون فيه خرق القواعد الفقهية وعدم الجواب على وسائل الدفاع ذلك أنهم أثاروا أمام المحكمة بأن الواهب ظل يسكن بالدار موضوع عقد الهبة واستدلوا على ذلك بلفيفتين الأولى لإثبات السكنى مؤرخة في 99/9/8 والثانية لإثبات حال أفاد شهودها أنه الحالك ظل شاغلاً العقار بأكمله بما في ذلك السفلي والعلوي والمحكمة لم تناقش هاتين الحجتين معاً بل أشارت إلى لفيفية السكنى ولم تشر إلى اللفيفية الأخرى ورجحت الموجب اللفيفي الذي أدللت به المطلوبة في النقض رغم أنه مؤرخ في 31/1/2000 وكان على المحكمة ان ترجح الحجة الأقدم تاريخاً وهي التي أدلوها بها والمؤرخة سنة 1999، ثم ان حيازة الاب لابنه الصغير يتحقق بكراء العقار لغير وإنفاقه الكراء في صالح المحجور لا أن يظل شاغلاً للعقار بأثره.

لكن حيث تقدير الأدلة موكول لسلطة المحكمة إن هي أقامت قضاها على اسباب سائفة واذ ناقشت الموجب عدد 117 الذي استدل به المطلوبة في النقض والذي أفاد شهوده بأن الواهب موروث الطرفين ظل يسكن بالطابق السفلي قبل ثلاث سنوات عن وفاته لمرضه وعجزه بعد أن وهب لابنته الطابق العلوي من المنزل محل النزاع واستخلصت منه إخلاءه للمحل الموهوب ورجحته على ما أدللى به الطالبون للبيان والتفصيل الذي ورد به تكون قد طبقت القاعدة الفقهية التي تقضي بأن البينة المفصلة مرجحة على البينة المجملة وأجبت ضمناً عمما أثير في هذا الشأن من دفع وقدرت وثائق الملف تقديراً صحيحاً مما يجعل الوسائلتين بدون أساس.

### في شأن الوسيلة المثارة تلقائياً لتعلقها بالنظام العام

حيث إنه من المقرر فتها أنه لقبول دعوى القسمة يجب إدخال كافة الشركاء لقول ابن عاصم «وينقض القسم لوارث ظهر» والبين من الإراثة عدد 73 المستدل بها أن موروث الطرفين الحالك أحمد محمد الروداني كان قد أوصى لأولاد بنته فطوم وهم عيسى ومريم وبلال والياس بثلث ماله ومتخلفه، والمحكمة لما قضت بالقسمة في متروك

الهالك المذكور بدون أن يتم ادخال الموصى لهم أو ولهم إن كانوا قاصرين أو تأمر بإخراج الجزء الموصى به عند القسمة تكون قد خرقت القاعدة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وظرفتها على نفس المحكمة للبت فيه بعهية أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصارييف.

**القرار عدد : 623**  
**المؤرخ في : 18/9/2002**  
**ملف شرعي عدد : 190/1/2/2002**

القاعدة :

لا تثبت حوايج الزوجة بشهادة الشهود بل بواسطة شهادة  
 أصلية يشهد فيها العدلان على إحضار الزوجة الحوايج  
 واقرار الزوج بها وضمانه لها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 36 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 10/1/2002 في الملف عدد 629/7 انه بتاريخ 7/12/2000 اتى المحكمة الابتدائية تقدمت المدعية حنان محروز بنت محمد بواسطة دفاعها بمقابل الى المدعى عليه محمد الشايب بن عبد الله تزوجها ودخل بها بصفرو تعرض فيه ان المدعى عليه محمد الشايب بن عبد الله تزوجها ودخل بها بتاريخ 22/9/2000 حيث اقاما حفل الزفاف، الا انه في اليوم الموالي طردتها مدعيا انه وجدها ثيبا ولم يمكنها من حوايجها المفصلة بالمقال مع قيمتها وانها تضررت في شرفها وسمعتها بالقبيلة ملتمسة الحكم على المدعى عليه بتمكنها من حوايجها بالمقال اعلاه او قيمتها في حالة ضياعها وقدرها 4320 درهم وادائه لها مبلغ 35000 درهم كتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء ما افتراء ما طلاقها ليلة الزفاف من كونها ثيبا والنفاذ المعجل وتحميله الصائر والاجبار في الاقصى وارفقت مقالها برسم طلاقها عدد 36 ص 30 حفظ الانكحة والطلاق توثيق صورو وبشهادتين طبيتين وبعد تعين قيم في حق المدعى عليه اصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 30/5/2001 على المدعى عليه محمد الشايب بتسلیمه للمدعية محروز حنان حوايجها المحددة بالمقال الافتتاحي

او قيمتها عند ضياعها والمحددة قيمتها الاجمالية في مبلغ 4320 درهم مع يمينها على انها لم تسلم تلك الحوائج من مطلقتها مع تحويل المدعى عليه الصائر وبعدم قبول باقي الطلبات، فاستأنفه المدعى عليه بواسطة دفاعه وعاب عليه عدم مصافته الصواب فيما قضى به من ارجاع الحوائج او قيمتها، لانه ينكر جملة وتفصيلا ان تكون المدعية قد تركت حوائجها ببيت الزوجية او حتى انت بها ليلة الزفاف، وان بعض الشهود له قربة مع المدعية وكيف يعقل ان يتذكر الشهود الحوائج المذكورة بالمقال لذلك فشهادتهم ماهي الا شهادة مجاملة ملتمسا الغاء الحكم الابتدائي والحكم بفرض طلب المستأنف عليها وبعد جواب هذه الاخيره بواسطة دفاعها اصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف باليمن على انه لم يستول على جوائج المستأنف عليها المبينة اعلاه ولم تتركها ببيت الزوجية بعد طلاقه ايها فان حلف سقطت دعواها وان نكل حلفت هي وفق دعواها واستحقت منه حوائجها المذكورة ان كانت موجودة او قيمتها المقدرة ب 4320 درهم في حالة امتلاعها وان نكلت بدورها فلا شيء لها وتحميل الخاسر صائر الدعوى، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقابل يتضمن وسليتين متخذتين من خرق القانون وضعف التعليل مضمومتين، ذلك ان محكمة الاستئناف علت ما قضت به بان الحوائج الخاصة بالزوجة لاثبات بشهادة الشهود بل بواسطة شهادة اصلية يشهد فيها العدلان على احضار الزوجة الى بيت الزوجية اثناء زفافها واقرار الزوج بها، وانها لم تفرق في قرارها بين الملابس والحوائج فالطالبة بتصدد ملابس وليس بحوائج وما ذهب اليه يتناقض مع مقتضيات الفصل 39 من ق م أش وبتصفح لائحة الحوائج تلفي كلها من المعتاد للنساء، مما يستوجب توجيه اليمين الى الطالبة عكس ما ذهب اليه القرار الاستئنافي وان جميع الشهود المستمع اليهم ابتدائيا صرحا بعد ادائهم اليمين القانونية بأنهم عاينوا الحوائج ليلة الزفاف لكنهم لم يعاينوا ان المدعية اخذتها عند الطلاق، لكونها غادرت بيت الزوجية ليلة الزفاف بعد ان طردها، وهذه الشهادة كافية لاثبات ان الملابس لازالت بحوزة المطلوب، لذلك فان القرار المطلوب نقضه غير معلل تعليلا كافيا مما يستوجب نقضه.

لكن حيث انه من المقرر فتها ان البينة على المدعى واليمين على من انكر، لذلك فان المحكمة المطعون في قرارها قد ردت عن صواب على ما اثير في الوسليتين حينما اوردت في تعليله : ان النزاع القائم بين الزوجين المترافقين حول الحوائج الخاصة بالزوجة لا يثبت بشهادة الشهود بل بواسطة شهادة اصلية يشهد فيها العدلان على

احضار الزوجة الحوائج لبيت الزوجية اثناء زفافها واقرار الزوج بها وضمانه لها، وهذا شيء غير قائم في النازلة مما يبقى الطلب المقدم في هذا الشأن مجرد عن أي ثبات يتطلب توجيه اليمين على المستأنف لقاعدة ان البيينة على المدعى واليمين على من انكر خلاف ما ذهب اليه الحكم المستأنف، فتكون المحكمة بهذا قد راعت في قضائها القاعدة الفقهية الآلقة الذكر وعللت قرارها تعليلا كافيا، اما الفصل 39 المستدل به فلا ينطبق على النازلة، مما تكون معه الوسيستان على غير اساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب واعفاء الطالبة من الصائر.

القرار عدد : 3163  
المؤرخ في : 2007/10/03  
ملف مدنی عدد : 2006/1/4175

القاعدة :

- يندرج الحوز والحيازة ضمن أسباب الترجيح بين البيانات  
بقول الزقاق «وان ي عدم الترجيح فاحكم لحائز».

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 21-09-1999 قدم لحبيب بن محمد ومن معه مطلابا إلى المحافظة العقارية بسلا الجديدة سجل تحت عدد 2834/20 لتحفيظ الملك المسمى «باب لأمل» البالغة مساحته 1 آر و45 سنتيارا بصفتهم مالكين بعقد عريفي مؤرخ في 01/02/99 وشهادة إدارية مؤرخة في 22-04-1999 وبتاريخ 17-11-1999 قدم اسرماً أحمد بن حمو لدى نفس المحافظة العقارية مطلابا سجل تحت عدد 20/2873 لتحفيظ الملك المسمى «اسرماً 2» البالغة مساحته 2 آر و94 سنتيارا بصفته مالكا له برسم شراء عدلي مؤرخ في 29-07-1971 وشهادة إدارية مؤرخة في 10-10-1999 وبمقتضى خلاصة إصلاحية مؤرخة في 20-10-1999 أصبحت مسطرة التحفيظ تتبع في إسم عبدالله الحياني بن أحمد استنادا إلى نفس العقود إضافة إلى عقد عدلي مؤرخ في 21-09-1999 وبمقتضى خلاصة إصلاحية أخرى مؤرخة في 30-06-2000 أصبحت مسطرة التحفيظ تتبع في إسم بوطيسة لحبيب بن محمد وأيت امزون حسن وأدلـى تـايـدا مـطلـبه بـعـقد عـدـلي مؤـرـخ في 24-02-2000 وـنـظـرا لـتـدـاخـلـ الـمـطـلـبـيـنـ فقدـ سـجـلـ الـمـحـافـظـ

بتـارـيخـ 26-07-2000 تـحـتـ عـدـدـ 162ـ كـنـاشـ 10ـ تـعـرـضاـ مـتـبـادـلاـ بـيـنـ الـمـطـلـبـيـنـ لـشـمـولـ الـمـطـلـبـ

الـثـانـيـ لـلـأـوـلـ.

لكن، ردا على الوسيلة أعلاه فإنه لا مجال للاستدلال بالفصولين 228 و230 من قانون الالتزامات والعقود إذ أن القرار إنما اعتمد فيما قضى به على الترجيح بين شرائي الطرفين معتبران شراء المطلوب في النقض يعتمد على سند التملك خلاف شراء الطاعنين وعلى حيازة المطلوب في النقض ولذلك فإن القرار حين علل بأن «الطرف المستائف أسرما بن هموأدلي برسم شراء مضمنته أصله بعدد 244 صحيفة 132 كناش بتاريخ 1971-07-29 يستفاد منه أنه اشتري من البائعين له محمد بن عباس بن غريب. وعبدالحميد بن عبدالقادر بن المعطي بن عسو بن الجيلالي قطعة أرضية مساحتها 500 متر مربعا حدودها بالرسم منجرة للبائعين برسم الشراء عدد 151 صحيفة 82 وتاريخ 29 أكتوبر 1970 من البائعين لهم رقية بنت بناصر بن الهاشمي والتي تملكها بموجب الملكية المؤرخة في 8 نوفمبر 1963 صحيفة 20 عدد 176. وأنه يستفاد من البيان أعلاه أن رسم شراء طالب التحفظ بالطلب 2873/20 وخلافا لما هو وارد بالحكم الابتدائي مبني على ملكية البائع المبيع ومستند لآثاره في دعوى الاستحقاق. وأن المحكمة في إطار إجراءات التحقيق في الدعوى أمرت بإجراء خبرة لتطبيق رسوم

الطرفين على عين المكان، والتأكد من الطرف الحائز. وأن الخبرة المنجزة روعيت فيها مقتضيات القرار التمهيدي مما يتعين معه المصادقة على البيانات الواردة بها، وقد أفاد تقرير الخبير محمد العزوzi المدرج بالملف أن المطلب 20/2873 يضم المطلب عدد 20/2834 المقدم من طرف المستائف عليهما وأنحيازة والتصرف بيد المستائف حسب التفصيل الوارد في التقرير. وأن رسم شراء المستائف المشار لمراجعته أعلاه معزز بوضع إليه والحيازة الثانية من خلال معاينة الخبرة وأن الحيازة فقها تدرج ضمن أسباب الترجيح بين البيانات لقول الزقاق وأن عدم الترجيح فاحكم لحائز». فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير مخالف للفصلين المستدل بهما والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر.

**القرار عدد : 3046**  
**المؤرخ في : 2005/11/23**  
**ملف مدنی عدد : 2004/1/1/2**

القاعدة :

- لا أثر للحيازة في ترجيح شراء على شراء آخر مadam  
 البائع للطرفين واحد ما لم يتمسك الطرف الآخر بالحيازة  
 القاطعة المكسبة للملك.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتارودانت بتاريخ 21-5-93 تحت عدد 39-2509 طلب كل من نايت وعلي الحاج علي بن أحمد ومحمد بن أحمد، وأحمد بن الحسين تحفيظ الملك المسمى «ملك نايت وعلي» الكائن بجماعة أحمر دائرة تارودانت حدده مساحته في 49 هكتارا و36 آرا و20 سنتيمترا بصفتهم مالكين له على الشياع سوية بينهم بموجب عقد البيع العريفي المؤرخ في 24-7-1982 ورسم اسقاط النزاع ورفع التعرض المؤرخ في 15-4-1982، وعقد البيع العريفي المؤرخ في 20-5-1982 وعقد البيع العريفي المؤرخ في 24-8-1982 وعقد التنازل العريفي المؤرخ في 19-5-1983 والقرار عدد 1 الصادر عن ابتدائية أكادير بتاريخ 7-3-1983 والقرار عدد 1 الصادر عن استئنافية أكادير بتاريخ 7-2-1984 وقرارات المجلس الأعلى الأول عدد 1004 بتاريخ 13-4-1988 والثاني عدد 2073 بتاريخ 16-12-1991 والثالث عدد 265 بتاريخ 8-9-1992، والإراثة المؤرخة في 10-8-1979.

وأنه بمقتضى مطلب إصلاحي مؤرخ في 29-4-1998 أصبحت مسطرة التحفيظ المذكورة تتبع مجزأة على الشكل التالي.

(5) ملك جديد يدعى ملك نايت واعلي في اسم نفس طالبي التحفظ والتوصي  
حصصهم وبمساحة قدرها 24 هكتارا و77 آرا و80 سنتيارا.

(2) وما تبقى من الملك فتتابع مسطورة تحفيظه في اسم طالبي التحفظ والكل  
استنادا إلى نفس الوثائق المودعة سلفا تدعيمما لمطلب التحفظ.

وأنه بمقتضى مطلب تحفيظ آخر قيد بنفس المحافظة بتاريخ 93-8-5 تحت عدد  
2593/39 طلب أولحيان ابراهيم بن محمد بن أحمد ومن معه تحفيظ العقار المسمى  
«ملك أولحيان» حددت مساحتها في 24 هكتارا و38 آرا و40 سنتيارا بصفتهم مالكين له  
على الشياع حسب الحصص المحددة في المطلب استنادا إلى عقد شراء عري في مؤرخ في  
13-4-1972 وإلى نفس الأحكام المذكورة أعلاه.

ونظرا لكون هذا العقار يوجد كله داخل العقار المدعي ملك نايت واعلي موضوع  
المطلب عدد 2509/39 فقد سجل المحافظ تعرضا متبادلا بين المطلبين بتاريخ 30-4-1998  
(كناش 6 عدد 865).

كما تم تسجيل التعرض الجزئي الصادر عن ابراهيم بن محمد أولحيان ومن معه  
بتاريخ 1996-6-7 (كناش 5 عدد 601) على المطلب الأول 2509 للمطالبة بقطعة  
أرضية مساحتها 24 هكتارا وكذلك التعرض الصادر عن نفس الأشخاص المذكورين  
بتاريخ 1998-6-2 (كناش 6 عدد 1066) مطلوبين بكلة الملك موضوع هذا المطلب.

وبعد إحالة ملفي المطلبين على المحكمة الابتدائية بتارودانت أجرت بحثا ومعاينة  
بواسطة القاضي المقرر ثم أصدرت بتاريخ 2001-7-10 حكمها عدد 43 في الملفين  
المضمومين 11 و12/99 قضت فيه بصحة تعرض المطلب عدد 2509 لـ نايت وعلى  
الحاج على ومن معه على المطلب عدد 2593/39 لأولحيان الحاج ابراهيم ومن معه  
وبعدم صحة تعرض المطلب 2593/39 المذكور على المطلب عدد 2509/39 وبعدم صحة  
التعرضين الجزئي والكلي المذكورين.

فاستأنفه طالبو التحفظ أولحيان ابراهيم بن محمد ومن معه وبعد إجراء بحث  
بمكتب المستشار المقرر، قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتاييد الحكم المستأنف  
وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفين في السبب الثاني بانعدام  
التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن عقود الشراء المدى بها من طرف  
المطلوبين في النقض لا تثبت حيازتهم المزعومة عما زاد عن مشتراهم في الأصل بالعقد  
المؤرخ في 24-2-1972 وهو 30 هكتارا، لكون تلك الرسوم عديمة الحاجة ونافقة عن

درجة الاعتبار الشرعي اعتناداً على طعونعارضين فيها الواردة بالتفصيل في مذكوريتهم التوضيحية بجلسة 05-1-1999 في المرحلة الابتدائية وأكدوها عليها في مقال استيئافهم وفي مذكرة تعقيبهم بجلسة 11-6-2002، ومستنتاجاتهم بجلسة البحث 24-12-2002 في المرحلة الاستئنافية وأن القرار تجاهل هذه الطعون ولم يرد عليها، وأن 20 هكتاراً التي اشتراها الطاعون بموجب العقد المؤرخ في 15-1-1970 في نفس الملك من نفس البائعين للمطلوبين في النقض 30 هكتاراً بالعقد المؤرخ في 24-2-1972، هي محدودة ومقرونة بالحيازة حسب الثابت من محضر الإفراغ عدد 087 بتاريخ 13/2/1981 الذي تم بموجبه تنفيذ القرار الاستئنافي في عدد 849 الصادر في 24-5-1979 عن محكمة الاستئناف بأكادير. وهذا التنفيذ تم بمحضر المطلوب في النقض الأول نايت واعلي الحاج على الذي زكي عملية التنفيذ وساهم في حيازة مشتريهم، وأن القرار المطعون فيه استبعد الأحكام النهائية الصادر بين الطرفين من جهة وبين طالبي التحفيظ في المطلب السابق عدد 6943س بعلة أنها لا تفيد الطاعونين بعد إلغاء المطلب المذكور ولا حجية لها بين المتعرضين، وهذه العلة غير وجيهة، لكون حجية تلك الأحكام قائمة، لاسيما وأنها قد صدرت بعد مناقشة حجة كل من الطرفين وأقرت ماله من حقوق ثابتة بشرائه من نفس البائعين في نفس الملك الأصلي بحيث قضت بصححة تعرض الطاعونين في حدود 20 هكتاراً، التي اشتروها بالعقد المؤرخ في 15-1-1970 وبصححة تعرض المطلوبين في النقض في حدود 30 هكتاراً التي اشتروها بالعقد المؤرخ في 24-2-1972.

حيث صح ماعابه الطاعون على القرار ذلك أنه علل قضاة بأن «الشراء العربي في المؤرخ في 15-1-1970 المعتمد من طرفهم يفيد أن محل البيع هو 20 هكتاراً على الشياع في العقار المسمى فدان البور البالغة مساحته 40 هكتاراً تقريباً، وهذا الشراء منصب على حقوق مشاعمة وغير مقرونة بالحيازة. وأن الأحكام السابقة الصادرة بين المتعرضين وطالب التحفيظ في المطلب السابق عدد 6943س لا تفيد الطاعونين بعد إلغاء المطلب المذكور لكونه مستغرقاً بالدعوى المحکوم بصحتها، وبالتالي لا محل للقول بكون الأحكام السابقة قضت بصححة تعرض بعض طالبي التحفيظ في المطلب السابق. كما أن هذه الأحكام لا حجية لها بين المتعرضين فيما بينهم. وأن عقود البيع لا تصح إلا إذا أيدتها الحيازة ووضع اليد فإذا كان الشيء المبيع في حيازة شخص آخر غير المشتري فلا تكون لها أية قيمة. وأن شراء المستأنف عليهم مقررون بالحيازة وليس بالملف ما يثبت الطعن فيه، ولا ما يثبت وجود التواطئ بين البائع والمشتري الثاني بقصد الإضرار بالمشتري الأول». في حين أن مجرد الحيازة لا اثر لها في ترجيح عقد شراء

على آخر مadam البيائع للطرفين واحد، ما لم يتمسك الطرف الحائز للمبيع بالحيازة القاطعة المكسبة للملك. وأن الأحكام المستدل بها من الطرفين معاً والصادرة لفائدة كل واحد منها بصفته متعرضًا ضد البيائع لهما طالب التحفيظ في المطلب عدد 6943، لها حجية الشيء المقضى به بين الطرفين المذكورين باعتبارهما خلفاً خاصاً للمحكوم عليه عملاً بأحكام الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللاً تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني، مما عرضه وبالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### **لهذه الأسباب**

وبصرف النظر عن البحث في بقية الأسباب الأخرى المستدل بها على النقض، قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالته على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون. وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر

**القرار عدد : 2153**  
**المؤرخ في : 2007/06/20**  
**ملف مدنی عدد : 2006/3/1/1594**

القاعدة :

- لا يلتجأ إلى الترجيح إلا إذا تساوت البيانات في قوتها  
 الثبوتية ولو انطبقت على محل النزاع.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة تحت عدد 7100 بتاريخ 1989/01/23 ملف عدد 87/1084 أن ورثة محمد بن الجيلالي وهم أبناءه فاطمة، أحمد، لغاري، علال، إبراهيم، الوعودي، خديجة، وعائشة، وكذا رقية بنت العربي المتدخلة إراديا في الدعوى، ادعوا في مواجهة المدعي عليهما الصدوقي بوشعيب والبخاري محمد المدعي عليه بمقتضى المقال التدولي، أنهم يملكون إرثا من والدهم محمد بن الجيلالي العرجي العقار المسمى «المرس» ذي مساحة نصف هكتار الموصوف بالمقال، وأن المدعي عليه الأول يشغل مساحة خدام منه بالخبزة وامتنع من إفراجه طالبين تخلى المدعي عليهم عن هذا العقار وإفراجهما منه مؤكدين في مقال التدخل الإرادي بأن الدعوى استحقاقية وأنهم يدخلون البخاري محمد بوصفه مدعى عليه بدل كونه طرفا مطلوبا، وبعد جواب المدعي عليهم بأن ما يتصرف فيه المدعي عليه الثاني أي محمد البخاري يسمى «بليدة الجنان» الذي كان في ملك وحوز المدعي عليه الأول الصدوقي بوشعيب، وإلقاء المدعين تعزيزا لدعواهم بإراثة موروثهم

عدد 144 ورسم الشراء عدد 282 ص 217 مستند على ملكية يرجع عهدها إلى سنة 1930، وملكية البائع لوروثهم عدد 130 ص 114 وبعد الأمر بالمعاينة وإنجازها والتعقيب عليها من الطرفين، وإدلاء المدعى عليهما برسم استمرار المصدقوي بوشعيب مؤرخ في 19/11/1985 ورسم شراء البخاري من المصدقوي المذكور، قضت المحكمة بإفراج المدعى عليهما من الخدام الذي يحوزانه من العقار الموصوف بالمقال، فاستأنف المحكوم عليهما الحكم المذكور مبينين في أسباب استئنافهم بأن الحكم الابتدائي القاضي بإفراجهما من محل النزاع لم ينصفهما ومنعدم التعليل والأساس القانوني، وأنه بالرجوع إلى الرسم العدلي المدى به من المستأنفين يتبيّن أنه ينطبق تمام المطابقة على الأرض الموصوفة فيه اسمًا وحدودًا ومساحة، استنادًا إلى تصريحات الشهود والأطراف، وأن الطرف المدعى الذي يزعم المغارسة لم يثبتها، طالبين الخروج إلى عين المكان ومطابقة الرسوم على العقار لكون المعاين لم ينصفهما، وإلغاء الحكم الابتدائي والحكم تصدية برفض الطلب، مدلين ببيانه بشراء عدد 205 ص 147، وبعد جواب الطرف المستأنف عليه وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدية برفض الطلب. بناءً على أنه ثبت للمحكمة من خلال تصفحها لوثائق الملف أن الطرف المدعى عليه عزّ مقاله الاستئنافي برسم الشراء عدد 205 ص 147 مبني على ملكية البائع له عدد 152 ص 104 أفادت أن المدعى فيه مملوك للبائع المصدقوي بوشعيب وأنه يحوزه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه دون منازع ولا خرج عن ملكه مدة عشرين سنة سلفت عن تاريخه إلى أن باعه للمدعى عليه البخاري محمد، وأن المدعى عليه يتصرف في العقار موضوع النزاع، والمدعى حاضر ساكت طيلة مدة تفوق أمدحيازة الطويلة، ولم يسبق نفي حجج الملكية المدى بها من طرف المدعين، وأن الثابت فقهاً أن الحائز إذا حاز الشيء مدة عشرة أعوام فأكثر تسمع دعوى القائمطالب الساكت دون عذر يمنعه من القيام بذلك، قال صاحب التحفة «والاجنبي أن يجز أصلًا بحق وانقطعت حجة مدعيه» مع الحضور فيه، وأن الثابت فقهاً كذلك أن حائز الشيء المحوز حيازة تفوق العشرة أعوام فلا يكفل بموجب مدخله ومن أين صار له ويكفيه أن يقول حوزه وملكه إذا كان القائم طالب الشيء حاضراً وساكتاً ولا سلطة له، وهذا هو القرار المطعون فيه بعريضة ضمنها محامي الطاعنين أسباب النقض وأجاب عنها محامي المطلوبين طالباً رفض الطلب.

وحيث يعب الطاعنون على القرار المذكور نقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الدعوى تتعلق بالاستحقاق، وأن كل طرف أدى بحججه المدعاة

لتملكه، وكان على المحكمة الالتجاء إلى قواعد الترجيح والبحث عن شروط أعمال تلك الحجج من تساو وانطباق على محل النزاع، وما دام الطاعنون أدروا بالشراء عدد 144 ص 32 يثبت ملكية موروثهم لأرض المرس منذ سنة 1930 حسب الثابت من الشراء عدد 282 ص 217، وأن ملكية الحاج محمد بن عبد الله البائع لموروثهم ثابتة بمقتضى الماقسمة المؤرخة في 25 ذي القعدة 1340 المضمنة تحت عدد 130 ص 114، وأن هذه الحجج تنطبق تمام الانطباق علي المدعى فيه، وسابقة في التاريخ على حجج المطلوب التي هي مجرد رسم استمرار خال من شروط الصحة لافتقاره إلى السبب لما أجاب عن الحجة «بعدمها» وشهادة شهوده استندت على معاينة البعض دون الكل فبقي عدد ذلك مجهولاً، وتراجع بعض شهوده عن شهادتهم بالرسم عدد 89 ص 64، ولذلك فإن شراء البخاري المستند على الاستمرار المذكور لا يمكن اعتباره مساوياً في قوته الشبوتية مع حجج الطاعنين مما يجعل القرار للسبب المذكور غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللاً تعليلاً صحيحاً وإلا كان باطلًا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، وأن دعوى نازلة الحال تهدف إلى الاستحقاق التي تعن دفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، وأن الملك من أقام عليه البينة، وأن بينة ثبوت الملك مقدمة على بينة ثبوت الحوز إن تعارضتا لقول خليل: «وبالملك على الحوز»، وما كان الثابت من مستندات الدعوى أن الطالبين أدروا برسم شراء موروثهم عدد 282 مؤرخ في غشت 1930 تضمن شراء بقعة المرس ذات مساحة نصف هكتار وأن البائع لموروثهما الحاج التباري بن الحاج عبد الله، تملكتها برسم القسمة والمخارجة عدد 130 ص 114 كما عززوا ادعاءهم بملكية مستفسرة عدد 3786 مؤرخة في 9/9/1986 تضمنت ملكية موروثهم محمد بن الجيلالي مستوفية للشروط الشرعية من يد وحوزه وملك وتصرف دون منازع مدة تزيد على 10 أعوام ولا يعلمون أنه أحدث فيه فوتاً ولا تقويت إلى أن توفي مدة 12 سنة وتركه لورثته يتصرفون فيه إلى تاريخ إنشاء الشهادة، وأن المطلوبين في أجوبتهم لم يدعوا الحوز والملك وإنما يتمسكون بأن ما يحوزونه يختلف اسماً وحدوداً عن ما جاء في المقال ويسمى «بليدة الجنان» وأن المعاينة التي قامت بها المحكمة أثبتت أن ما يحوزه المطلوبان يتطابق مع ما جاء في مقال الادعاء ورسم شراء الطالبين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علت قرارها بأن المطلوبين يتصرفون في المدعى فيه والطالبين حاضرين ساكتين مدة الحياة الطويلة ولم توازن بين حجج الطرفين وتقرن بين الحجة التي تشهد بالملك والحوز وبين

التي تشهد بالحوز والتصرف فحسب مدة الحيازة في كل منها وما أسفرت عنه المعاينة وما تمسك به المطلوبان من كون المدعى فيه لا يوجد تحت حوزهما، فإنها لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

#### **لهذه الأسباب**

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحاللة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

**القرار عدد : 4416**

**المؤرخ في : 2008/12/24**

**ملف مدني عدد : 2007/3/1/967**

**القاعدة :**

- عندما يكون كلا الطرفين حسن النية يرجع جانب  
الحائز حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنه لاحقا  
في التاريخ.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**بشأن الوسيطين مجتمعين**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 07/44 الصادر بتاريخ 29/1/2007 في الملف عدد 321/2006 عن محكمة الاستئناف بخريكة أن الفرندي السعدية تقدمت بمقابل أمام المحكمة الابتدائية بخريكة تعرض فيه أنها تربطها بالمسمي الكاع الجيلالي عقد شراكة عقارية بمقتضاه فوت لها هذا الأخير نسبة النصف من البقعة الأرضية التي استفاد منها ذات الرقم 1240 / ب 1 التجزئة الاقتصادية القدس إلا أنها لما أرادت التصرف فيها بإنجاز أشغال البناء بها امتنع من تمكينها من رخصة البناء مما اضطرت إلى مقاضاته فصدر حكم نهائي قضى عليه بتمكينها من تصميم البقعة ورخصة البناء وأنه بعد ذلك فوجئت بمحمد ستار بن صالح يرتمي على البقعة مدعيا ملكيتها لذلك تلتمس الحكم باستحقاقها لنصف البقعة الأرضية ذات الرقم 1240 ب 1 الكائنة بجزء القدس بخريكة وإفراغ المدعى عليه منها وبعد انتهاء الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية قضت هذه الأخيرة برفض

الطلب استأنفته المدعية باعتبار أن الأرض من ملحقات الالتزام لأن البناء سيقام فوقها وأنها ستصبح مالكة على الشياع مع المسمى الكاع الجيلالي للعقار موضوع النزاع وبعد جواب المستأنف عليه ملتمساً التأييد قررت محكمة الاستئناف تأييد الحكم الابتدائي وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقتضى مقال الطعن بالنقض ضمنهطالبة الأسباب وجهت نسخة منه للمطلوب.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وسوء التعليل وانعدامه ذلك أنه بنى على الحيثية الوحيدة من كون العقد انصب على المسكن الذي سوف يتم بناؤه من طرفها ومن مالها فوق البقعة محل النزاع وبذلك فالشء المشاع حسب العقد هو مستقبلي ويتحدد في البناء الذي سيقام فوق البقعة «من دون أن يجيئ عن الدفع الذي تقدمت به والمؤسس على مقتضيات الفصل 231 لـ ع الذي ينص على أنه كل تعهد يجب تفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع اتصريح به فحسب بل أيضاً بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الانصاف وفقاً لما تقتضيه طبيعة هذا الالتزام وبذلك فإذا كان التعاقد انصب على المسكن الذي سوف يتم بناؤه من طرفها وليس على القطعة فإن ما تقتضيه طبيعة هذا الالتزام أن يتم بناء المسكن فوق البقعة وبذلك تكون هذه الأخيرة من ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف والإنصاف والمحكمة لم تجب عن هذا الدفع كما أنها لم تتطرق لدفعها المتمسك به من طرفها على اعتبار أن العقد الرابط بينها وبين المدعى الكاع الجيلالي يعتبر عقد تقوية يبطل معه كل عقد لاحق بشأن نسبة تملكها على الشياع معه أو على الأقل ترجيح حقها باعتبار عقد ها سابق لتعاقد باقي المتعاقدين ومن هنا ينتج استحقاقها للعقار موضوع النزاع مما يجعل القرار منعدم التعليل ومعرضًا للنقض.

لكن طبقاً للفصل 457 لـ ع فإنه عندما يكون كلاً الطرفين حسن النية يرجع جانب الحاجز إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنه لاحقاً في التاريخ والمحكمة مصدرة القرار لما تبت لها أن الطالبة وجهت دعواها ضد المطلوب مستندة على عقد شراكة بينها وبين الكاع الجيلالي وأن المطلوب حائز لشرائه بمقتضى سند شرائه من مالكه وردت عن صواب بأن دفوعات الطالبة لا ترتكز على أساس في مواجهة المطلوب وقضت برفض طلبها استحقاق نصف البقعة الأرضية تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً وما بالوسائلتين على غير أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصاري夫.

القرار عدد : 4371  
المؤرخ في : 2010/10/19  
ملف مدني عدد : 2008/1/1/2885

القاعدة :

- من مرجحات البينات بمرجح سبق الحيازة يقدم تاريخ  
الحيازة ويعمل به في الترجيح ولو كانت البينة المروحة أعدل.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن هاشمي عمر بن المصطفى قدم بتاريخ 1974/02/11 مطلبا إلى المحافظة العقارية بالجديدة سجل تحت عدد 40373/ج من أجل تحفيظ الملك المسمى «بلحمونية» حددت مساحته في 67 آرا و 56 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الاستمرار المؤرخ في 1972/08/28 والشراء المؤرخ في 1972/09/11 وبتاريخ 07197727 تقدمت مباركة بنت احمد الزموري ويوزین مبارك بن الطاهر بن محمد بمطلب لدى نفس المحافظة سجل تحت عدد 44713/ج من أجل تحفيظ الملك المسمى «ارض التيرس» المشتمل على قطعتين مساحة الأولى 62 آرا و 28 سنتيارا والثانية 20 سنتيارا بصفتهما مالكين له مناصفة بينهما على الشياع حسب الملكية المؤرخة في 1976/03/08 مضمونة بالكتاش الأول رقم 43 عدد 508 ص 299 وبتاريخ 1977/05/04 كناش 13 عدد 475 سجل المحافظ تعرضا متبادلا بين المطلبين لشمول تحديد عقار المطلب 44713 لكافحة تحديد المطلب 40373 فأحال المحافظ ملفي المطلبين على المحكمة الابتدائية بالجديدة وبعد أن قررت ضم الملفين 395 و396/98 وصرف النظر عن المعاينة لعدم أداء الأتعاب من طرف أصحاب المطلب 44713/ج أصدرت بتاريخ 2003/01/21 حكمها رقم 1 بعدم صحة تعرض المطلب 44713/ج في الملفين المضمومين 395 و396/98.

مواجهة المطلب عدد 40373/ج وبصحة تعرض المطلب 40373/ج في مواجهة المطلب عدد 44713/ج استأنفه طالبا التحفظ في المطلب عدد 44713/ج وبعد إجراء محكمة الاستئناف بالجديدة معاينة على محل النزاع رفقة الخبير محمد حراتي قضت بتاريخ 18/03/2005 في الملف عدد 43/276/2003 بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم صحة تعرض المطلب عدد 44713/ج في مواجهة المطلب عدد 40373/ج وفيما قضى به من صحة تعرض المطلب عدد 40373/ج في مواجهة المطلب عدد 44713/ج والحكم تصدريا بصحة تعرض المستأنفين صاحبى المطلب عدد 44713/ج في مواجهة المطلب عدد 40373/ج وتأييده فيما عدا ذلك وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف صاحب المطلب الأول قضى المجلس الأعلى في قراره عدد 1948 بتاريخ 30/07/2007 في الملف عدد 1750/1/1/2005 بنقضه. وإحاله الدعوى على نفس المحكمة بعلة انه : « لا مجال لإصدار الأمر بالتخلي في النازلة ما دام النزاع فيها يتعلق بالتحفيظ العقاري المطعون بشأنه مسطرته الخاصة المنصوص عليها في ظهير 12/08/1913 الذي لا ينص على إصدار الأمر بالتخلي مما كان معه على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار المذكورة المشار إليها ومرفقاتها وان تناقشها ». وبعد الإحاله قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به والحكم تصدريا بصحة التعرض الذي يشكله المطلب عدد 44713/ج في مواجهة المطلب عدد 40373/ج وبعدم صحة التعرض الذي يشكله المطلب عدد 40373/ج في مواجهة المطلب 44713/ج وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه حاليا من طرف طالب التحفظ في المطلب الأول بوسائلين.

حيث يعيّب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس المتخذ من خرق قواعد الترجيح في اعتماد البيانات : ذلك انه اعتمد رسم الملكية المضمن بعدد 508 صحيفه 239 بتعليله « انه يتضمن من خلال الواقع أعلاه أن مطلب التحفظ عدد 44713/ج لا حق في التاريخ على المطلب الأول وبالتالي يكون هو المطلب المتعرض المكلف بالإثبات وقد أدى أصحابه بملكية مضمونة تحت عدد 508 وباستقرارها يتضح أنها راجحة على الاستمرار عدد 591 الذي يتمسك به صاحب المطلب الأول كأساس شرائه وذلك بمرجع قدم تاريخحيازة». إلا انه على خلاف ما ذهب إليه القرار فان حجة المطلوبين هي رسم ملكية ناقصة ولا يمكن الأخذ بها لأنها شهادة لفيف في حين ان شهادة الطاعن هي شهادة عدلية وان شهادة العدول مقدمة على شهادة اللفيف باعتبار أن هذه الأخيرة تقبل إلا إذا تعذر إشهاد العدول.

ويعييه في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز بخرقه قواعد الحيازة ذلك انه اعتمد في تعليله على كون ملكية المطلوبين مرجعة بمرجع سبق تاريخ الحيازة إلا أن الحيازة المنصوص عليها في رسم ملكية المنازع ويتجلى ذلك في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة لفائدة الطاعن بتاريخ 26/01/1978 في الملف عدد 683/3 والذي قضى بإفراج المطلوبين من العقار موضوع النزاع.

لكن، ردًا على الوسيطين معاً لتدخلهما فإنه لا مجال في النازلة للدفع بعدم توفر شرط المنازع طالما أن الحكم بالإفراج المدى به صادر بين الطاعن هاشمي عمر بالمصطفى وخرباشي العياشي وليس ضد المطلوبين ولا للدفع بكون حجتهم أرجح لكونها عدلية طالما أن المحكمة رجحت حجة المطلوبين بقدم التاريخ. ولذلك فان المحكمة ول لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضاها منها حين علت قرارها بأن : « أصحاب المطلب عدد 44713/ج أدلياً بملكية مضمونة تحت عدد 508 صحيحة 299 باستقرارها والإطلاع عليها يتضح أنها راجحة على الاستمرار عدد 591 ص 309 الذي يتمسك به صاحب المطلب الأول كأساس لشرائه وذلك بمرجع قدم تاريخ الحيازة بل إن مدة الحيازة المذكورة بالملكية تستغرق كامل المدة المذكورة بالاستمرار فهذا الأخير منجز بتاريخ 28/08/1972 والمدة التي يشهد بها هي عشرون سنة سلفت عن التاريخ المذكور مما يعني أن بداية الحيازة ترجع إلى حوالي سنة 1952 أما الملكية فلم تنجز من طرف المستأنفين إلا بتاريخ 08/03/1976 وتشهد بالحيازة لمدة ثلاثين عاماً سلفت عن التاريخ المذكور أي أن الحيازة بالملكية ترجع بدايتها إلى حوالي سنة 1946 وبذلك تكون مرجعة بمرجع سبق تاريخ الحيازة والترجح يقدم تاريخ الحيازة يعمل به ولو كانت البينة المرجوة أعدل وانه بالرجوع إلى المعاينة المجرأة من طرف المستشار المقرر في المرحلة الاستئنافية قبل النقض بتاريخ 02/07/2004 يتبين أن المطلوبين معاً يتعلقان بنفس العقار وأنه بحيازة أصحاب المطلب المتعرض 44713/ج أي أصحاب الملكية الراجحة بالإضافة إلى مرجع قدم تاريخ الحيازة كما ذكر من قبل بمرجع وضع اليد يكون التعرض الذي يشكله المطلب عدد 44713 في مواجهة المطلب 40373 صحيحاً. فإنه نتيجة لما ذكر أعلاه يكون القرار مرتكزاً على أساس وما بالوسيطين معاً غير جدير بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

القرار عدد : 3797  
المؤرخ في : 2006/12/13  
ملف مدني عدد : 2004/3/1/3014

القاعدة :

- لا يعمل بالترجح بين الحجج إلا إذا تعلقت بموضوع نزاع واحد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرشيدية تحت عدد 521 وتاريخ 24/12/2003 أن لحبيب الهاشمي وكيل الأملاك الحبسية لمسجد قصبة مولاي مستعين بالريصاني ادعى أمام مركز القاضي المقيم بالريصاني أن المسجد المذكور يملك عدة عقارات حبسية حبسها عليه عدد من المحسنين وأن الجمونتين الكائنتين بالجنان الجديد قرب السوق والموصوفة حدوداً ومساحة بالمقال كما يثبت ذلك رسم التملك عدد 152 وأن المدعي عليه الأول احتل جزءاً من الجمونتين وشرع في بناء منزل بهما مدعياً شراءها من المدعي عليه الثاني المؤسس على رسم قسمة مبني على متختلف منجز من طرفه، متعدياً على حبس مسجد قصبة مولاي مستعين، طالباً الحكم على المدعي عليهم بالتخلي على الجزء المترامي عليه من الملك المحبس لفائدة المسجد المذكور، والحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه معزواً الطلب بنسخة من ملكية عدد 152 مصادق عليها ووكلة خاصة، وبعد إدلائه بمقال إصلاحي أصلح بمقتضاه اسم المدعي عليه الأول مؤكداً بأن اسمه

ال حقيقي هو العلوي المصطفى المصطادي ، وجواب المدعى عليهم وإدلة هما برسم شراء الأول من الثاني عدد 235 ورسم ملكية عدد 282 ، والأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها من الطرفين وانتهاء الردود وتمام الإجراءات قضت المحكمة على المدعى عليهم بالتخلي عن الجمونتين الموصوفتين بالمقال ورسم الملكية عدد 152 المؤرخ في 9-10-1968 وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه استئناف المحكوم عليهم الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئناف العلوي المصطادي لتقديم مذكرة بيان أسباب الاستئناف خارج الأجل القانوني ، وبين الرشيد مولاي عبد الحليم في أسباب استئنافه بأن الحكم الابتدائي منعدم الأساس على اعتبار أن الدعوى فاسدة لتقديمها من طرف المدعى على أساس أنه وكيل مسجد قصبة مولاي مستعين بتوكييل خاص من مجموعة من الأشخاص لاصفة لهم في توكييله وليسوا محبسين ولا محبس لفائدهم ولا يمثلون الأوقاف ، كما أن المحكمة تجاوزت حدود الطلب وخرقت الفصل 3 من ق م لما قضت بالتخلي رغم أن المدعى فيه يوجد بين يدي باقي الورثة الغير المدخلين في الدعوى ، ومن جهة ثالثة فالمحكمة عمدت إلى قواعد الترجيح دون الاعتداد بالمعايير الموضوعية لأنه وإن كانت ملكية المدعى في سنة 68 فإن ملكية الطاعن أنجزت سنة 67 وعدد شهوده الأولى عشر شهود بينما شهود ملكيته 12 شاهداً ومعززة بوضع اليد وبمختلف ، وبعد جواب المستئنف عليه وإدلة بشهادة من ناظر أوقاف الراشدية تقيد بأن قصر قصبة مولاي مستعين من الأحباب الخاصة وأن الحبيب بن محمد هاشمي هو الذي يقوم بتسييرها تم الأمر بمعاينة وإنجازها والتعقيب عليها من الطرفين وانتهاء الردود وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بناء على أن رسم الحبس المدى به من طرف المستئنف عليه ينطبق على أرض الواقع عكس رسم ملكية المستئنف مولاي عبد الحليم الرشيد ، وأن رسم شراء المستئنف المصطفى المصطادي كان مدخله القسمة وليس رسم الملكية عدد 147 وبالتالي فإن المستئنف مولاي عبد الحليم ترافق دون وجه حق على حبس المسجد وباع جزءاً منه للمستئنف الآخر مستندًا في ذلك على رسم قسمة لا يوجد ضمن وثائق الملف حتى تتأكد المحكمة من توفره على شروط الملك ، وتملكه حقيقة لما باعه إذ أن فاقد الشئ لا يعطيه وهذا هو القرار المطعون فيه بعريضة ضمنها محامي الطاعن أسباب النقض وأجاب عنها محامي المطلوب طالباً رفض الطلب .

وحيث يعيّب الطاعن على القرار المذكور خرق الفصلين 345 و 346 من ق م ، وذلك أن الدعوى التي تقدم بها المطلوب الحبيب الهاشمي تتعلق بالدفاع عن أملاك محبسة

لفائدة مسجد قصر مولاي مستعين بالريصاني، وبالرجوع إلى الأوراق المدلل بها من طرفه يتبين أنه أدلى لإثبات صفتة بما أسماه وكالة خاصة ذكرت فيها أسماء مجهولين لا علاقة لهم بالوزارة الوصية ولا بنظارة الأوقاف الممثلة لها بالمنطقة ولذلك فلا حجية لوكالة المذكورة وتبقى صفتة غير قائمة وأن الصفة من النظام العام تشار ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى، ومع ذلك فإن الطاعن أثارها في المراحل السابقة.

لكن خلافاً لما أشير فإن المطلوب وإن أدلى ابتدائياً بوكالة خاصة للدفاع عن أملاك مسجد مولاي مستعين فإنه أدلى استئنافياً بشهادة من ناظر أوقاف الرشيدية بصفته المشرف عن جميع أنواع الأوقاف العامة والخاصة بالإقليم، يشهد فيها بأن قصبة مولاي مستعين بالريصاني من الأملاك الخاصة وسييرها الحبيب بن محمد هاشمي (المطلوب)، والمحكمة مصودرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بانعدام الصفة استناداً إلى ما ضمن في الشهادة المذكورة تكون طبقة القانون ولم تخرق الفصلين المستدل بهما وما بالوسيلة على غير أساس.

### **وفيما يرجع للوسيلة الثانية**

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصلين 3 و345 من ق.م.م، ذلك أن المطلوب أدعى في مقال الدعوى بأن الطاعن تراهى على جزء من الجمونتين بعد أن حدد طولها في 90 م وعرضها في 38 م وهو ما يعني أنه لا يطالب بمجموع الجمونتين ولم يحدد الجزء المدعى التراهي عليه بذكر المساحة والحدود، والحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قضى على الطالب ومن معه بالتخلي عن مساحة الجمونتين بحدودها مما يجعل القرار الذي قضى بتأييده مخالف للفصل 3 من ق.م.م ومعرض للنقض.

لكن حيث إن المطلوب حدد في مقال الادعاء الجمونتين اسماء وحدوداً ومساحة وموقعها، ولا يعييه عدم تحديد الجزء المستولى عليه منها ما دام يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه الذي يعني إرجاعهما إلى حالتهما الأصلية بإخلاء الجزء المستولى عليه وما بالوسيلة على غير أساس.

### **وفيما يخص الوسيلة الثالثة**

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق قواعد الترجيح والفصل 345 من ق.م.م ذلك أنه اعتمد على أن رسم التحبيس المستدل به من المطلوب ينطبق على أرض النزاع عكس رسم ملكية الطاعن رغم أن رسم ملكية التحبيس مجهول المدخل والمحبس ومدى

هذا التحبيس، وشهوده من أقارب المطلوب يأقرارهم أثناء المعاينة، ولهم مصلحة في النزاع، وأكثر من ذلك فإن الدعوى استحقاقية تتطلب ملكية تامة الشروط وهو أمر لم يتوفّر في الملكية المذكورة، وعلى العكس من ذلك فإن ملكية الطالب معروفة المدخل وعدد شهودها اثني عشر وأقدم تاريخاً من ملكية الخصم، وغضت الطرف عنها فإنها خرقت قواعد الترجيح وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إن اعتماد قواعد الترجيح بين الحجج لا يعمل به إلا إذا تعلقت بموضوع نزاع واحد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما وقفت على عين المكان استمعت فيه إلى الشهود، فثبتت لها أن رسم ملكية مسجد مولاي مستعين هو الذي ينطبق عليه اسماءاً وحدوداً وأن رسم ملكية الطاعن لا ينطبق عليه إلا في الإسم فحسب، وهو ما أكدته الشهود المستمع إليهم أثناء المعاينة المذكورة تكون ركزت قضاءها على أساس، ولم تكن في حاجة إلى الأخذ بقاعدة الترجيح بين الحجتين ما دام مكان انطباقهما مختلفاً وما بالوسيلة على غير أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصارييف.

القرار عدد : 3355  
 المؤرخ في : 2002/10/30  
 ملف مدني عدد : 2002/1/2820

القاعدة :

- يحق للمحكمة لما لها من صلاحية تقييم الحجج اعتبار الاستمرار ناقصاً لتراجع شهوده على شهادتهما»

- رجوع الشاهد عن شهادته يقبل ما لم يصدر الحكم بها لقول ابن عاصم :

وراجح عنها قبوله اعتبر ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر

- تقدم شهادة الشاهدين على الشاهد واليمين لقول خليل : ورجح لشاهدين من جانب على شاهد وليمين من جانب آخر ولو كان أعدل أهل زمانه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستقاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل بالمحافظة العقارية بأكادير في 28/2/1972 تحت عدد : 10241/س فإن أحمد بن عدي ومن معه طلبوا تحفيظ العقار الذي أرادوا تسميته «بحيرة» الكائن بمنطقة ضم الأرضي المسقية سوس ماسة والمشتمل على ثلاثة قطع أرضية. وذلك استناداً إلى شهادة مسلمة إليهم بتاريخ 27/2/1972 من طرف قائد بيوكري. فووقدت على هذا المطلب عدة تعرضات منها تعرض الطاعنين القاضي عبدالله ومن معه مطالبين بالقطعة رقم 523 مكرر استناداً إلى رسم شراء مؤرخ في جمادى الثانية 1345 ونسخة

رسم تحصيل بتاريخ 3 شعبان 1343 فأحال المحافظ ملف المطلب على ابتدائية أكادير فوقفت على عين المكان في 15-2-1984 ثم أصدرت بتاريخ 21-11-1985 حكمها بعدم صحة التعرض المشار إليه أيدته محكمة الاستئناف بقرارها عدد 966 بتاريخ 12-5-1987 فنقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 151 الصادر في الملف المدني 88-161 في 16-1-1991 لعدم اعتباره صورة الإراثة المدنى بها وعدم الاستجابة لطلب المستأنفين إخراج القضية من المداولة وأحال القضية على نفس المحكمة التي أيدت الحكم الابتدائي بقرارها عدد 238 المؤرخ في 30-1-1992 فنقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 4878 بتاريخ 10-3-1995 بعلة أن المحكمة أبعدت رسم الشراء عدد 193 لأنه منصب على مجهول مع أنه تضمن أن المبيع من طرف ورثة أحمد بن امبارك هو حظهم ونصيبهم في الفدائن المحددين حوله وهو نصف الخمس. وأن المبيع من طرف ورثة النجم بن الحاج من نفس الفدائن هو حظهم وقدره ربع الخمس وأن ذلك يكفي لتعيين المبيع تعيناً نافياً للجهالة وتكون المحكمة قد حرفت مضمونه ولم تعلل قرارها تعليلاً كافياً وأحال القضية على نفس المحكمة التي أيدت الحكم الابتدائي بمقتضى القرار المطعون فيه من المتعارضين بوسائلتين :

حيث يعيّب الطاعونون القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون وخصوصاً مقتضيات الفصل 102 م.م ذلك أنهم أدلووا بطلب إيقاف البت بتاريخ : 10-1-2001 وهو طلب تضمن بكيفية واضحة أن الطرف الآخر طعن بالزور وأن قاضي التحقيق أمر بمتابعة الطاعون وشهادته وإحالته الجميع على غرفة الجنائيات. وأن القضية الجنائية موضوع الملف رقم 70-1-2000 لا تزال رائجة. ولأن الفصل 102 نص على أنه إذا رفعت إلى المحكمة الجنائية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعية فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يدر حكم القاضي الجنائي إلا أن المحكمة فاجأتهم بالبت في القضية بعلة أن اثنين من هود الاستمرار قد تراجعاً وهو ما يصبح معه رسم الاستمرار ناقصاً.

ويعيّبونه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل وذلك من وجهين.

- الأولى : أنه علل ما قضى به برجمع شاهدين من شهود الاستمرار مع أن مسألة العدد في الشهود ليست سوى مسألة اصطلاحية درج العمل على أن ستة من الشهود ينزلون منزلة العدل الواحد فإنه كان على المحكمة أن تعذر لهم بالإدلاء بغيرهم خصوصاً وأن قواعد الفقه التي تطبق على النازلة تأخذ بشهادة الواحد في المال أو ما يؤول إلى المال. ولأن محكمة الاستئناف لم تكتف بعدم الاستجابة لطلب إيقاف البت

وإنما لم تغدر لهم ولم تصدر قرارا بالتخلي مع أن من المبادئ الراسخة في الفقه أن الحكم لا يكون إلا بعد الإعذار وأحيانا التلوم.

- الثاني : إن المحكمة مصدرة القرار أوردت وهي تعلل ما قضت به : «أنه بالإطلاع على الرسم المدللي به من المستانفين يتضح بأنه لا يستند ولم يشير إلى سند ملكية البائع وغير مقترن بالحيازة . ولهذا الغرض قررت المحكمة إجراء معاينة بالوقوف على عين المكان للتأكد من الملك المتنازع عليه وحدوده والاستماع إلى الجيران . إلا أن المستانفين لم يساعدوا المحكمة في ذلك وفضل محاميهم تقديم طلب إيقاف البت» مع أن أول سؤال يتبادر إلى الدهن هو : هل يعتبر المحامي طرفا في النزاع ؟ ثم بعد ذلك يبدو جليا أن سبب تقديم طلب إيقاف البت هو مضمون الفصل 102 م.م وأن المجلس سيتأكد أن الطاعنين اكتفوا بتقديم طلبيهم ولم يناقشوا تراجع الشاهدين ليمانهم أن تراجعهما مر عليه أكثر من عام والتراجع بعد العام غير ممكن عملا بقول علامة المتأخرین سیدی عبد الرحمن الجستيمي .

بعد مضي سنة لا يقبل  
وأنه في عصرنا وجيء  
رجوع شاهد كذا نقلوا .  
نرجعه الاطماع والوجه .

وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين أدلو بترابع شاهدين إلا أن الطاعنين لم يناقشوا مضمون ذلك التراجع لكون الاستمرار مطعونا في شهوده جميعهم بالزور وتمت متابعتهم . إلا أن المحكمة فضلت القول بأن محامي الطاعنين لم يساعدها وفضل تقديم طلب إيقاف البت .

لكن ردا على الوسيطين مجتمعتين لتدخلهما فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كلفت الطرف الطاعن بإحضار وسيلة النقل للتنقل إلى عين المكان لإجراء المعاينة تحت طائلة صرف النظر وقد استدعته بعنوانه المختار مرتين فتوصل بتاريخ 19-10-2000 وتاريخ 12-8-1913 من ظهير 44 الفصلين 42 و 44 من ظهير 19-5-2001 فلم يستجب وأنه بمقتضى المعاينة يتدبر الأطراف المعنية بالامر بالإطلاع على ما أدى به الطرف الآخر . وعندما يرى أن المسطرة قد تمت يخبر أطراف النزاع في عنوانينهما المختارة باليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة . وهو ما تم في النازلة إذ الطاعنون بلغوا بالمذكرة المرفقة برجوع شاهدين من شهود استمرارهم عن شهادتهما ولم يدلوا باستخلافهما . واستدعوا للجلسة التي نوقشت فيها القضية فحضر محاميهم . وأن تقديم طلب إيقاف البت في القضية لا يبرر عدم الاستجابة لتنفيذ قرار المحكمة بالوقوف على عين المكان ولا عدم استخلاف الشاهدين

المتراغعين عن شهادتها لأن رجوع الشاهد عن شهادته يقبل ما لم يصدر الحكم بها ففي الزرقاني على الشيخ خليل «وإن قالا بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها وهمنا أو غلطنا في شهادتنا بدم أو حق على زيد بل هو أي المشهود عليه هذا عمرو، سقطنا أي الشاهدتان الأولى لاعترافهما بأنهما على وهم وشك. والثانية لاعترافهما بعدم عدالتهما/هـ. وهو نفس ما ذهب ابن عاصم لدى قوله :

وراجع عنها قبوله اعتبر ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر.

كما أن شهادة الشاهدين تقدم على الشاهد واليمين ففي الزرقاني على الشيخ خليل ورجم بشهادتين من جانب على شاهد ويمين من جانب آخر ولو كان أعدل أهل زمانه وهو ما اعتبرته المحكمة عن صواب عندما اعتمدت حجة المطلوبين ورجحتها على حجة الطاعنين وعللت قرارها بأن «رسم الشراء المدى به من طرف المستائفين لا يستند على سند ملكية البائع وغير مقترن بالحيازة. وقد قررت المحكمة إجراء معاينة للتأكد من الملك المتنازع عليه وحدوده والاستماع إلى الجيران. إلا أن المستائفين لم يساعدوها في ذلك. وفضل محاميهم تقديم طلب إيقاف البت مما يتquin معه صرف النظر عن المعاينة والبحث. وأن رسم الاستمرار المدى به من المستائفين فإن شاهدين من شهوده وهما محمد البرهيش بن ابراهيم، وبليغ الرأيس قد تراجعا عن شهادتها وأصبح الاستمرار ناقصا عن درجة الاعتبار، ورسم الشراء غير كاف وحده لإثبات التملك والحيازة أمام ما أدى به طالبو التحفظ من رسم الاستمرار وشهادة إدارية. خاصة وأن أحد المتعريضين صرخ بمحضر المعاينة المنجزة قبل النقض بأن والده كان يتصرف إلى سنة 65 وبعد ذلك لم تستفل الأرض إلى سنة 72 وأمام ما ذكر لم يعد مبررا لانتظار نتيجة الشكایة موضوع الطعن بالزور. والحال أن المحكمة المدنية لها كامل الصلاحية في تقييم حجج الطرفين وترجيع بعضها وقد اعتبرت أن الاستمرار ناقص لتراجع شاهديمن شهوده عن شهادتها ولا يتوقف ذلك على الدعوى الجزائية». وحيث إنه نتيجة لما ذكر كله تكون المحكمة قد صرفت النظر عن الاستمرار المطعون فيه بالزور لتراجع شاهدين واعتمدت الاستمرار المدى به من المطلوبين وحيازتهم للمدعى فيه فلم تخرق بذلك المقتضيات المشار إليها وعللت ما قضت به تعليلا كافيا وكان ما بالوسائلتين غير مرتكز على أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب. وعلى الطالبين بالصائر.

القرار عدد : 2647  
المؤرخ في : 2002/7/24  
ملف مدني عدد : 2001/1/2494

القاعدة :

- الشراء المقرن بالحيازة أرجح من غيره، وأن الشراء غير المبني على اصل الملك لا ينزع به الملك من يد حائزه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل بالمحافظة العقارية بتزنیت بتاريخ 17-11-1993 طلب ادخيري امبارك تحفيظ الملك الذي أراد تسميته «ادخیرات» الكائن بال محل المدعو فدان أفراك بتزنیت. وهو عبارة عن أرض بورية مساحتها هكتاران و83 آرا وستينارا واحد بصفته مالكا له بمقتضى عقد شراء عري في مؤرخ في 18-10-1993 من البائعة له شينان فاطمة بنت بجمع بنت ابراهيم التي كانت تملكه حسب رسم التنزيل المؤرخ في 20-1-40 واراثة جدها ابراهيم بن علي عدد 268 وتاريخ 23-6-76. فتعرض على المطلب المذكور ورثة بوالعلف الحسين بن بوجمعة وورثة امسناك محمد بتاريخ 13-7-1975 حسب التعرض المسجل بكشاف 4 عدد 2025 قصد المطالبة بقطعة أرضية مساحتها هكتاران و68 آرا و87 ستينارا استنادا إلى رسم شراء عدد 190 وتاريخ 11-1-1972 يتضمن شراء الحسين بوجمعة بوالعلف من البائع له بجمع بن احمد بن ابراهيم بقعة أرضية طولها 93م و30س. ورسم شراء عدد 189 بتاريخ 11-1-1972 يتضمن شراء بوالعلف الحسين والحاج محمد بن عبلان من البائعين لهما العربي يدير ومحمد بن يدير قطبيع أرض. كما تعرض على المطلب ورثة فاطمة بنت محمد بن همو ومن معها حسب التعرض المضمن بتاريخ

كناش 5 عدد 865 وذلك بمقتضى قرار مؤرخ في 12-3-1996 صادر عن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت في إطار الفصل 29 من ظهير التحفظ العقاري، يطالب بواسطته المتعارضون بقطعة مساحتها التقريرية 28 آرا و 13 سنتيارا استنادا إلى إراثات عدد 63 بتاريخ 8-6-1997 و 206 بتاريخ 7-10-1992 و عدد 35 بتاريخ 8-6-1997 و عدد 288 بتاريخ 5-6-1987 و عدد 77 بتاريخ 8-7-1977 ورسم انصفال في عقار عدد 7 بتاريخ 28-11-1981. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتزنيت ووقفها على عين العقار أصدرت بتاريخ 23-6-1999 في الملف رقم 1996-8 حكما قضى بعدم صحة التعارضين، استناده المتعارضون. وبعد إجراء محكمة الاستئناف بحثا بعين المكان بواسطة المستشار المقرر قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصديق الحكم بصحة التعارضين وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسائلين.

#### فيما يخص الوسيلة الأولى.

حيث يعيّب الطاعن القرار فيها بخرق قاعدة مسطورية أضر به، ذلك أنه التمس من المحكمة مهلة للإدلاء بوثائق المثبتة للملك المطلوب تحفيظه إلا أنها رفضت المتمس مما يشكل ذلك خرقاً لحقوق الدفاع. وأنه تمكن من الحصول على رسم ملكية للعقار المطلوب تحفيظه دون أن يتمكن من الإدلاء به لكون المحكمة اعتبرت القضية جاهزة. وأن الضرر اللاحق بالطاعن يتمثل في حرمانه من إبراز أوجه دفاعه معززاً بوثائق مما أدى إلى ترجيح كفة المطلوبين في النقض.

لكن، حيث إن الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن طلب في جلسة 21-7-2000 مهلة للإدلاء بوثائق حاسمة في الدعوى وأمهل لجلسة 8-9-2000 ثم لجلسة 13-10-2000 التي أدلى فيها بمستنتاجاته بعد المعاينة وأدرجت القضية بجلسة 1-12-2000 التي حضرها نائبه وأسند فيها النظر للمحكمة. مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع.

#### وفيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث يعيّب الطاعن القرار بعدم الإرتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتمد على حيازة المتعارضين للملك المطلوب تحفيظه دون مناقشة حججهم الكتابية كالرسوم المدلى بها وناقشه وثائق الطاعن مما يكون القرار قد أقر ضمنياً بنقصان وعدم مطابقة رسوم المتعارضين على واقع الملك، وكان من الأجدار استبعادها من الملف حتى تستقيم عملية ترجيح الحجج. وأن القرار حينما اعتبر رسم التنزيل المشار إليه بعقد شراء الطاعن إنما يثبت الصفة الإرثية للبائعة له ولا يتضمن أي ملك، يكون قد أهمل بقية الوثائق الأخرى المدلى بها من طرف الطاعن وهي رسم القسمة ورسم التنزيل وإراثة سلف البائعة. وهي وثائق تثبت ملكية العقار لسلفها الذي أنزلها منزلة

بنته. وأن رسم القسمة يتضمن إسم وتصرف وحيازة سلف شينان فاطمة البائعة للطاعن وانتقال هذه الحيازة بقوة عقد البيع للطاعن فيكون شراءه مقرورنا بالحيازة بدليل الشهود المستمع إليهم ابتدائيا واستئنافيا أثناء الوقف بعين المكان. وأن ما استند إليه القرار في ترجيحة لشهادة شهود المتعرضين على شهادة شهود الطاعن استنادا إلى كون شهود المتعرضين يقطنون بمدينة تزنيت ومنهم جيران الملك، اتجاه لا يستقيم وقواعد الحيازة. ذلك أن شهود الطاعن أكدوا حيازته للملك وأبرزوا بعض مظاهر هذه الحيازة منها إنجاز أعمال لفائدة الطاعن بهذا الملك دون أن يحتاج المتعرضون آنذاك مما يؤكد أن حيازته هادئة بدون منازع أو معارض. ومما يثبت كذلك هذه الحيازة قيام الطاعن بمقاضاة المجلس البلدي لتزنيت حينما ترافق على الملك وأنشأ مدرسة دون احترام مسطرة نزع الملكية. وأن الطاعن إضافة لوثائق المدى بها سابقا يدللي حاليا برسم ملكية البائعة له مرفقا برسم استفسار لم يتمكن من الإدلاء بهما في المرحلة الاستئنافية بسبب رفض طلب تأخير القضية.

لكن، وخلافا لما جاء في الوسيلة، فإن القرار المطعون فيه ناقش حجج الطرفين معاً واعتبر حجج المطلوبين مقرونة بالحيازة، وذلك حينما علل قضاة بأن «حجج المتعرضين مقرونة بالحيازة، وأن الشهود المستمع إليهم الواردة أسماؤهم برسم التصرف المشار إليه والذين منهم جيران الملك والساكنين بتزنيت، أكدوا حيازه المستأنفين للمدعي فيه كل فيما يخصه وتصرفهم فيه بالحرث ووضع الأحجار. في حين أن شهود طالب التحفظ الذين يسكنون خارج مدينة تزنيت وهم عمال المستانف عليه، لم يشهدوا إلا بما أنجزوه من أعمال وضع الأحجار. وأن الشاهد الأخير الرزوني على جاءت شهادته متناقضة مع وثائق الملف إذ شهد بتصريف طالب التحفظ منذ سنة 1972 في حين أن هذا الأخير لم ينتقل الملك إليه إلا بتاريخ الشراء 18-10-1993 وأن أقوى ما ييد الناس الحيازة، وأن الشراء المقرر بالحيازة أرجح من غيره. وأن الشراء غير المبني على أصل الملك لا ينزع به الملك من يد حائزه».

وحيث إنه بهذا التعليل يكون القرار قد برر أخذه بشهادة شهود المتعرضين وعدم أخذه بشهادة شهود الطاعن في إطار سلطة المحكمة في تقدير الأدلة. وأن ما أدلى به الطاعن من حجج لأول مرة أمام المجلس الأعلى يعتبر غير مقبول. مما يكون معه القرار مؤسساً ومعلاً تعليلاً كافياً.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه.

**القرار عدد : 3155**

**المؤرخ في : 2005/11/30**

**ملف مدني عدد : 2003/7/1/678**

**القاعدة :**

- يثبت الملك من أقام البينة الشرعية الصحيحة.
- إن تعارضت البينات أمكن الجمع بينها.
- إن لم يمكن الجمع رجح بينها بأشياء منها قدم التاريخ.
- يقصد بقدم التاريخ تاريخ الشيء المشهود به لا تاريخ البينة.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 6265 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ يوم 28/12/1999 في الملف 98/7805 أن المدعى عبد السلام بن الطيب قدم مقالا أمام محكمة السدد بزومي أدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 24/2/66 في مواجهة المدعى عليهم ورثة أخيه التهامي بن الطيب وهو زوجته عائشة بنت العربي وأولاده منها محمد الشريف والمفضل وفاطمة والزهرة وخديجة عرض فيه أنه يملك هو وموريث المدعى عليهم عن طريق الإرث من والدته عائشة بنت محمد بن على وشقيقه القطع الأرضية الأربعة عشر المسطرة بالمقال الافتتاحي موقعا وحدودا وأسما، ملتمسا إجراء قسمة بيتية وتمكينه من واجبه مفرزا، وأدللي بوارثة الطيب بن على، وعائشة بنت محمد والتهامي بن الطيب، وأحمد بن الطيب بن على مؤرخة في 23/11/1965 وملكية مؤرخة في 21/5/1966 وبعد جواب المدعى عليهم بأن المدعى فيه ملك لوروثهم وحدهم، ولاحق فيه للمدعى، وانتهاء الإجراءات قضت

المحكمة بإسقاط دعوى المدعى، وعلى المدعى عليهم باليمين بأنهم لا يعرفون للمدعى شركة معهم في المدعى فيه يؤديها المدعى عليهم الرشداء وهم عائشة بنت العربي، ومحمد وافطيمو ابنا التهامي حالاً، ويؤديها المدعى عليهم القاصرون وهم الشريف وخدية والزهرة ومفضل أبناء التهامي بعد بلوغهم سن الرشد مع مراعاة قاعدة النكل استئنافه المدعى، وبعد جواب المستأنف عليهم قضت المحكمة بما طلبه المدعى في مقاله، فطعن فيه المحكوم عليهم بالنقض فتقضي المجلس الأعلى بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 1980/9/23 ملف عدد 5771 بعلاة عدم إحالة الملف على النيابة العامة، وبعد الإحالة وجواب الأطراف قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصديق الحكم بعدم قبول الدعوى، طعن فيه المدعى بالنقض فتقضي المجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ 1997/1/08 ملف عدد 3971 بعلاة عدم إشعار المدعى بإثبات الصفة، وبعد تقديم الأطراف لمستنتاجاتهم والأمر بالخبرة وإنجازها وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما يخص فدان الهواري، وفدان غرس لوشويكر وفدان غرس القزميرة وغرس العساوي، وفدان غرس الوسيلة وفدان غرس اصريوا، وفدان غرسة وراء الدار، وفدان سيدى بوطيب، وفدان الغرسة السفلية قسمة عينية وفق تقرير الخبير محمد الطواهري المؤرخ في 13/1/1999 بعد الاقتراع على الموقع الذي سيخرج فيه الطرفان وبتأييده في الباقي، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من ورثة التهامي بن الطيب بن علي وهم أرملته عائشة بنت العربي بن الحسن وأولاده منها محمد الشريف، وملضل وفاطمة، وخدية بمقابل قدمه المحاميان محمد اليطفتي ومحمد القدوري نيابة عنهم ضمنه أسباب النقض، أجاب عنه محامي المطلوبين بمذكرة التمسوأ فيها رفض الطلب.

حيث يعيّب الطالبون على القرار المطعون فيه في الوسيطتين المستدل بهما الأولى والثانية مضمومتين والمتخذتين من خرق القانون وقواعد الفقه وسوء التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أن المعتبر فتها عند إعمال قاعدة الترجيح بسبب البينتين العقاريتين هو أمد الحيازة وليس تاريخ الإشهاد، وأنه بالرجوع إلى ملكية الطالبين يتبيّن أنها أقيمت بتاريخ 25/12/1965 وتم تحريرها في 21/1/1966، وشهد شهودها موروث الطالبين وهم بعده بالملك والحوز والتصرف مدة 15 سنة سابقة عن تاريخ الإشهاد الذي هو 25/12/1965 وبذلك يكون تصرف موروثهم قد ابتدأ في 25/12/1950 كما أدلىوا بحجة مستقررة تحت عدد 288 صحفية 229 تشهد لهم بالتصرف في المدعى فيه النزاع لمدة 30 سنة سابقة عن تاريخ الشهادة المذكورة الذي هو 7/9/1966 وبهذا يكون بدأ

تصرفهم هو 193697، من، بينما ملكية المطلوبين مؤرخة في 21/5/1966 وتنسب بعض المدعى فيه لجدة الطرفين عائشة بنت محمد لمدة عشرين سنة سلفت عن تاريخ الإشهاد الذي هو 21/5/1966 فكان تصرف موروثهم قد بدأ بتاريخ 21/5/1946، وعليه وتبعاً لذلك يتضح أن مدة الحيازة المشهود بها للطلابين تفوق مدة الحيازة المشهود بها للمطلوبين بنحو عشر سنوات إضافة إلى أنها معززة باليد لقول الشيخ خليل وبيد، ولقول المتحف، وقدم التاريخ ترجيح... لامع يد، والمحكمة لما اكتفت بالقول أن ملكية المطلوبين مرحلة على ملكية الطلابين من حيث قدم التاريخ مقتصرة على ذكر تاريخ تحرير ملكية المطلوبين دون الإشارة إلى تاريخ تحرير ملكية الطلابين ودون إجراء مقارنة بين أمد حيازة الطرفين، الأمر الذي جعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وتعرض بذلك للنقض.

حيث صح ما عاشه الوسيطين على القرار المطعون فيه، ذلك أن الملك لم أنقم عليه البيئة الشرعية الصحيحة، وإذا تعارضت البيتان فإن أمكن الجمع بينهما جمعاً لقول الشيخ خليل وإن أمكن الجمع جمع بينهما، وإن لم يكن الجمع، فإنه يرجع إلى ترجيح إحداهما على الأخرى والترجح يكون بأشياء منها قدم التاريخ، ويقصد بقدم التاريخ تاريخ الشيء المشهود به لا تاريخ تحرير البينة، فإذا ما شهد بيته بتصرف نحو 30 سنة والأخرى بنحو عشرين سنة قدمت التي شهدت بثلاثين سنة، إلا أن يكون القائم بحادثة التاريخ ذي يد على المدعى فيه لقول الشيخ خليل وبيد، ولصاحب التحفة.

وقدم التاريخ ترجح قبل إلا مع يد، والعكس عن بعض نقل.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت بالقول بأن الملكية المستدل بها من طرف المدعين مرحلة عن الملكيات المستدل بها من طرف المدعى عليهم من حيث قدم التاريخ، دون أن تبرز في قرارها كيف توصلت إلى ذلك وترتدى على دفع ذي اليد وفي إطار القواعد الفقهية التي تحكم الترجح يقدم التاريخ، فجاء قرارها بذلك ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه وتعرض بذلك للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وبهيئة أخرى طبقاً للقانون.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية والطرفين على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون، وتحميل الطرف المطلوب المصاريف.

**القرار عدد : 3365**  
**المؤرخ في : 30/10/2002**  
**ملف مدني عدد : 2002/1/1/1958**

القاعدة :

- يعد الاستفسار من أسباب الترجيح بين البينات لأنّه يقوم مقام الترکيبة.
- تقدم الإراثة المستفسرة عن غير المستفسرة.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن ورثة محمد أو حمو أو سعيد وورثة ابنته رقية تقدما بمقابل أمام المحكمة الابتدائية بحضرو بتاريخ 26-5-1998. عرضوا فيه أن موروثهم محمد أو حمو أو سعيد كان يملك العقار موضوع الرسم العقاري عدد 3576 ف وأنهم لم يتمكنوا من تسجيل إراثتهم عدد 224 المؤرخة في 26-6-1997. نظراً لكون المدعى عليهم محمد بن علاء حدار وإخوته الحسين وحمو وفاطمة ويامنة قاما بتسجيل الإراثة عدد 23 المؤرخة في 22-11-1989 في الرسم المذكور. رغم أنهم ليسوا من ورثة المالك محمد أو حمو أو سعيد. طالبين الحكم عليهم وعلى المحافظ بتسجيل إراثتهم بعد التشطيب على إراثة المدعى عليهم.

وأجاب المدعى عليهم، بأن مقال الدعوى مخالف للفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية ملتمسين إلغاء الدعوى. في حين أجاب المحافظ على الأملاك العقارية أنه سبق له أن أجاب المدعين بأنه لا يتأتى له تسجيل إراثتهم بسبب أن المدعى عليهم سجلوا إراثتهم في الرسم العقاري.

وفي 10/12/1998 أصدرت المحكمة حكمها عدد 473 بالملف 98-221 قضت فيه على المحافظ بما جاء في المقال فاستأنفه المدعى عليهم عدا المحافظ. وأيدته محكمة الاستئناف بالقرار المطعون فيه بوسائلتين اثنتين.

#### فيما يتعلق بالوسيلة الأولى.

حيث يعيّب الطاعنون القرار فيها بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ذلك أن حدار حمو توقيع أثناء الإجراءات المسطرية أمام المحكمة الابتدائية، وقبل أن تصبح القضية جاهزة للبت فيها. وأنه رغم إثارة هذا الدفع، فقد تم تجاوزه بعلة أنه لم يثير قبل صدور الأمر بالتحلي، وهو أمر مخالف للواقع.

لكن حيث أنه عملاً بمقتضيات الفصل 114 من قانون المسطرة المدنية فإن وفاة الأطراف لا تؤخر الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حينما رد على الدفع المذكور، بأن : «المدعى عليهم لم يشعروا المحكمة الابتدائية بوفاة المرحوم حدار حمو إلا بعد صدور الأمر بالتخلي واعتبار القضية جاهزة مما يبقى معه هذا الدفع غير مرتكز على أساس» يكون بذلك غير خارق للفصل المحتاج به والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

#### وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية.

حيث يعيّب الطاعنون القرار فيها بضعف التعليل الموازي لأنعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه من جهة فقد أدلو بقرار استعجالي قضى بطرد المطلوبين في النقض من العقار، واستند جميع وسائل الطعن وبنى على إراثة صحيحة وحاز قوة الشيء المقصى به، ومع ذلك جرده القرار المطعون من كل صيغة قضائية. ومن جهة أخرى فإن إراثتهم مرحلة على إراثة المطلوبين في النقض لأنها سابقة تاريخاً ومستفسرة، وأن الشاهدين حدار محمد بن لحسن، والكوري محمد بن رحو شهداً في الإراثتين معاً، ورغم إثارة هذا الدفع فإن المحكمة لم تجب عنه، رغم وجاهته. وكان عليها أن تستدعي الشاهدين المذكورين لاستفسارهما.

لكن حيث إنه من جهة، فإن الأوامر الاستعجالية لها حجية مؤقتة ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر. ومن جهة فإن الاستفسار يعد من أسباب الترجيح بين البينات لأنه يقوم مقام التزكية، وأن الثابت من الإراثتين المتعارضين أن إراثة المطلوبين في النقض هي المستفسرة وإراثة الطاعنين غير مستفسرة، ولذلك فإن القرار المطعون حين علل بأن : «الثابت من وثائق الملف أن رسم إراثة المستأنف عليهم عدد 224

مستقرة مما يستوجب ترجيحتها على إرادة المستانفين عدد 25 وأن المدلل به لتعزيز الدفع بسبقية البت في النازلة إنما هو أمر استعجالى ذي صبغة وقتية وفاقد لحجية الأمر المقصى به». يكون نتيجة لذلك قد رفض ضمنيا طلب استدعاء الشاهدين المذكورين لاستفسارهما وجاء معللا بما يكفي وغير خارق لحقوق الدفاع، والوسيلة بالتالى غير جديرة بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

**القرار عدد : 711**  
**المؤرخ في : 2003/3/12**  
**ملف مدني عدد : 2002/1/1/2476**

القاعدة :

—————  
 - إذا تعدد الترجيح بين بيانات الملك لأنها متوفرة على  
 جميع شروط الملك المعتبرة شرعا، والقول قول الحائز بيمينه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل بالمحافظة العقارية بوجدة في 16-10-1969 تحت عدد 14495 طلب بوعلاوي الطيب بن عبد القادر ومن معه تحفيظ الملك الذي أرادوا تسميته : «بوشطاوط 9 استنادا إلى ملكية موروثهم المضمنة تحت عدد : 195 ص 395 بتاريخ 29-9-1969 وإراثته عدد : 016 ص 406 مساحته حسب التحديد النهائي 39 آر 21 هـ.

وبمقتضى مطلب تحفيظ سجل بنفس المحافظة بتاريخ 15-12-1971 تحت عدد : 16951 طلب مربوح عيسى تحفيظ الملك الذي أراد تسميته : «بلاد مربوح» استنادا إلى عقد شراءه العربي المسجل بتاريخ 8-9-1945 من البائع له قدور ولد مسعود والملكية عدد : 132 بتاريخ 24-11-1971 مساحته حسب التحديد النهائي 50 س 40 آر 2 هـ.

ونظرا لتدخل المطلبين تداخلا كليا فقد سجل المحافظ التعرض المتبادل بينهما بالإضافة إلى تعرض مربوح عيسى صاحب المطلب عدد : 15961 بتاريخ 28-3-1972 على كافة المطلب عدد 14495 وأحال ملفي المطلبين على ابتدائية وجدة التي أصدرت بتاريخ 93-11-2 حكمها عدد : 3539 في الملفين المضمومين 91-3758 و 91-3759 بصحة التعرض

الكتي المتبادل لفائدة بويعلاوي الطيب ومن معه مع يمينهم على أن الجزء المتنازع عليه ملك خالص لهم ولا حق فيه لمربوح عيسى فإن نكلوا حلف ورثة مربوح عيسى على أن القطعة محل النزاع ملك لهم ولا حق فيها لبويعلاوي الطيب ومن معه ليصبح تعرضهم هو الصحيح مع إعمال قاعدة النكول. وبعد صحة التعرض الصادر من طرف مربوح عيسى المضمن بتاريخ 28-3-1972 للمطالبة بكافة الملك موضوع المطلب عدد : 14495.

استأنفه ورثة مربوح عيسى وبعد إجراء خبرتين الأولى بواسطة الخبرير السيد المقامي البكاي، والثانية بواسطة الخبرير السيد محمد العياشي ووقف المستشار المقرر على عين المكان يوم 11-7-1997 أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه من ورثة مربوح عيسى بوسيلة فريدة ذات وجهين:

وحيث يعيّب الطاعونون القرار في الوجه الأول بالتناقض بين تعلياته ووقائع النازلة والمتخذ من تعليله بأن الخبرتين المنجزتين في الموضوع لم تثبتا خلاف ما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف المحافظة العقارية. مع أن وقائع النازلة بما في ذلك الخبرتين والمعاينة خلاف ما تضمنته حيثية القرار. فخبرة السيد البكاي تنص على أن قطعة الطاعنين تعتمد رسم الملكية التي تشير إلى أن موروثهم اشتري المدعى فيه منذ سنة 1945 وأن الحدود مطابقة مع الواقع من الجهات الأربع وتضمنت تصريح الطلحاوي الظاهر بأن والده باع لموروث المطلوبين الأرض المسماة الكعدة التي تحدّها القطعة المسماة الولجة موضوع مطلب الطاعنين عدد : 15961، كما تضمن التقرير أن حدود ملكية المطلوبين مخالفة من الجهة الشمالية. وخبرة السيد العياشي تؤكّد تطابق ملكية المطلوبين بنسبة 75% فقط وأن مطلب الطاعنين يبلغ 50% وحتى التصميم البياني المنجز من طرف المصالح الهندسية ينص على أن ملكهم يوجد بجوار ملك المطلوبين ويحده من جهة الصحراء. أما محضر المعاينة فتضمن تصريح المطلوبين بأن موروثهم اشتري من قدور ولد مسعود قطعة مساحتها حوالي هكتار ونصف تحد شمالاً بمربوح عيسى. إلا أن محكمة الاستئناف لم تراع كل ذلك ولم تناقش مضمون خبرة السيد البكاي وملحّقته وتصرّح الشاهد الطلحاوي وما جاء في محضر المعاينة. ومع ذلك انتهت إلى القول بأن كلاً من الخبرتين والتصميم الهندي تؤكّد على أن ملكهم يوجد جمّيعه داخل ملك المطلوبين بالرغم من أن أي خبير لم يقل بذلك ولم ينص عليه في التصميم المنجز من طرف المصالح الهندسية بالمحافظة. وأن الجميع اتفق على وجود ملکين مستقلين أحدهما للطاعنين والآخر للمطلوبين وعلى وجود حد مشترك بين الملكين من جهة الجنوب.

يعيبونه في الوجه الثاني بعدم الارتكاز على أساس فمن جهة أنه اعتمد الخبرتين للقول بعدم أحقيتهم في المدعى فيه مع أن الخبرتين تؤكدان على أحقيتهم فيه وعلى استقلالية كل ملك على حدة من حيث الإسم والحدود والمساحة وأن المطلوبين طالبوا بعدم اعتبار الخبرتين لما تضمنته من أحقيية الطاعنين للمدعى فيه وحتى المعاينة وتصريحات الشاهد والتصميم الهندسي أكدوا وجود ملکین مستقلين مجاوريين ووجود حد مشترك بينهما . ومن جهة ثانية فإن تعليله : بتعذر ترجيح حجة على أخرى قول مخالف لما في الخبرتين من التأكيد على أن حجة المطلوبين ناقصة من حيث عدم ذكر الحد الشمالي . وأن حجة الطاعنين متوفرة على جميع الشروط الشكلية والموضوعية ولم تتعارض مع الخبرتين والتصميم الهندسي وتصريحات الشاهد المستمع إليه الشيء الذي كان ينبغي معه ترجيحتها واعتبارها بدلاً من القول بتعذر الترجيح واعتبار الحيازة سندًا للمطلوبين بالاعتماد على حكم استئنافه جنحي قضى ببراءة أحدهم من فعل التعدي على ملك الطاعنين مع أن اعتماد الحيازة سندًا ومرجحا يقتضي أن تكون تلك الحيازة هادئة وغير منازع فيها.

لكن رداً على الوسيلة بوجهها فإن الثابت من محاضر تحديد المطلبين عدد 14495 وعدد 15961 أن المطلبين متداخلان لا شتمال الأول على كافة المطلب الثاني. كما أن الثابت من تقرير الخبير السيد محمد العياشي وخريطة الرسم العقاري عدد 83355 المقام في إسم موروث الطاعنين سنة 1947 أن الخبير خلص في تقريره إلى أن ملكية المطلوبين مطابقة لطلبيهم موقعاً ومساحة وحدوداً غربية، وجنوبية وشرقية. وأن الحد الشمالي هو الرسم العقاري عدد 83355 أما الملكية وعقد البيع المدى بهما من الطاعنين فهما لا ينطبقان شمالاً وجنوباً وشرقاً. وأن الحدود الواردة بالملكية والبيع شمالاً نفسها المحدود العينية للرسم العقاري المذكور الذي يحد المطلبين ولذلك وما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائهما منها فإنها حين علت قرارها بأن «الخبرتين لم تثبتا خلاف ما جاء في محاضر التحديد المنجز من طرف مصالح المحافظة العقارية بتاريخ 30-3-1989 الذي جاء فيه أنه يستفاد من محاضر التحديد المؤرخ في 11-2-1974 المتعلق بالملك المدعي «بلاد مربوح» مطلب عدد 15961 أن العقار جميعه يوجد داخل الملك المدعي «بوشطاط 9 مطلب عدد 14495 وأن الخبير محمد العياشي أشار في خلاصة تقريره إلى تداخل المطلب 15961 في المطلب 14495 وأن هذا الأخير يتتطابق بنسبة 75% مع الواقع بخلاف المطلب 15961 الذي يتتطابق بنسبة 50% وأمام هذا التداخل يكون الحكم الابتدائي صادف الصواب حيث تعذر عليه القيام

بترجيح الحجج واعتمد على الحيازة واليمين طبقاً للقاعدة الفقهية : وإذا انعدم الترجيح فالحكم للحائز ويحلف وأنه يتبع من تصرير الجهة المستانفة نفسها أنها لم تكن حائزة حسب تصريح السيد مربوح أحمد الذي أكد أن القطعة الأرضية التي اشتراها والدهم لم يسبق لهم أن تصرفوا فيها. وأن واقعة الحيازة بالنسبة للمستأنف عليهم ثابتة أيضاً بمقتضى القرار الجنحي الاستيني في عدد 935 الصادر بتاريخ 31-10-1991 وأن القرار بتاييده للحكم الابتدائي يكون لذلك تبني علله التي جاء فيها بأن «ملكية كل طرف من طرفي النزاع تضمنت كافة شروط الملك من يد ونسبة وتصرف وعدم منازع وعدم العلم بالتفويت فضلاً عن الحيازة وتعد ترجيح إحداهما على الأخرى مما يكون معه القول قول الحائز بيمينه ومادامت الحيازة الحالية بيد البوعلامي الطيب ومن معه فإنه يتعين الحكم بصححة تعرضهم مع بيمينهم» فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون تعلييل القرار غير متنافق مع وقائع النازلة وبالتالي مرتكزاً على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالبين بالصائر.

**القرار عدد : 3470**  
**المؤرخ في : 2002/11/13**  
**ملف مدني عدد : 2002/1/1/1581**

القاعدة :

- لا مجال للترجيح بين البينتين بقدم التاريخ مادامت المدة المشهود بها في كل بینة غير المدة المشهود بها في الأخرى.
- وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف تم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بینته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالرماني بتاريخ 9-2-1989 تحت عدد 29-1107 طلب السلمي أحمد بن بنداؤد ومن معه تحفيظ الملك المسمى «الحمرى» حددت مساحته في 10 هكتارات و69 آرا بصفتهم مالكين له بالملكية عدد 624 المؤرخة في 4-5-1978 والإثاثتين الأولى عدد 82 المؤرخة في 18-4-1961 والثانية عدد 103 المؤرخة في 10-5-1981 والتنازل عدد 224 المؤرخ في 2-1-1961 وأنه بمقتضى مطلب آخر قيد بنفس المحافظة بتاريخ 901123 تحت عدد 29-1707 طلب الهاشمي عبد القادر بن الهاشمي تحفيظ الملك المسمى «الحريش» حددت مساحته في 3 هكتارات و6 آرات و80 سنتياراً بصفته مالكاً له بالشراء عدد 6251 المؤرخ في 31-10-1990 والمستند إلى ملكية البائع له البوعيدي الحاج بن أحمد بن الطيبى عدد 5705 المؤرخة في 10-9-1990.

ونظراً للتدخل بين المطلبين، فقد سجل المحافظ تعرضاً متبادلاً بينهما وأحالهما على المحكمة الابتدائية بالرماني التي أصدرت حكمها في 3-11-1999 بالملف عدد 9-99.

قضت فيه بعدم صحة التعرض المقدم في شكل المطلب عدد 1707-29 فاستأنفه صاحب هذا المطلب، وبعد إجراء معاية بتاريخ 11-4-2001 رفقة الخبير محمد الرحموني أفتى محكمة الاستئناف جزئياً وذلك بشأن القطعة الأرضية موضوع المطلب 1707-29 المحددة بالعلامات ب 7 وب 8 وب 9 والملونة بالأصفر كما هو وارد في تقرير الخبير المذكور أعلاه، والتي يحوزها المترض صاحب هذا المطلب، وحكمت بصحبة التعرض في هذه الحدود، وبتأييده في الباقي. وذلك بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض بوسائلتين اثنتين من طرف ورثة السلمى بن بنداؤد وورثة محمد بن بو عمر.

حيث يعيّب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة فقهية، ذلك أن المعروض فقها مسلماً أن الحجة الأقدم تاريخاً ترجع على الحجة الحديثة، وأن العبرة بالأقدمية إنما هي لعدة التصرف لا ل التاريخ الحجة وأن حجتهم أقدم تاريخاً من حجة المطلوب لمدة 12 عاماً كما أنها أقدم منها من حيث التصرف بمدة 12 عاماً أيضاً، وأن الترجيح يقدم التاريخ هو من أقوى المرجحات، في حين أن القرار المطعون فيه رجع ملكية المطلوب على ملكيتهم مع أنها أحدث تاريخاً منها.

ويعيّبونه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه ذلك أنه أورد لتأسيس قضائه «أن ملكية طالب التحفظ المتاخر مرحلة على ملكية طالب التحفظ المتقدمة والتي انتهت أجل علم شهودها بالحيازة وقت تاريخ تلقيتها في 4-5-1978 بينما انطلقت مدة الحوز بالنسبة للمترض منذ حوالي 1980 إلى سنة 90 وبقيت مستمرة بعد هذا التاريخ» في حين أن هذه العبارة غامضة من جهة ومناقضة لفهم الصحيح والفقه المحرر من جهة ثانية وعاكسه لقاعدة الترجيح يقدم التاريخ من جهة ثالثة، وأن القرار لم يبين سنه في قوله بانتهاء أجل علم شهود الطالبين بتاريخ التقلي وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وأن حجة المالك أو الحائز لا تنتهي بإقامة حجته. والقرار المطعون فيه أقر هذه القاعدة لفائدة المطلوب وأنكرها في حق الطالبين، وهو ما يشكل فساداً في التعليل.

لكن حيث إنه لا مجال للترجح بين بيني الطرفين في النازلة يقدم التاريخ مادامت المدة المشهود بها في كل بينة هي غير المدة المشهود بها في الأخرى. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن : «ملكية المترض طالب التحفظ المتاخر مرحلة على ملكية طالب التحفظ المتقدمين والتي انتهت أجل علم شهودها بالحيازة وقت تاريخ التقلي الواقع في 4-5-1978، بينما انطلقت مدة الحوز بالنسبة للمترض منذ حوالي سنة 1980 إلى سنة 1990 وبقيت مستمرة بعد هذا التاريخ. وأنه ثبت من الوقوف على عين المدعى

فيه أن الم تعرض يتصرف في حوالي هكتار واحد و45 آرا، وهو الجزء المحدد بالعلامات بـ 7 وبـ 8 وبـ 9 الملون بالأصفر حسب الرسم البياني المرفق بتقرير الخبرير محمد الرحمنوني وهو ما يمثل المساحة الواردة بالكاد في رسم شراء الم تعرض وملكية البائع له». فإنه يكون بذلك القرار المذكور، قد طبق قواعد الفقه المعمول به، والمشار إليه بقول خليل: «وان حاز أجنبى غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته». وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ولم يخرق قواعد الترجيح والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

**القرار عدد : 319**

**المؤرخ في : 2007/5/30**

**ملف شرعي عدد : 2005/1/2/217**

**القاعدة :**

- المعتبر في أهلية الشاهد هو زمن أدائه الشهادة لا زمن تحمله.

- يشترط في التحمل أن يكون الشاهد عاقلا قادرا على التمييز يستطيع ضبط الشهادة وحفظها إلى وقت أدائها.

- يعتبر العقل وما يقتضيه من إدراك وتمييز شرط في التحمل والأداء كما هو مقرر فقها.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 1/1356 - 1/1355 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 18/3/04 في القضية رقم 02/1/4070 وعدد 02/1/4331 أن المطلوبين في النقض ورثة حديوي محمد تقدموا بمقال افتتاحي مؤرخ في 9/5/2000 وبمقالات إصلاحية ادعوا فيها أن موروثهم ابن للهالك إدريس بن التهامي الذي توفي وترك الملايين موضوعي الرسميين العقاريين عدد 11619/س وعدد 23345/س سجلت بهما إراثة مضمون أصلها بعدد 439 ص 167 من طرف الطالبين لا تتضمن ابنه المذكور الذي كان غائبا بالجيش الفرنسي والتمسوا ابطالها والتسطيب عليها من الرسميين المذكورين وتسجيل بدلها الإرثة عدد 293 صحيفة 298 كناش 10 وأرفقوا مقالهم بنسخة من الإرشتين وبالحجج التي تعزز دعواهم، فأجاب الطالبون بأن الدعوى كان يجب أن ترفع من طرف موروث المطلوبين نفسه وهو الذي كان يجب عليه

إثبات نسبة ويحصل على حكم بذلك قبل أن يطلب التشطيب على الإراثة، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف الطالبين الذين رکزوا استئنافهم على أن الإراثة التي استدل بها المطلوبون في النقض تشوبيها عيوب خطيرة إذ أن العدلين لم يبينا البلد الذي يسكن به الشهود الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر وعنوان سكنى الشهود الخامس والسادس والعasher وأنه لا يصح الأخذ بشهادة شاهد لا يعرف عنوانه ومحل سكانه وأن الشاهد برحال حسن مزاداد سنة 1954 والشاهد برحال عبد العزيز مزاداد سنة 1949 فكيف يمكن لهما معرفة الهالك الحاج إدريس بن التهامي الذي توفي سنة 1950 ويصح وبالتالي مستند علم شهادتهم بالمخالطة والمجاورة وشدة الإطلاع ثم إن الهالك الحاج إدريس بن التهامي قام بتاريخ 1942/10/22 بإجراء حبس لفائدة جميع أبنائه ولم يذكر منهم موروث المطلوبين في النقض كما هو ثابت من رسم الحبس عدد 104 المستدل به، كما أن شهود موجب إثبات النسب لم يصرحوا بمعرفتهم للهالك الحاج إدريس بن التهامي وبأن موروث المطلوبين ابنه ولد علي فراشه كما يقضي بذلك الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية، وبعد استفاد أو же الدفع والدفاع أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي، وهذا هو القرار المطعون فيه بوسيلة ذات فرعين أجاب عنها المطلوبون والتمسوا رفض الطلب.

#### في شأن الوسيلة بفرعيها :

حيث ينفي الطالبون على القرار المطعون فيه سوء التعليل الموازي لأنعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنهم أثاروا أن الإراثة عدد 293 المطلوب تسجيلها لم يذكر بها بلد شهودها جميماً وعنوان سكنى ثلاثة منهم، إلا أن المحكمة ردت على ذلك بالقول بأنه مadam الشهود استندوا في علمهم على المجاورة والمخالطة فان معنى ذلك أنهم يسكنون بنفس بلد المشهود عليه وهو استنتاج غير حتمي فهو مجرد احتمال والإحتمال مانع من القضاء وأن قول المحكمة أن ذكر أرقام بطاقة التعريف الوطنية للشهدو يتضمن بالضرورة اسم بلدتهم فهذا لا يساعد عليه المنطق السليم لأن أرقام البطاقة الوطنية لا توحى باسم البلد الذي يقيم به الشاهد، كما أنهم أثاروا أن الشاهد برحال حسن بالإرثة المذكورة مزاداد سنة 1954 ولم يكن عمره يتتجاوز أربع سنوات عند وفاة الهالك في سنة 1950 فلا يمكن تصور المخالطة والمجاورة في مسند العلم وكذلك الأمر بالنسبة للشاهد برحال عبد العزيز المزاداد سنة 1949، وأن من شروط الشهادة

أن يكون كل من المشهود له والمشهود عليه معروفا تحت طائلة بطلان الشهادة، والمحكمة ردت على ذلك بالقول بأن المعتبر في أهلية الشهود هو زمن الأداء لا زمن التحمل، فإذا كانت هذه القاعدة مسلمة فإن المحكمة طبقتها تطبيقا خاطئا لأن التحمل بالشهادة هو علم الشاهد بما شهد به، إذ لا يتصور العلم بموت من مات ويورثته من طرف شخص لم يزدد إلا بعد واقعة الموت أو بعدها بزمن يسير فإذا كان الشرط المفروض في صحة التحمل وهو العلم بالواقعة مفقودا فإنه لا يكون للتحمل وجود، وبهذا يكون القرار غير مرتكز على أساس.

حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أنه لئن كان المعتبر في أهلية الشاهد هو زمن أدائه للشهادة لا زمن تحمله بها فإن ذلك منوط بأن يكون يوم التحمل عاقلا قادرًا على التمييز يستطيع ضبط الشهادة وحفظها إلى وقت أدائها، ولا يكون كذلك إلا إذا بلغ سن التمييز، لأن العقل بما يقتضيه من إدراك وتمييز شرط في التحمل والأداء معا كما هو مقرر فقها، والمحكمة لما اكتفت بتوفير شرط الأداء وقبلت شهادة الشاهدين برحال عبد العزيز وبرحال حسن بالإراثة عدد 293 بالرغم من أن الأول مزاد سنة 1949 وقبل سنة فقط من حصول الواقعية المشهود بها وهي وفاة الهالك إدريس بن التهامي موروث المطلوبين في النقض سنة 1950 والثاني مزاد سنة 1954 بعد ذلك بأربع سنوات ولا يتوفران وبالتالي على أهلية التحمل بالشهادة ورتبت على ذلك اعتبار الإراثتين عدد 293 وعدد 439 المذكورتين متكافئتين وعمدت إلى ترجيح المثبتة على النافية بالرغم من انعدام التكافؤ بينهما لعدم توفر أهلية التحمل في شاهدين من شهود الإراثة 293 بينما الإراثة 439 ص 167 قد أنجزت في 20 جمادى الثانية 1372 بعد وفاة الهالك. وبذلك تكون المحكمة قد خرقت قواعد الترجيح المقررة فقها وعرضت قرارها للنقض.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

**القرار عدد : 368**

**المؤرخ في : 2002/5/15**

**ملف عقاري عدد : 99/1/2/374**

**القاعدة :**

- إن رسم الصدقة الذي شهد عدلاه بحيازة المتصدق عليه  
للمتصدق به معاينة وطوابا لا يمكن أن ينافض بحجة  
معارضه لنفي الحيازة لكون الحجة المثبتة مقدمة على  
النافية.

- يرجح الرسم العدلي على غيره كما هو مقرر فيها.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 593 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 1999/4/12 في الملف عدد 1998/1/76 انه بتاريخ 30/5/1996 تقدمت المدعية بنبراهيم زهرة بواسطة دفاعها في مواجهة المدعى عليها الزهراوي مينة بنت احمد بمقابل مؤدى عنه الى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم تعرض فيه انها تملك الدويرة المبينة بالمقال بمقتضى الصدقة المضمنة بعدد 73 ص 60 كناس الاملاك بهذه المحكمة تصدق بها عليها والدها المرحوم بنبراهيم مبارك بن قاسم، وبعد وفاته بقيت زوجته المدعى عليها تتصرف في الدار بمفردها والتي تملك الدار الفوquie بمقتضى صدقة زوجها لها الا انها أصبحت الآن تحتل الدار المذكورة بدون سند، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بافراغ الدار الكائنة بالزنقة 81 رقم 32 حي صحراء سيدى قاسم ومشتملاتها من مستودع ودكان موضوع رسم الصدقة هي ومن يقوم مقامها او باذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم في اليوم تبتدئ من

تاريخ الامتناع عن التنفيذ والتنفيذ المعجل والصائر على من يجب، وارفقت مقالها بصورة طبق الاصل لرسم الصدقة المذكور وبمحضر معاينة.

واجابت المدعى عليها بواسطة دفاعها بانها تحوز الدار المدعى فيها وتسكن بها منذ ان كان زوجها قيد الحياة، كما تقر بذلك المدعية ويؤكده شهود المعاينة المدللي بها من طرفها، وان عدم حيازتها المتصدق به يجعل الصدقة باطلة مما يستوجب معه رفض الطلب، وانتهت الاجراءات بصدور الحكم بتاريخ 15/4/1997 على المدعى عليها بافراغ الدار الكائنة بالزنقة 81 رقم 32 حي صحراءة سيدى قاسم ومشتملاتها من مستودع ودكان موضوع رسم الصدقة هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهما في اليوم تبتدئ من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وتحميم المدعى عليها صائر الدعوى ورفض باقي الطلب، فاستأنفته المدعى عليها بواسطة دفاعها وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال يتضمن وسيلة متخذة من عدم ارتکاز الحكم على اساس قانوني وانعدام التعليل، وهي ذات وجهين مضمومين، ذلك انه بعد اطلاع المحكمة على رسم الصدقة عدد 73 تبين لها ان العدلين شهدا بحيازة المستأنف عليها للمتصدق به عليها حوزا تماما، وقد استتبعت هذا من العبارة الواردة بالوثيقة حوزا تماما معاينة، لكن هذه العبارة لاتكفي فقد اشترط الفقهاء وجوب معاينة الحوز من قبل عدلين وعدم الاكتفاء بذكره فقط، كما هو الحال هنا، ولا يتحقق ذلك الا بخروج العدلين الى عين المكان المعطى ويعلنان رفع يد المعطى عنه، وحلول يد المعطى له، وينص في الوثيقة على ذلك، لقول ابن عاصم : والحوز شرط صحة التحبيس - قبل حدوث موت او تقليس، ومادام الامر يتعلق بصدقة دار، فان الفقه اشترط ان يستمر اخلاؤها من شواغل المعطى وخروجه منها خروجا فعليا مدة عام على الاقل فان عاد اليها قبل ذلك بطلت الصدقة، لقول ابن عاصم : ومن يحبس دار سكانه فلا - يصح الا ان يعاين الخلا، والمحكمة اقتصرت على القول بان رسم الصدقة نص على حيازة المتصدق عليها للمتصدق به حوزا تماما معاينة، وان رسم الصدقة الذي شهد عدلاه بحيازة المتصدق عليها للمتصدق به معاينة ثم اضافت تطوفا دون ان تبين من اين انت بهذه العبارة، ثم قالت ان رسم الصدقة الذي شهد عدلاه بحيازة المتصدق عليها للمتصدق به لا يمكن ان يناهض بحجة أخرى معارضة، وبهذا التعليل استبعدت المحكمة اعتراف المطلوبة بمقالها الذي جاء فيه بانه بعد وفاة والدها بقية زوجته العارضة تتصرف في الدار بمفردها، وايدت هذا الاعتراف بمحضر المعاينة الذي ادلت به والذى يفيد

تصرف وحوز الطالبة للدار مدة 12 سنة، وان المحكمة لما رجحت ما ورد بالصدقة على ما ذكر فان ترجيحاً مخالف للقانون وغير مرتكز على اساس مما يجعله منعدم التعليل.

لكن حيث ان المحكمة المطعون في قرارها قد اوضحت في تعليلها عن صواب بانه تبين لها من رسم الصدقة عدد 73 ص 60 كناش الملك 3 ان العدلين شهدا لحيازة المستانف عليها للمتصدق به عليها حوزا تماما معاينة وانه من المقرر فقها وقضاء ان رسم الصدقة الذي شهد فيه عدلاه بحيازة المتتصدق عليه للمتصدق به معاينة وتطوافا لايمكن ان يناهض بحججه بحججه اخري معارضه لنفي الحيازة لكون الحجة المشتبه مقدمة على النافبة كما ان الرسم العدل يرجع فقها على غيره من الحجج المعارضه أما كلمة تطوفا المنتقدة في الوسيلة فانما اوردها القرار في تقرير القاعدة الفقهية التي اشار اليها لذلك فانها لتأثير لها عليه، كما ان ما اثير فيها من كون الدار المتتصدق بها هي دار سكنى المتتصدق، فانه فضلا عن ان الطالبة لم تشر هذا امام قضاء الموضوع، فان المحكمة مصدرة القرار قد اعتبرت من خلال اطلاعها على رسم الصدقة المذكور ان الدار المتتصدق بها ليست بدار سكنى المتتصدق، وليس باوراق الملف ما يفيد هذا ومن ثم يبقى الفقه المستدل به في هذا الشأن لاينطبق على النازلة وبالتالي فان القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا، مما تكون معه الوسيلة بوجهها على غير اساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

القرار عدد : 653  
المؤرخ في : 2002/9/25  
ملف عقاري عدد : 2001/1/2/558

القاعدة :

- على مدع القسمة إثبات موجباتها بالطرق الشرعية.  
- لا موجب للحكم بالقسمة أمام تراجع شهود الإحصاء  
وعدم معرفتهم المدعي وعدم توفر الإحصاء على الشروط  
المعتبرة شرعا.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وحيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 347 الصادر في 2001/6/27  
ملف 411 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة ان المدعين وهم الطاعون تقدموا  
بمقال مؤدى عنه في 19/1/1998 بالمحكمة الابتدائية بوزان عرضوا فيه ان موروثهم  
يامنة بنت عبد السلام خلفت الاملاك المذكورة بالمقال وعددتها 60 عقارا و7 رؤوس من  
الغنم عند محمد بن طامة بالنصف و3 رؤوس من البقر عند الم Heidi بن المفضل وكانت  
الهالكة مدينة للمدعية الميموني عائشة بمبلغ 30000 درهم كما بعقد القرض عدد  
362 ص 298 وعقدت وصية لاحفادها لذلك التمسوا اخراج الدين والوصية والحكم باجراء  
قسمة بيتية في المدعي فيه وانتداب خبير لاعداد مشروع قسمة وفق الفريضة الشرعية،  
واخراج مبلغ الدين والوصية لاصحابها وتحميل المدعي عليه الصائر، واجاب المدعي  
عليه بان تسعه من شهود الإحصاء رجعوا في شهادتهم لذلك اصبح معدوما، وبالنسبة  
لرسم الدين والوصية فهما مزوران والتمس عدم قبول الطلب، وعينت المحكمة الخبير  
الحسن المفضل ووضع تقريره، وعقب عليه الطرفان وفي 19/1/2000 ملف 98 حكمت

المحكمة بالصادقة على تقرير الخبرير والحكم بانهاء حالة الشياع بين الطرفين في المدعى فيه عن طريق القسمة البتية وبيع رؤوس الغنم والبقر بالمزاد العلني وخصم مبلغ ثلاثة آلاف درهم من الثمن الاجمالي للبيع، واعطائه للمدعي، وكذا حصة المشرفين عن مقابلة ورعاية الحيوانات وتوزيع الباقي من الثمن على الطرفين حسب الفريضة الشرعية، وجعل الصائر على الطرفين حسب النسبة واستأنف المدعى عليه الحكمين التمهيدي والقطعي في 28/6/2000 وقضت محكمة الاستئناف بالفائدة وحكمت بعدم قبول الدعوى، وهو القرار المطعون فيه من طرف المدعين بسببين.

وحيث يعيب الطاعون على القرار المطعون فيه في السببين معا نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 50 من ق م وذلك لأن القرار المطعون فيه اعتمد في تنجية الاحصاء على تراجع الشهود عن شهادتهم مع ان الشهادة موكولة لتقدير القضاء والشهادة المكتوبة دليل كتابي، ولا يصح ترجيح تراجع الشهود عنه ثم ان المحكمة نصت على البحث الذي اجراه المقرر، ولا يوجد بالملف أي امر باحالة القضية على المقرر لاجراء البحث، ولاما يثبت اداء الشهود اليمين والمحكمة لم تضمن القرار المناقشات والاستماع الى الاطراف وتحليل وسائل الدفاع لذلك كان القرار معرضا للنقض.

لكن ردا على ما ورد في السببين معا فان المحكمة اسست ما قضت به على البحث الذي اجراه القاضي المقرر في المرحلة الابتدائية كما بالمحضر المؤرخ في 1999/5/7 الذي تضمن فعلا حضور شاهدين وادائهم اليمين القانونية وتصريحهما بانهما لا يعرفان المدعى فيه ولما كان الاحصاء المدى به لاتتوفر فيه شروط الملك المعتبرة شرعا وعللت المحكمة قرارها بان المحكمة الابتدائية لم تتأكد من كون المدعى فيه من مختلف الهالكة، وان رسم الاحصاء رجع بعض شهوده لذلك فهو غير جدير بالاعتبار كما ان ما اوردته في تعليلها بان موجبات القسمة غير ثابتة وهي ثبوت الملك المراد قسمته لموروث المدعين لذلك كان القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية، ولا يوجد به أي خرق للفصل 50 من ق م المتعلق بتعليق احكام المحاكم الابتدائية لذلك كان ما ورد بالسببين معا غير مؤسس، ومن اجله يتغير رفض الطلب.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

**القرار عدد : 318**  
**المؤرخ في : 2006/5/24**  
**ملف شرعي عدد : 2004/1/2/358**

القاعدة :

— إن البينة الأصلية مقدمة على ما سواها كما هو مقرر في  
باب البينات وطرق الترجيح.

— لا يبطل حيازة إلا الناقل المحقق لقول خليل : « وإن شهد  
باقرار استصحب».

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 85 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 7 أبريل 2004 في الملف رقم 559/3/98 أن المدعي جاد أحمد بن الحاج أحمد بن المفضل تقدم بواسطة دفاعه بمقابل مؤرخ في 13 يونيو 1994 في مواجهة المدعي عليه حم بن الحاج أحمد بن المفضل بحضور المحافظ على الأموال العقارية بسطات يعرض فيه أن والدته خديجة بنت الحاج حم توفيت في 7 يناير 1980 وخلفت بنتاً اسمها صایلة وابنين هما جاد أحمد والمدعي عليه المذكور غير أنه عند الإطلاع على المطلب 2297 ت فوجئ بكون أخيه قام بتسريب رسم الصدقة عدد 524 صحيفية 293 المؤرخ في 24/11/1968 في المطلب المذكور، وأن الهاكلة بقيت حائزة للعقارات المزعوم التصدق بها إلى أن توفيت ويفك ذلك الأحكام القضائية الصادرة لفائدها وأنها وكلت العارض للدفاع عن عقاراتها وعلى سبيل المثال محضر الإفراغ لأرض الحوض موضوع الصدقة المزعومة المؤرخ في 14/8/1973 يتضمن اسمه نيابة عن أمه الهاكلة. وأكد على عدم حيازة المدعي عليه المتصدق به وعلى أن الهاكلة لم تبرم

عقد الصدقة، والتمس : الحكم بإبطال عقد الصدقة موضوع الدعوى (عدد 524 صحيفه 293) والتشطيب عليه من المطلب 2297 وأمر المحافظ على الأملك العقارية بسطات بتنفيذ الحكم القاضي بذلك وببطلان كل التصرفات التي مارسها عليه بناء على العقد المذكور، وحفظ حقه للمطالبه بالتعويضات عن الإضرار التي لحقت به من جراء ذلك مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهما عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الحكم الذي سيصدر بهذا الصدد وتحميله الصائر والإكراه البدني في الأقصى. وأرفق مقاله بصورة مصادق عليها من رسم الصدقة وشهادة المحافظة العقارية وحكم صادر عنإقليمية سطات ونسخة لقرار صادر عن المجلس الأعلى ورسم وكالة وصورة محضر الإفراغ ومحظ قرابة ومحظ الأخذ بالشفعة ورسم وفاة الهاكلة المذكورة. وأجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه بأنه حاز المتصدق به ولم يخرج من حيازته منذ سنة 1968 وأن عقد الصدقة صحيح الشكل والمضمون سجل بالمحافظة العقارية بتاريخ 14/10/1991. وأنه يحوز ويتصرف في المتصدق به بجميع أنواع التصرف منذ هذا التاريخ. والتمس : الحكم برفض الطلب، وأدلى بنسخة حكم وعقود أكريية وعقود أشرية ورخصة إدارية ونسخة من المطلب عدد 2297 وشهادات منه. وبعد التعقيب والردود وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 26/9/1995 في الملف رقم 94467 برفض الطلب. فاستأنفه المدعى بواسطة دفاعه وبعد جواب المستأنف عليه وإدائه بحججه وصدور أمر في 7/10/1998 يقضى بإيقاف البث إلى حين البت النهائي في دعوى الزور المنظورة أمام قاضي التحقيق في الملف عدد 7/973 في شأن رسم الصدقة وإلقاء دفاع المستأنف عليه بأمر بعدم المتابعة عدد 112/99 وتاريخ 12 نوفمبر 1999 المتعلق بالرسم المذكور وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب إبطال عقد الصدقة عدد 524 صحيفه 293 والحكم مجددا بإبطاله. وبتأييده في الباقى مع تحويل المستأنف عليه الصائر. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه بمقال يتضمن أربع وسائل فتقديم دفاع المطلوب في النقض بطلب تمديد الأجل للجواب لكنه لم يجب.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل المتتخذ من خرق القواعد الفقهية بشأن الحيازة في الصدقة وخرق مقتضيات الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود بشأن وسائل الإثبات ذلك أن المنصوص عليه فتها والمعمول به قضاء هو أن الصدقة لا تصح إلا بالحيازة وأن الحيازة لا تكون إلا بالتنصيص على معاينتها من طرف العدول، وأنه بالإطلاق على رسم الصدقة عدد

صحيفة 293 يتضح أنه تضمن شهادة العدليين بمعاينة حيازة المتصدق عليه للمتصدق به وان العدول أولى الناس بالإشهاد وقد أعطاهم القانون هذه الصلاحية وإشهادهم حجة قاطعة على الأطراف وغير إلى أن يطعن فيه بالزور وهذا ما ورد النص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود. وأن الفقه والقضاء دأبا على اعتبار أن رسم الصدقة الذي شهد فيه العدلان بحيازة المتصدق عليه للمتصدق به معاينة لا يمكن أن ينهاض بأية وثيقة لنفي هذه الحيازة. ومن ثم فإن محكمة الاستئناف حينما اعتمدت حكما لم يكن فيهعارض طرفا ولم تبرز كونه يتعلق فعلا بأرض النزاع وجردت الطاعن من حيازة المتصدق به رغم إشهاد العدول بمعاينة الحوز تكون قد خالفت بذلك القواعد الفقهية وعرضت قرارها للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في هذه الوسيلة ذلك أن البين من رسم الصدقة موضوع دعوى الإبطال أنه تضمن أن العقارات المتصدق بها ملك للمتصدق حازها المتصدق عليه - الطاعن - معاينة شهيدية فارغة من أشغال المتصدقة وأمتعتها. وقد تأكّدت سلامه هذا الرسم بصدر أمر بعدم المتابعة عدد 99/112 ملف عدد 97/37 بتاريخ 12 نوفمبر 1999. وقد عللت المحكمة الابتدائية حكمها للقول بصحة الصدقة : إن الفقه والقضاء دأبا على اعتبار أن رسم الصدقة الذي شهد فيه العدلان بحيازة المتصدق عليه للمتصدق به معاينة لا يمكن أن ينهاض بأية وثيقة لنفي هذه الحيازة لكون البينة الأصلية مقدمة عما سواها كما هو مقرر فقها في باب البينات وطرق الترجيح، وأن الحيازة الثابتة لا يبطلها إلا الناقل المحقق عملا بقول الشيخ خليل « وإن شهد بإقرار استصحب » وأنه فضلا عما ذكر فإن رسم الصدقة موضوع الدعوى باعتباره رسمًا عدليا شهد فيه عدلان بتأميمية المشهود عليه يبقى حجة رسمية ولا يمكن الطعن فيه إلا بسلوك مسطرة خاصة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود وقد ثبتت صحته كما هو مبين أعلاه - وقضت تبعاً لذلك برفض الطلب إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد على هذا التعليل بمقبول فقها وقانوناً مكتفية في تعليل قرارها بعدم صحة معاينة عدلي رسم الصدقة لحوزه الفعلي بناء على الحكم المستدل به من طرف الطاعن في حين أن متابعة المتصدقة للدعوى المشار إليها في تعليل القرار لا تأثير لها على تصرفها بالصدقة لفائدة الطاعن وحيزته لها منذ سنة 1968 مما كان معه القرار معرضًا للنقض.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وظرفها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً لقانون وتحميل المطلوب المصارييف.

القرار عدد : 496  
المؤرخ في : 2006/9/6  
ملف شرعي عدد : 2005/1/2/436

القاعدة :

- إن دعوى النكاح مما لا يجوز إثباته بشاهد ويمين، فلا يمين بمجردها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.  
من حيث الدفع بعدم القبول.

حيث ثبت من شواهد التسلیم المستدل بها أن الطالبین خدوج بنت أحمد ومومنة بنت محمد وبوعسیب بن محمد توصلوا بالقرار المطعون فيه بتاريخ 18/6/94 ولم يستأنفوه إلا بتاريخ 1/8/05 مما يجعل الطلب غير مقبول في حقهم.

ومن جهة أخرى فإن المعتبر في تبليغ الأحكام على وجه صحيح هو شهادة التسلیم التي تفيد توصل المحکوم عليه بطريق قانوني سليم وأن شهادة كاتب الضبط بذلك غير كافية مما يجعل الطلب مقبولا في حق الباقي.

من حيث الموضوع

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 3/93/92 الصادر عن محكمة الاستئناف بسلطات بتاريخ 14/4/93 في القضية عدد 1493/3 أن الطالبین ادعوا أمام المحکمة الابتدائية ببرشید أن موروثهم احمد بن الحاج بوعزه كان زوجا للهالكة زهرة بنت موسى التي توفيت عنه وعن بقية ورثتها الآخرين المذكورين بالإرثة عدد 41 صحيفۃ 16 وتركت حظوظا شائعة في الأملاک موضوع الرسوم العقارية عدد 52959 ض

وعدد 29030 ض وعدد 28696 ض الكائنة بأولاد مومن، وأن المطلوبين في النقض قاموا بتسجيل إراثة عدد 3 صحيفه 35 بتلك الرسوم وهي إراثة غير صحيحة لأنها غير شاملة لزوجها احمد بن الحاج بووزة المذكور، والتمسوا التشطيب عليها وتسجيل بدلها الإراثة الصحيحة التي أقاموها والمضمنة تحت عدد 41 بعد الإراثة عدد 32 الشاملة لجميع ورثة احمد بن الحاج بووزة وأرفقوا مقالهم بنسخ من تلك الحجج، فأجاب المدعى عليهم (المطلوبون في النقض) أن موروثهم زهرة بنت موسى لم يسبق لها أن كانت زوجة لوروث المدعين (الطالبين) احمد بن الحاج بووزة، وأن الإراثة عدد 3 المسجلة بالرسوم العقارية هي الإراثة الصحيحة لأنها أقدم تاريخاً ولا يتضمن أن موروثهم كانت زوجة لوروث المدعين وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب فاستأنفه المطلوبون وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه بثلاث وسائل أجاب عنها المطلوبون في النقض ملتزمين رفض الطلب.

#### في شأن وسائل النقض مجتمعة :

حيث ينبع الطالبون على القرار المطعون فيه انعدام التعلييل وانعدام الأساس القانوني وخرق قواعد الإثبات وعدم مراعاة قواعد الفقه وضرورة أداء اليمين، ذلك أن قواعد الإثبات تقضي، عند تعارض دليلين في قوة واحدة بمحاولة الجمع بينهما إن أمكن وإلا تعين الترجيح بينهما، وفي النازلة فإن إحدى الإراثات حصرت الورثة في أشخاص بينما الثانية أسقطت بعضهم فلا تعارض في هذه الحالة لأن علم الشهود بعدد من الورثة لا يتعارض مع عدم علم الآخرين أخذنا بقاعدة من ثبت علم ما لم يعلمه غيره، ومن ثبت فقد زاد علماً، والقرار تذكر لقاعدة المثبت مقدم على النافية وأن إمكانية الجمع بين الإراثتين الأولى والثانية أمر ميسور فكان يجب الجمع بينهما لقول الشيخ خليل «إن أمكن الجمع بين البينتين جمع»، فضلاً عن أن إراثة المدعين معززة بموجب إثبات الزوجية عدد 489 والذي لم يتمكن المدعون من الإدلاء به لأنه لم يتسع لهم التوفير عليها إلا في وقت لاحق، وكان على المحكمة أن تقضي باليمين عندما اعتبرت إراثة المدعين ناقصة.

لكن حيث إن تقدير الأدلة موكول لسلطة المحكمة إن أقامت قضاها على أسباب من القانون سائغة وإذا هي اعتبرت أن الإراثة التي استدل بها الطالبون مرجوحة لعدم إثبات العلاقة الزوجية بين موروثهم والهالكة زهرة بنت موسى لوجود وارث ثابت النسب ينazu في تلك العلاقة وامتنع الجمع بين الإراثتين تكون قد طبقت قواعد

الترجح التطبيق الصحيح ولم تكن ملزمة بتوجيهه اليمين لأن دعوى النكاح مما لا يجوز إثباته بشاهد ويمين فلا يمين بمجردتها وموجب إثبات الزوجية عدد 489 المرفق بمقابل الطعن لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع فعرضه لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير مقبول، مما يجعل الوسائل بدون أساس في جزء منها وغير مقبولة في الجزء الآخر.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب بالنسبة للطلابين بوشعييب بن محمد ومومنة بنت محمد وخدوج بنت أحمد ويرفض الطلب بالنسبة للباقي وعلى الطاعنين المصاريف.

**القرار عدد : 64**

**المؤرخ في : 2005/02/**

**ملف شرعي عدد : 2004/1/2/318**

**: القاعدة :**

- ترجح الإراثة التي شهد شهودها بما لم يعلمه شهود  
غيرها، ولا تهدم بمجرد أدلة ظنية.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 1111 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2004/3/4 في القضية عدد 3106 أن الطالبين ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الحي الحسني عين الشق بتاريخ 15/5/2001 أنهم إخوة من الأم للهالكة ريحان السعدية التي توفيت بتاريخ 19/3/2001 وأن زوجها عاطف المحجوب أجز ارثه مضمونة بعدد 114 وتاريخ 3/03/2001 وسجلها بالرسم العقاري عدد 33/30233 التي كانت تملكه الهالكة المذكورة وهي تقيد أن المطلوبة في النقض عاطف عليه ابنة للهالكة السعدية ريحان بالرغم من أن هذه الأخيرة لم تت俊ب في حياتها كما هو ثابت من موجب عدم الإنجاب عدد 275 وتاريخ 5/2/2001 ومن محضر الاستجواب عدد 141 وتاريخ 16/1/2002 المنجز بالمندوبيه الجهوية لوزارة الصحة بمستشفى الصويفي بالدار البيضاء فضلا عن أن الهالكة لم يسبق لها في حياتها أن تسلمت رخصة الولادة في حياتها الإدارية ولهذا فقد أجزوا إراثة تتضمن الورثة الحقيقيين للهالكة مضمونة بعدد 97 صحيفة 108 وتاريخ 5/2/2001 والتمسوا تسجيلها بالرسم العقاري المذكور والتشطيب على الإرثة عدد 114 المسجلة به، فأجاب المطلوب في النقض عاطف المحجوب ومن معه بأن البنت عليه ابنته أنجبها مع الهالكة ريحان

السعديه وسجلها بدفتر الحالة المدنيه وبجميع وثائقه الإدارية الخاصة به وبوالدتها ريحان السعديه وأرفق جواهه بنسخة من التصريح المسجل بดفتر الحالة المدنيه، وبعد إجراء بحث وانتهاء المناقشه قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب فاستأنفه الطالبون وأيدته محكمة الاستئناف بعلة أن الإراثه المثبتة مقدمة على النافيه لأنها علمت ما لم تعلمه الأولى ويأن موجب عدم الإنجاب شهادة ظنية غير عامله وان محضر الاستجواب لا يتضمن اسم الموظفة التي تم استجوابها وعدم الحصول على رخصه الولادة لاتقيد قطعا عدم الإنجاب وهذا هو القرار المطعون فيه بوسائلين أجاب عنها المطلوبون في النقض ملتمسين رفض الطلب.

#### في شأن وسيلتي النقض مجتمعين:

حيث ينبع الطالبون على القرار المطعون فيه انعدام التعلييل وخرق حقوق الدفاع وانعدام الأساس القانوني وخرق قواعد الإثبات، ذلك أنهم استدلوا بوثائق جد قوية تثبت أن الهاكلة ريحان السعديه كانت عاقرا ولم تتعجب في حياتها، وتمثل هذه الوثائق في موجب عدم الإنجاب ردته المحكمة بعلة أنه شهادة ظنية، وكذا بمحضر استجواب يؤكد أنها لم تتمتع برخصة الولادة في حياتها وبمحضر آخر يثبت أن الهاكلة تسلمت البنت عليه من مستشفى الصوفى بالدار البيضاء، وكل هذه الوثائق تدل على أن هذه الأخيرة ليست بنتا للهاكلة، وكان على المحكمة أن تكلف المطلوبين في النقض بإثبات عكس ما ثبت بتلك الوثائق ولا تعتمد طريقة الترجيح المتمثلة في قاعدة «البينة المثبتة مقدمة على النافيه»

لكن حيث إن تقدير الأدلة موكول لسلطة المحكمة إن أقامت قضاها على أسباب سائفة، وإذا هي ناقشت الإراثة عدد 114 واعتبرتها راجحة لأنها علمت ما لم تعلمه الإراثة التي استدل بها الطالبون، وردت تبعا لذلك ما استند إليه هؤلاء لنفي البنت عليه عن الهاكلة السعديه ريحان بعلة أن ما أقيمت في هذا الشأن من حجج مجرد أدلة ظنية لا توجب الحكم بما يخالف ما ثبت بالإراثة عدد 114 المسجلة بالرسم العقاري تكون قد قدرت أدلة الداعي تقديرا صحيحا وطبقت قواعد الترجيح المقررة فقها مما يجعل الوسائلين بدون أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء المصارييف على رافعيه.

**القرار عدد : 224**

**المؤرخ في : 2005/04/20**

**ملف شرعي عدد : 2004/1/2/167**

**القاعدة :**

- ترجح البينة المفصلة على المجملة والمثبتة عن النافية.

- ترجح الإراثة التي علم شهودها ما لم تعلمه البينة المدلية بها من الخصم.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 1.6315 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 03/12/96 في القضية عدد 69/03 أن المطلوب في النقض مسالك مبارك ادعى أمام المحكمة الابتدائية بابن امسيك سيدyi عثمان بالدار البيضاء بتاريخ 01/3/98 أنه أحد ورثة الهالكة كميخ لكبيرة التي توفيت بتاريخ 22/2/98 وتركت العقار موضوع الرسم العقاري عدد 119065 س المسماي دار كميخ مساحته 63 مترا بحي السلامه بالدار البيضاء وأن الطالب زهار الحسين أقام اراثة عدد 259 وسجلها بالرسم العقاري المذكور باعتباره ابنا للهالكة وتبيّن له بعد الإطلاع عليها أنها لا تشمله كزوج للهالكة كما هو ثابت من الإراثة عدد 263 ومحظ إثبات الزوجية عدد 26 والتمس التشطيب على الإراثة عدد 259 وتسجيل بدلها الإراثة عدد 263 التي تشمل كافة الورثة وأرفق مقاله بالحجج المذكورة وبعد إجراء البحث وانتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب فاستأنفه الطالب مركزا استئنافه على أن المطلوب في النقض مبارك مسالك لم يكن في يوم من الأيام زوجا لأمه الهالكة كميخ لكبيرة التي بقيت

أرملة منذ وفاة زوجها ووالده زهار لحسن الذي كان يعمل قائداً في الجيش الفرنسي ولما توفي ظلت الهاكلة تقاضى راتب التقاعد إلى أن توفيت وأن المطلوبة في النقض زهار السعدية هي شقيقته وأن المطلوب في النقض مسالك مبارك ليس اباهما كما تدعي والدليل على ذلك هو عقد نكاحها عدد 696 المنعقد بتاريخ 26/12/81 ومحج الإهمال عدد 695 اللذان يفيدان أن والدها هو لحسن بن الحسين الذي كان متزوجاً بأمه الهاكلة كميخ لكبيرة، وأدلى بهذه الحجج، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن المطلوب في النقض مبارك عزز دعواه بموجب إثبات الإراثة والزوجية وأن المدعى عليها مسالك السعدية أقرت بأن المدعى والدها وأن القاعدة تقضي بأن المحكمة تأخذ بالإرثة التامة وتستبعد الإرثة الناقصة وهذا هو القرار المطعون فيه بثلاث وسائل أجاب عنها المطلوبان في النقض والتمساً رفض الطلب.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى.

حيث يعيّب الطالب على القرار المطعون فيه خرقه للفصل التاسع من قانون المسطورة المدنية الذي يوجب أن تحال على النيابة العامة جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والنزاع يتعلق باراتين وبالتالي فإنه من قضايا الأحوال الشخصية المشار إليها في الفصل المذكور.

حيث إن القرار تضمن الإشارة إلى مستنتاجات النيابة العامة ووجودها بالملف وتنصيصات القرار تعتبر مطابقة للحقيقة إلى أن يثبت عدم صحتها مما كانت معه الوسيلة خلاف الواقع.

في شأن الوسائلتين الثانية والثالثة مجتمعين.

حيث ينبع الطالب على القرار المطعون فيه نقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه أثار أمام المحكمة مسألة جوهرية وهي أن المطلوبة في النقض زهار السعدية هي أخته ولا علاقة لها بالمطلوب في النقض الثاني مسالك مبارك لأن والدته لم تتزوج بعد وفاة والده مديلاً بوثائق رسمية ثبت أن أخته توفى والدها الذي هو والده حسبما جاء في رسم زواجهما كما أن الإرثة الثانية أشير فيها إلى اسم مسالك السعدية وليس إلى زهار السعدية إلا أن المحكمة لم تشر إلى هذه الدفوع واقتصرت على القول بأن المدعى عزز دعواه بموجب إثبات الزوجية وإرثة وأن المحكمة تأخذ بالإرثة التامة وتستبعد الإرثة الناقصة دون أن تبين في قرارها أسباب النقص في الإرثة التي استدل

بها كما أن المحكمة اعتمدت موجب إثبات الزوجية المستدل بها دون أن تبين حالة الاستثناء التي دعت إلى العدول عن الإشهاد على عقد الزواج.

لكن حيث إن قواعد الترجيح المقررة فقها تقضي بأن ترجع البينة المفصلة على المجملة والمثبتة عن النافية والمحكمة إذ ناقشت موجب إثبات الإراثة عدد 263 الذي استدل به المطلوب في النقض ورجحته لأنه علم ما لم تعلمه البينة التي أدلّى بها الطالب واعتبرته تماماً لأنه استوفى كل ورثة الهاكلة كمبيح لكبيرة تكون قد طبقت قواعد الترجيح المذكورة تطبيقاً سليماً ولا تأثير على ميراث المطلوب في النقض زهار الحسين في زوجته المذكورة أن تكون المطلوبة في النقض مسالك السعدية ابنته من الهاكلة المذكورة أو من غيرها، مما يجعل الوسيطتين بدون أساس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

القرار عدد : 491  
 المؤرخ في : 2005/10/26  
 ملف شرعي عدد : 2004/1/2/338

القاعدة :

- يقوم موجب الصحة على موجب السفة إن قوي سنته بتصريفات المطلوب الحجر عليه.
- لا يعتبر كبر السن سببا للحجر مادام الطاعن في السن ثابت الذهن والميز.
- لا يحجر على الطاعن في السن مادام صحيح العقل، ثابت الذهن ولو كان مقعدا إذا كان موصوفا بالرشد وهو حسن النظر في المال.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 82 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في 4/4/2004 في القضية عدد 219/10/3 أن السادة محمد فؤاد التازي وحورية التازي ومليلة التازي وعلى التازي رفعوا مقلاً مؤدي عنه في 07/05/07 بالمحكمة الابتدائية بالرباط ادعوا فيه أن والدتهم السيدة زهور بنت محمد التازي أرملة الهالك العباس التازي بلفت من العمر ما يزيد على خمسة وثمانين سنة، وأنها فقدت القدرة على التمييز وتقدير قيمة الأشياء التقدير اللائق والمناسب وبذلك لم تعد تهتم إلى التصرفات الرابحة والتي تدر عليها المنفعة من غيرها وتخدع بأيسير الوسائل في معاملاتها طالبين لذلك الحكم بالتحجير عليها رعاية لها وحافظا على مصالحها وتعيين المدعية حورية التازي مقدمة عليها ومدللين بموجب سفة عدد 1570

وعقد بيع وخبرتين على عقار لإثبات أن الثمن الذي يبع به يقل عن سدس قيمته الحقيقة وبعد أن أدلت النيابة العامة باعتبارها مدعى عليها بملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون أصدرت المحكمة بتاريخ 18/7/03 في الملف 10/430 حكمها عدد 2214 يقضي وفق الطلب فاستأنفته السيدة الحاجة زهور التازى المحكوم بتحجيرها موضحة بأنها عكس ما يزعمه المستأنف عليهم تتمتع بكافل قواها العقلية وغير عاجزة عن قضاء مصالحها وتسخير شؤونها وأن الحكم المستأنف صدر خرقا لحقوق الدفاع إذ أنها لم تستدعي ل المباشرة الإجراءات القضائية وصدر الحكم في غيابها دون إعلامها ولو أتيحت لها فرصة الدفاع عن حقوقها لكشفت عن الأسباب التي جعلت أولادها المستأنف عليهم يطلبون الحجر عليها منتهية إلى التماس الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدى برفض الطلب ومدلية بموجب صحة عدد 03/4962 وشهادة طبية وحكم جنحي ووكالة عدلية وقانون شركة ومذكرة بحث ونسخة من عقد بيع قصر التازى ومقال دعوى وبروتوكول اتفاق بينها بوصفها رئيسة شركة وبين الحكومة المغربية وبعد تبادل الأوجبة وإجراء بحث في القضية والانتهاء من المستنتاجات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 82 بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدى الحكم بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه مع القرار التمهيدي الصادر في 1/3/2004 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وياجراء بحث في القضية وذلك من طرف الطالبين بواسطة محامיהם بعربيضة تضمنت ست وسائل أجاب عنها دفاع المطلوبة والتمس رفض الطلب.

**الوسيلة الأولى :** عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف حسب ما جاء في قراره التمهيدي الصادر في 1/3/2004 الذي تقدمت به المطلوبة ضد الحكم الابتدائي رغم أنها لم تكن طرفا في المرحلة الابتدائية مما كان متعمينا معه التصريح بعدم قبول الاستئناف لأن من تضررت حقوقه من حكم خول له القانون وسائل أخرى للطعن فيه وأن التعليل الذي ساقه القرار المطعون فيه لقبول الاستئناف فاسد وعلى غير أساس مما يستدعي نقده.

لكن حيث إن الحكم بتحجير المطلوبة يجعلها طرفا في النزاع وذات صفة ومصلحة لممارسة حقها في الاستئناف بهدف التحقيق في الخصومة بحضورها وعلى نحو يصح معه الخطأ الذي تسرب إلى الحكم المطعون فيه فالوسيلة لذلك غير معتبرة.

**الوسيلة الثانية :** الفرع الأول منها مخالفة القانون ذلك أن الفصل 200 وما يليه من ق م محدد مسطرة التحجير سواء بتوقيعه أو برفعه والمطلوبة لم تسلكها بدعوى

مبتدئة من جهة وأن الحكم المستأنف الذي قضى بالتحجير من جهة أخرى علق بالمحكمة الابتدائية وبلغ إلى النيابة العامة التي هي طرف أصلي في الدعوى ولم تطعن فيه فأصبح بذلك نهائياً وباتاً وأن القرار المطعون فيه حينما تصدى من جديد لموضوع النزاع يكون قد مس بحجية الأمر الم قضي به كما خالف الفصل المحتج به الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الطعن بالاستئناف حق ينشأ عن حكم صادر في دعوى أضرت بالطاعن وهو مقبول في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك طبق الفصل 134 من ق.م. وما دامت المطلوبة حكم بتحجيرها ولم تبلغ بهذا الحكم فهو ليس نهائياً بالنسبة إليها ومن ثم يعتبر استئنافها له واقعاً في أجله ومقبولاً، مما يجعل الوسيلة بدون اعتبار.

الفرع الثاني من الوسيلة الثانية وبقية الوسائل السبعة مضمونة لتدخلها والمتخذة من عدم الارتكاز على أساس ومن نقصان التعليل وسوء الموازيين لأنعدامه ومن خرق المادة 222 من مدونة الأسرة ذلك أن القرار المطعون فيه علل بأن الخبرة التي أُنجزت على العقار موضوع البيع لا قيمة لها لأنها هيئت بطلب من وكيل المعني بالأمر ولم يكن بناء على خبرة قضائية أو بمناسبة النزاع في حين أن هذه الخبرة طلبتها المطلوبة نفسها لتحديد قيمة هذا العقار وكان من حق المحكمة أن تأمر بإجراء خبرة أخرى مادامت الأولى لم تحز القبول منها كما اعتبر القرار المذكور أن تصرف المطلوبة يتعلق بمساهمة عينية في شركة سياحية عن طريق تقديم القصر كحصة عينية في هذه الشركة تم تحويل أسهم هذه الشركة لشركة ثانية في حين أن الطالبين استظهروا بعقد بيع أول فوتوت بمقتضاه المطلوبة جميع قصر التازى والأرض المجاورة له لشركة بالاص التازى، كما استدلوا بعقد بيع ثان باعت بمقتضاه ما تملكه في شركة قصر التازى إلى شركة طانكي بمبلغ يعادل أقل من سدس الثمن الذي باعت به العقار الأول مما يدل على أنها لم تعد تقدر قيمة الأشياء حق قدرها وذلك قرينة على سفهها وهو سبب كاف لضرب الحجر عليها وأن اعتماد المحكمة على وقائع البحث الذي أجرته للقول بأن المطلوبة أهل في تصرفاتها وبالتالي رد دعوى التحجير عليها دون اللجوء إلى خبرة قضائية للتتأكد من حقيقة وضعها الصحي وسلوكها التصرفي بشكل خرقاً للمادة 222 من مدونة الأسرة ويجعل القرار على غير أساس وناقص التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لها من سلطة في تقويم الحجج وتقدير وقائع القضية تأكد لديها من الشهادة الطبية المؤرخة في 03/10/2013 المحررة من

طرف الدكتور الشباني عبد العالى الأخصائى في الأمراض العقلية والنفسية ومن موجب الصحة عدد 4962 ومن البحث الذى أجرته بحضور الطرفين أن المطلوبة في النقض تتمتع بصحة بدنية عادلة بالنسبة لسنها وحالتها العقلية سليمة وتحسن الكلام وأن تصرفاتها رزينة وأنها قد أجبت عن كل الأسئلة التي وجهت إليها من المحكمة مما ينفي عنها صفة السفه وهي مؤيدات كافية وحدتها لحمل قضاء المحكمة برد دعوى التحجير لارتفاع موجبه وداعية إلى استبعاد موجب السفه عدد 1570 لترجيحها عليه لقوة سندها وفيما يتعلق بتصرفات المتقدم في السن فالمقرر أنه لا يعتبر كبير السن سببا بمجرد للحجر على الطاعن في السن مادام أنه صحيح العقل ثابت الذهن والميز فقد سئل احمد بن عبد الوهاب الشرييف هل يحجر على الشيخ الفانى الذى يصير مقعدا أو لا يحجر عليه وتتصح هباته وتبرعاته ؟ فأجاب «الحمد لله وحده والله الموفق للصواب أن الشيخ الفانى ومن صار مقعدا وصاحب العلة الطائلة لا يحجر على أحد منهم في شيء من ماله إذا كان موصوفا بالرشد الذى هو حسن النظر في المال». ومثله للشيخ أبي عبد الله السرقسطي كما في نوازل الشيخ أبي الحسن علي بن الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي بالجزء 3، وبذلك تكون المحكمة قد علت قرارها تعليلا كافيا وسلينا وأقامته على أساس وهي غير ملزمة بإجابة طلب إجراء خبرة طالما أنها وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لافتئاعها بالرأى الذى انتهت إليه، مما يجعل الوسائل مجتمعة بدون أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالبين المصاريف.

**القرار عدد : 25**  
**المؤرخ في : 2006/01/18**  
**ملف شرعي عدد : 2003/1/2/45**

القاعدة :

— إذا كان عدد الملفيف يقدر في الغالب باثني عشر شاهداً  
 وأن العمل جرى على التساهل فيما دون هذا العدد وقبول  
 للفيف يضم ثمانية إذا حققت النازلة حصول العلم والتواتر.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 562 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 02/5/23 في القضية عدد 01/4596 أن الطالبين ورثة الضاوي العربي أبناءه عبد الرحيم ودامية ومحمد والزهرة وال الكبير ولطيفة وخدوج ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 29/12/97 أنهم يعتبرون وحدتهم ورثة لوالدهم المذكور حسب الإرثة عدد 5814 ولا يعلمون أنه كان متزوجاً بأمرأة أخرى وأنجب منها أبناء إلى أن فوجئوا بالمطلوب في النقض لفضالي مخلص يدعي أنه ابن من الهالك وأنجز إرثة تحت عدد 5238 توثيق قلعة السراغنة جميع شهودها آقاربها وبعضاً لهم عداوة مع والدهم والبعض الآخر لا يسمح لهم سنهم بمعرفة الورثة الحقيقيين، والتمسوا من أجل ذلك إبطال الإرثة عدد 5238 المذكورة واعتبار الإرثة عدد 5814 هي الإرثة الصحيحة وأرفقوا مقالهم بنسخة من الإراثتين فأجاب المطلوب في النقض بمقال مضاد أوضح فيه أنه الابن الأكبر للهالك من زوجته مليكة بنت الصاحب وأن الإرثة عدد 5238 المطلوب إبطالها سابقة عن الإرثة 5814 وقد أنجزت بعد وفاة الموروث مباشرة وسجلت في جميع الرسوم العقارية التي يملكونها هذا الأخير والتمس اعتبارها

الإراثة الصحيحة وإبطال الإراثة 5814، فعقب الطالبون على ذلك بالقول بأن الإراثة المطلوب إبطالها أصبحت مسترابة لتراجع ثلاثة من شهودها وهم عبد النبي موسىيط وأحمد بن محمد الضاوي والنحاري حمادي، وبعد إجراء بحث وانتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب الأصلي ورفض الطلب المقابل، فاستأنفه المطلوب في النقض وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه جزئيا فيما قضى به بالنسبة للطلب الأصلي وبعد التصديق الحكم من جديد برفضه وبتأييد الحكم فيباقي وهو القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة ذات ثلات فروع.

**في شأن وسيلة النقض بفروعها.**

حيث ينبع الطالبون على القرار المطعون فيه نقصان التعلييل الموازي لأنعدامه، ذلك أن الإراثة التي استدل بها المطلوب في النقض تراجع مجموعة من شهودها لدى القاضي المقرر بمحضر البحث ومع ذلك اعتمدت المحكمة بعلة أنها سابقة في التاريخ ومسجلة بالرسم العقاري مع أن قدم التاريخ والتسجيل في الرسم العقاري لا يعطي تلك الإراثة قوة إثباتية إضافية.

لكن حيث إنه لئن كان عدد شهود الليفيف يقدر في الغالب باثني عشر شاهدا، فإن العمل جرى على التسهيل فيما دون هذا العدد وقبول لفيف يضم ثمانية أو عشرة شهود إذا حفت بالنازلة قرائن مجتمعة تؤدي إلى حصول العلم والتواتر لقول صاحب العمل الفاسي:

وربما تساهلا ولما يقل كالعشر والثمانان فيما يشتمل.

والمحكمة لما ناقشت موجب إثبات الإراثة عدد 5238 المطلوب ابطاله واعتبرته عاما لا يؤثر في صحته رجوع شاهدين من شهوده مادام قد انجر مباشرة بعد وفاة الموروث وعلم ما لم تعلمه الإراثة التي أدلى بها الطالبون التي أنجزت بعد عشر سنوات من الوفاة تكون قد علت قرارها تعليلا سليما وطبقت قواعد الترجيح المقررة، مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

القرار عدد : 584  
المؤرخ في : 2006/10/11  
ملف شرعي عدد : 2006/1/2/270

القاعدة :

- ترجح لفيافية الحوز للإشهاد عليه وقت إبرام الهبة على لفيافية الخصم النافية لها.
- إن الشهادة المثبتة للحوز مقدمة على الشهادة النافية له.
- البينة الموجبة لحق ومثمرة لحكم أولى من البينة النافية له وإن من ثبت شيئاً أولى ممن نفاه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2006/01/17 تحت عدد 12 في الملف عدد 128/2003 أن الطاعن الحيرش إدريس بن عبد القادر تقدم بتاريخ 7/7/2002 بمقابل أمام المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان عرض فيه أن الهاكلة خدة بنت الخمار توفيت بتاريخ 20/6/2002 عن ابنها الحيرش إدريس وهو العارض ومحمد الخماري، وأنها وهبت قيد حياتها لأحفادها من ابنها محمد الخماري جميع واجبها مشاعاً في العقارين موضوع الرسميين العقاريين عدد 48148 وعدد 45194 حسب رسم الهبة المؤرخ في 25/01/2002 وأن هذه الهبة باطلة لعدم وقوع الحيازة قيد حياة الهاكلة كما أن تسجيلها بالرسميين العقاريين المذكورين لم يتم إلا بتاريخ 10/7/2002 أي بعد حصول المانع كما أن عدلي الإشهاد لم يعاينا الحوز، ملتمساً الحكم بإبطال الهبة المذكورة والتشطيب عليها من الرسميين العقاريين من طرف المحافظ على الأملك العقارية، وأجاب المدعى عليهم بأن الهبة سليمة من القوادح وأن عنصر الحيازة متوفر ملتمسين رفض الطلب، وبعد

انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بإبطال الهبة المؤرخة في 25/01/2002 المضمنة تحت عدد 49 صحيفة 85 كناش الأملاك رقم 4 والتشطيب عليها تبعاً لذلك من الرسميين العقاريين عدد 48148 ر الملك المسمى حرش وعدد 45194 ر الملك المسمى ترتيب احمد بلعربي فاستأنفه المدعى عليهم وبعد جواب المستأنف عليه وتبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن سببين أجاب عنه المطلوبون بواسطة نائبهما والتمسوا رفض الطلب.

حيث يعيّب الطاعن على القرار خرق المقتضيات القانونية ذلك أن الواهبة توفيت بتاريخ 20/6/2002 بينما المطلوبون لم يسجلوا الهبة بالرسميين العقاريين عدد 84148 وعدد 45194 إلا بتاريخ 10/7/2002 أي بعد وفاة الواهبة كما أن رسم الهبة لا يتوفّر على معانينة الحوز من طرف العدلين المتلقين للاشهاد وإنما وقع الاعتراف فقط بالحيازة من طرف الموهوب لهم وهذا أمر غير كاف لصحة الهبة كما أن هناك تناقضاً بين ما ورد برسم الهبة عدد 94 وتاريخ 25/01/2002 الذي ورد فيه بأن أحمد الخماري حاز لنفسه ولأخوه القاصرين محمد وعزيز وبين مادون برسم الاشهاد عدد 216 وتاريخ 15/6/2002 المنجز من طرف محمد الخماري والذي أشهد فيه على نفسه بأنه حاز لنفسه ولولديه القاصرين محمد وعزيز والمحكمة لما استبعدت هذه الدفوع الجدية وقضت على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات القانونية مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إنه إذا كانت غاية الفقه في اشتراط الحيازة في عقود التبرعات هو خروج العين الموهوبة من ملك الواهب إلى الموهوب له فإن محكمة الموضوع قد أجاب عن هذا الدفع المتعلق بالحيازة بكونه اللفيفية عدد 319 وتاريخ 31/12/2002 شهد شهودها للمطلوبين بالحوز على الجزء الموهوب من تاريخ إبرام عقد الهبة كما رجحتها على اللفيفية الطاعن بعلة أن الشهادة المثبتة للحوز مقدمة على الشهادة النافية له لكون الأولى موجبة لحق ومثمرة لحكم والثانية نافية له وأن من ثبت شيئاً أولى من نفاء، وأن تعليل المحكمة كما أجاب أعلاه هو تعليل كافٍ وصحيح وقد جاء طبقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها، حيث يكفي وقوع الحيازة في حياة الواهب حتى تصبح الهبة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نيابة الغير عن الوالي أو الوصي أو المقدم في قبول الهبة لا تعتبر سبباً لإبطالها طالما أنها تتحقق نفعاً محضاً للقاصر ولم تقرن بشرط أو التزام وبذلك يكون ما أثاره الطاعن في السببين غير جدير بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن المصارييف.

القرار عدد : 377  
المؤرخ في : 2006/6/14  
ملف شرعي عدد : 2005/1/2/247

القاعدة :

- لا تسمع دعوى الزوج اعتنادا على البينة إلا بصفة استثنائية.
- لا ترقى بينة الزوج إلى درجة الاعتبار لافتقارها للمستند الخاص لعلم شهودها المتمثل في الحضور لمجلس العقد أو حفل الزفاف.
- العدول عن العدول بما فيه عدول استرعائية وشك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بعدم القبول :

حيث رفع مقال الطعن بالنقض ضد السيد نصر الله عبد الرحيم بصفته خلفا خاصا مشتريا لحقوق الورثة احمد بوطربوش وسعيد بوطربوش والمعطي بوطربوش وفتية بوطربوش دون وجود لما يثبت صفتة تلك دون أن يكون طرفا في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية.

وحيث إنه لا يقبل الطعن ضد من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع القرار المستأنف فوجب لذلك التصريح بعدم قبول الطلب في حق السيد نصر الله عبد الرحيم.

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 1/437 الصادر بتاريخ 27/1/2005 في القضية عدد 02/1/3529 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أن ورثة علي بوطربوش بن احمد وهم أرملته ربيعة بنت المختار أصالة عن نفسها وولاية عن ولديها القاصرين عز الدين ولطيفة وأبناؤه الرشاد رشيد وهشام عبد العزيز وسعيد وحسنا ولهور والحاجة وخدوج وامحمد وأحفاده أبناء إبنته بوعزة المتوفى قبله وهم محمد والمعطي وفتيبة والكنبوشية بوطربوش سجلوا مقالاً مؤدي عنه في 01/7/4 بالمحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني عرضوا فيه أن موروثهم يملك ثلاثة رسوم عقارية تابعة لمحافظة عين الشق بالدار البيضاء وأنهم قدمو إراثته عدد 279 صحفة 327 واعتقدوا أنها قد سجلت إلا أنه بعد مراجعة الرسوم العقارية بالمحافظة العقارية تبين لهم أن السيد المحافظ لم يسجلها بالرسميين العقاريين عدد 968 س 28555 و قد كاتبوا في الموضوع إلا أنه أجابهم برسالته عدد 607 /م ع 74 المؤرخة في 01/6/13 مفادها أن الإرثة المذكورة قد سجلت بالرسم العقاري عدد 28552 س بتاريخ 95/7/4 في حين تم رفض تقييدها بالرسميين العقاريين الآخرين لتزامن طلب تسجيلهما بطلب آخر يحمل توقيع المدعى عليها الأولى عليا حبيبة يرمي إلى تقييد رسم إرثة مضمون بتوثيق أتفا تحت عدد 70 ص 63 وتاريخ 27/6/1996 بالرسميين العقاريين المذكورين والمتضمنة لوفاة الهاكل بوطربوش على عن أهل الإحاطة بإرثه وهم المدعون بالإضافة إلى المدعى عليهم حبيبة بنت احمد كزوجة ورضوان كابن له غير أن الإرثة عدد 70 باطلة لأن المدعى عليها لم يسبق لها أن كانت زوجة للهاكل لعدم توفرها على عقد زواج صحيح يثبت العلاقة الزوجية الشرعية التي تسمح لها بالإرث من الهاكل المذكور وذلك لاعتراضها على مجرد زوجية بعد الوفاة مضمونة بعدد 249 ص 176 بتاريخ 16/6/1995 لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية إذ لا توجد الظروف الاستثنائية التي تسمح بعدم إقامة رسم زواج صحيح لدى عدلين في إبانه، وقد تذرعت المدعى عليها لتبرير عدم قيام عقد زواج صحيح في وقته بعدم توفرهما على الامكانيات الضرورية لذلك زاعمة زواجهما بالهاكل مدة 24 سنة سلفت عن تاريخ الإشهاد، وهو سبب غير صحيح لأن الهاكل أقام عقد زواج صحيح وأشهد به أمام عدلين عند زواجه بالمدعية الأولى ربيعة بنت الحاج بن المختار قبل التاريخ المزعوم من طرف المدعى عليها حسب ما يثبته رسم الزواج المؤرخ في 5/1/1971 توثيق سلطات مما يجعل من المستحيل تصور عدم إبرام الهاكل لعقد

زواج في إبانه أمام عدلين لو تزوج بالفعل بالمدعى عليها كما فعل مع زوجته الشرعية المدعية الأولى وأن الهاulk كان من أغنياء المنطقة ويملك أكثر من 40 عقاراً محفوظاً بدليل مطالبة المدعى عليها بالتشطيب على إراثته الصحيحة من 17 رسمياً عقارياً ومطلبيين حسب ما ثبته نسخة من مقالها موضوع الدعوى عدد 01/2043 التي انتهت بصدر حكم عن المحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 22/5/2001 قضى بعدم قبول دعواها فكيف تزعم أنه لا يتتوفر على الإمكانيات الضرورية لإقامة عقد زواج لا يتطلب في أقصى الأحوال مائة إلى مائتي درهم مما يجعل مبرر عدم إقامة رسم زواج في إبانه أمام عدلين غير صحيح، وأن ما يؤكد عدم صحة رسم الزوجية المذكور تراجع شاهدين من شهوده وهما السيدان حسن الكلاني وإدريس الكلاني وتقدم المدعى عليهما بدعوى للمطالبة بنفقتها ونفقة ابن رضوان فقضت المحكمة الابتدائية ببرشيد بعدم قبول دعواها بعدما أنكر موروث المدعين الهاulk الحاج علي بوطربوش كل علاقة له معها، وأنه بعد وجود أي علاقة زوجية بين الهاulk والمدعى عليها الأولى فإن نسب المدعى عليه رضوان إليه غير ثابت وليس من صلبه طالبين في منتهى مقالهم الحكم بإبطال موجب الزوجية عدد 249 صحيفة 176 وتاريخ 16/6/1995 والحكم بعدم ثبوت نسب ابن رضوان إلى الهاulk علي بوطربوش وببطلان الإرثة عدد 70 ص 63 وتاريخ 27/6/1995 والحكم على السيد المحافظ على الأموال العقارية بعين الشق بتسجيل الإرثة الصحيحة عدد 279 ص 327 وتاريخ 20/6/1995 بالرسمين العقاريين عدد 28551 س 968 س بعد صدوره الحكم المنتظر صدوره نهائياً ومدى بثارثي الهاulk المذكورتين وزوجية عدد 249 ورسم زواج مؤرخ في 1/1/1971 وإشهادين برجوع في شهادة ونسخة من رسالة موجهة إلى المحافظ وجواب هذا الأخير - وأجرت المحكمة بحثاً مع الطرفين وثلاثة شهود موجب الزوجية وأجاب المدعى عليهما بمذكرة بعد البحث مفادها أن المدعين تقدموها بدعوى في نفس الموضوع أمام ابتدائية برشيد انتهت بصدر حكم بتاريخ 09/4/2002 في الملف 13/5247 يقضي برفض الطلب طالبة رد الدعوى الحالية لسبق الفصل واحتياطياً إيقاف البت لحين صدوره حكم ابتدائية برشيد نهائياً وبعد تعقيب المدعين قضت المحكمة بتاريخ 15/11/2001 في الملف عدد 711/01 برفض الطلب فاستأنفه المدعون وبينوا في أوجه استئنافهم له أن الطعن بالزور قدم من طرف بوطربوش سعيد بمفرد ضد الإرثة عدد 70 وليس من طرف جميع الورثة كما جاء في الحكم المستأنف وأن القرار الجنائي القاضي بالبراءة لم يبحث في صحة أو عدم صحة رسم الزوجية المطعون فيه، وإنما بني حكم البراءة على القاعدة القائلة بأن البراءة هي الأصل إلى أن ثبت الإدانة وأضاف بأن الطرف المدني لم يدل

بأي دليل قاطع يثبت ما جاء في شكايته المباشرة وأن المحكمة اقتنعت بأن ما نسب إلى المتهمن غير ثابت في حقهم، وأنهم لم يؤسسوا دعواهم الحالية على زورية رسم الزوجية وثبوت النسب وإنما على عدم صحتهما لعدم توفر حالة الاستثناء التي تسمح بإقامة رسم الزوجية ومن ثم يكون نسب الإبن رضوان للهالك غير ممكن قانوناً مؤكدين ما ورد بمقالهم الافتتاحي وطالبين إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً وفق الطلب وأجاب المستأنف عليهما بأن الحكم المتتخذ استند في قضائه على عدة عناصر منها حجية الحكم الجنائي وشهادة اللفيف العدلي المستفسر ونتيجة البحث الذي أجرته المحكمة نفسها وأوضاع وظروف الزواج وطول مدة المعاشرة وإنجاب الولد رضوان خلال تلك المدة وأنه مع الافتراض أن الزواج الذي ينقضه الإشهاد يعتبر فاسداً عملاً بالفصل 32 من مدونة الأحوال الشخصية فإن النسب مع ذلك يثبت به وأن الشاهدين الكيلاني إدريس والكيلاني حسن لم يتراجعا عن شهادتهما وأنهما سقطاً ضحية نصب واحتياط من طرف المستأنف بوطربوش سعيد الذي استدرجهما للتوقيع على الورقتين المتمسک بهما من المستأنفين زاعماً لهما أنها تتعلقان بتسوية نزاع فلاحي قديم بينهما طالبين رد الاستئناف وبعد الانتهاء من تبادل الردود أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 1/437 بإنفاذ الحكم المستأنف وبعد التصديق الحكم وفق الطلب بناءً على أن موضوع دعوى الزوج الجنائية مختلف عن موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بعدم صحة موجب الزوجية وبطلاًن إراثة ونفي نسب وأن موجب الزوجية عدد 249 المطعون فيه تضمن تصريح المستأنف عليها بأن حالة الاستثناء من إشهاد عدلين على الزواج مرتبطة بالظروف المادية للزوجين وقته في حين أن الهالك وبإقرارها كان من أغنياء القبيلة وهي ليست بعذر صحيح ولا يشكل عذراً حقيقياً للعدول عن إشهاد عدلين ولا تبرر حالة الاستثناء خاصة وأن المنطقة التي تقطن بها بقيادة النواصري ينتشر فيها العدول، كما أن مستند شهادة شهود الموجب عام وليس بخاص، وأن شهادة المتراجعين الكيلاني إدريس والكيلاني حسن لا يمكن الأخذ بها لتسرب الشك إليها واضطراها خاصة وأن الشاهد الثاني صرخ في جلسة البحث بأنه يجعل مقدار الصداق الذي هوركן لقيام عقد الزواج وأن الشاهد الأول صرخ بأنه لم يحضر حفل الزفاف وأن ما علمه من مقدار الصداق كان عن طريق والدته والحال أن موجب الزوجية ليس بشهادة سمعانية، وأنه بانتفاء العلاقة الزوجية الشرعية بين الهالك والمستأنف عليها فإن رسم الإراثة عدد 70 بدوره باطل وهو القرار المطعون فيه من الطالبين بواسطة محامييهما بعربيضة تضمنت ثلاثة أسباب أجاب عنها دفاع المطلوبين والتمس رفض الطلب.

### السبب الأول :

خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وخرق حقوق الدفاع وخرق الفصل 418 وعدم اعتبار حجية الأحكام والفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن الطالبين أدلياً في النازلة بحكم جنائي مؤرخ في 05/12/2000 ينفي عنهم شبهة تزوير موجب الزوجية عدد 219 ورسم الإراثة عدد 70، ويؤكد في نفس الوقت صحة الواقع المضمنة بهما لكن القرار المطعون فيه تنكر لحجية هذا الحكم الجنائي فجاء بذلك خارقاً للمحتاج به مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة قد عللت قرارها عن صواب بأن سبب الدعوى العمومية المثار هو تزوير محرر رسمي واستعماله (إراثة عدد 70) وأن سبب الدعوى المدنية الحالية هو عدم صحة بينة الزوجية عدد 249 لانتفاء شروط صحتها القانونية والفقهية وكذا الإراثة عدد 70 لنفرعها عنها وهي عناصر قانونية لم تبحث فيها المحكمة الجنائية لأنها تخرج عن ولايتها المحددة في البحث حول وجود الزور المدعى فيه على ضوء عناصره التكوينية في إطار فصول المتتابعة الجنائية، فجاء بذلك القرار المطعون فيه لما استبعد تأثير حكم البراءة الجنائي على دعوى الطعن في صحة بينة الزوجية فقها وقانوناً في مركزه وغير خارق لأي مقتضى قانوني فكان ما بالفرع من السبب الأول بدون أساس.

الضرعان الثاني والثالث من السبب الأول والسبعين الثاني والثالث مضمومة لتداخلها : خرق الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود وخرق القانون الداخلي، وخرق الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية في فقرته الرابعة والمادة 16 من مدونة الأسرة وفساد التعليل ونقصانه وخرق الفصل 345 من ق م وعدم الرد على الدفع ذلك أن الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية أجاز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها والمادة 16 من مدونة الأسرة قررت بدورها بأنه إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات والقرار المطعون فيه رغم تعليل الطالبة حالة الاستثناء بالصعوبة التي حالت دون إشهاد عدلين على الزواج والمتاتية من ظروفهما الشخصية والعائلية والاجتماعية بكونها سيدة أمية ساذجة مغلوب على أمرها تعيش بالبادية وبأن أمر كتابة العقد في زمانها ومكان زواجهها كان موكولاً إلى ولد أميرها وزوجها، وأنها كانت تتلقى في زوجها باعتباره عم أولادها من زوجها السابق وأن مدة الزواج استمرت 24 سنة نتج منها الولد

رضوان فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار مدة الظروف ولم يطبق حالة الاستثناء معللاً ذلك بكون أعدار الطالبة غير وجيهة لأن المنطقة التي تقطن بها ينتشر فيها العدوى، ومعتمداً في قضائه على ورقتين عاديتين أدلى بهما المطلوبون في النقض لشهادتين من شهود الليفيف زعموا أنهما كذباً شهادتهما الواردتين في موجب الزوجية عدد 249 ورسم الإراثة عدد 70، لكن الشاهدين المذكورين أو ضحايا في جلستي البحث المدني والجنائي أنهما لم يتراجعا عن شهادتهما وأنهما يجهلان بأن الورقتين المتمسك بهما من المطلوبين يتعلقان بالنزاع حول الزوجية والإرث، وأن الطالبة الأولى أثارت أمام محكمة الموضوع كون موجب إثبات الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين يختلف عند إثباته خلال حياة الزوجين ذلك أنه بالنسبة للحالة الأولى فإن المشرع لا يتطلب تشديداً في الإثبات مستدلة على ذلك بقرار المجلس الأعلى عدد 141 الذي جاء فيه «ما كان موضوع الدعوى يتعلق بثبت الزوجية كسبب للإرث فإن هذه الدعوى تثبت بالبينة ولو بالسماع، غير أن بينة السمع لا بد أن تكون مفصلة كبينة القطع بأن تقول سمي لها كذا وأجل كذا وعقد لها وليها فلان... كما أثار الطالب رضوان بوطربيوش بأن الخاص والعام من الأقارب والجيран يعرفونه شخصاً ونسباً بأنه ابن الهايك بوطربيوش الحاج علي وقدم للمحكمة إشهاداً عدلياً بثبت النسب مضمناً بعدد 93 ص 81، كما أوضح بأن المشرع والقانون مستقران على أنه متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة وأضاف بأنه الآن سجل قانوناً باسم والده بسجل الحالة المدنية وناعياً على القرار المطعون فيه عدم الرد على الدفوع الماثرة والبحث فيها والحكم وفقها مما يجعله خارقاً للمحتاج به ويعرضه للنقض ومرفقاً مقال النقض بصورتين من رسم ولادة وبطاقة تعريف وطنية.

لكن حيث إنه لا تسمع دعوى الزواج اعتماداً على البينة إلا بصفة استثنائية، والمحكمة لما استبعدت البينة عدد 249 لافتقارها الشروط الفقهية المتطلبة في مثلها واهمها المستند الخاص لعلم شهودها المتمثل في الحضور لمجلس العقد أو حفل الزفاف والذي نفوه أيضاً بمناسبة الاستئناف إليهم بجلسة ابحث ابتدائياً في قضية الحال وبجلسه البحث التكميلي الجنائي في 18/6/1998، وللاستراحة الناشئة عن رجوع شاهدين في شهادتهما الأولى بما يعني الرجوع في الرجوع وهو غير مقبول فقهاً كما للشيخ التاودي في شرح تحفة ابن عاصم، وكذلك لا يضرطرا بهما في شهادتهما كما بينت في تعليق قرارها، واعتبرت أن ما ساقته الطالبة من تبرير لعدم الإشهاد على عقد الزواج بعدلين طبقاً للأصل وهو عدم قدرة الطرفين مادياً لا يشعر بالأعذار الحقيقة للعدول

عن إشهاد العدلين ولا تبرر الأخذ بالاستثناء معللة ذلك بأن الهالك يأقرار الطالبة بجلسة البحث كان شيخاً للقبيلة ومن أغنيائها وموطن الطرفين ينتشر به العدول تكون قد استعملت سلطتها في تحرير الأدلة وفيما يتعلق بنسب الابن رضوان فقد أوضحت المحكمة في تعليل قرارها بأن فراش الزوجية أساس ثبوت النسب وأن الولد ينسب إلى أبيه الشرعي فيه يدعى وإليه يلحق ومادام أن بين الزوجية باطلة وغير صحيحة فإن الولد رضوان لا يلحق بالهالك ولا يرث فيه وكانت المحكمة على صواب في ذلك لأن المستفاد من الحكم 149 ملـف 04/216 أن الهالك كان ينفي أي علاقة زواج مع الطالبة مما يجعل الزوجية المدعى بها منعدمة وبالتالي ينتفي وجوب الإرث والنسب، وفيما يخص وجوب النسب عدد 93 فلا يصلح حجة لإثباته وكانت المحكمة على حق لما استبعدهته لأنه خلا من التنصيص على أحد شروط صحته ونفاذها وهو الشهادة بأن الولد ولد على فراش والده من زوجته طبقاً للفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية، وأما التقيد بسجل الحالة المدنية الذي يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى فضلاً من جهة عن أنه لم يحصل إلا بعد وفاة الهالك حسب العقد رقم 47 فإن المقرر قانوناً من جهة أخرى أن رسوم الحالة المدنية لا تقيد في إثبات النسب أو نفيه فجاء بذلك قرار المحكمة على أساس ومعلاً وغير خارق لأي مقتضى قانوني فكان ما بالفرعين من السبب الأول وما بالسبعين الثاني والثالث بدون أساس.

### لهذه الأسباب

#### قضى المجلس الأعلى

**في الشكل :** بعدم قبول الطلب في مواجهة السيد نصر الله عبد الرحيم، وبقبوله في حق غيره.

**وفي الموضوع :** برفض الطلب وعلى الطالبين المصاريف.

**القرار عدد : 203  
المؤرخ في : 2005/04/06  
ملف شرعي عدد : 2004/1/2/320**

**: القاعدة**

- القسمة عقد يتم إثباته بشهادة أصلية أو بشهادة استرعائية تتوفّر على المستند الخاص لعلم شهودها الممثل في حضورهم مجلس العقد ومعاينة كافة شروطه.
- الدفع بوقوع القسمة من وارث إقرار بتملك الموروث لهذا المتروك.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 39/2004 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 04/1/2004 في القضية عدد 169/03 أن المطلوبات في النقض يطوي بنت بالقاسم وعبد فالطامة وعبد خديجة ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدنية بتاريخ 14/10/97 أن موروثهن إدريس بن بناصر عبد توفيق بتاريخ 27/3/95 وترك العقارات والمنقولات المذكورة في المقال الافتتاحي وأن الطالب سعيد عبد استولى على مجموع التركة دون أن يمكنهن من نصيبيهن فيها والتمسن الحكم عليه بالعمل على إعداد زمام التركة وتمكننهن من نصيبيهن فيها حسب الفريضة الشرعية وأرفقن مقاولهن بياراثة عدد 409 وتاريخ 26/5/1997 وبعد استدعاء الطرف المدعى عليه وعدم حضوره قضت المحكمة الابتدائية بإلزامه بأن يعقد مع المدعيات زمام تركة الراحل إدريس بن بناصر عبد وأن يحصي معهن متخلقه من عقار ومنقول بواسطة عدلين يوكل أمر تعينهما وتحديد أجرتهما للسيد قاضي التوثيق بفاس والخبير الفكيكي الذي

تحدد أجترته في 700 درهم وإلغاء باقي الطلب، فاستأنفه الطالب مركزاً استئنافه على أن ملف النازلة لا يتضمن ما يفيد أن موروثهن ترك العقارات والمنقولات المذكورة في المقال، فضلاً عن أن المدعيات أخذن نصيبيهن في متروك الهالك وأرفق مقاله بتلقيه عدد 384 وتاريخ 27/8/96 وبعد استفاده أوجه الدفع والدفاع أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن التلقية التي أدلى بها الطالب لإثبات وقوع القسمة لا ترقى إلى درجة الاعتبار لأن القسمة بيع لا يقع إلا بالعدول وادعاؤه القسمة إقرار منه بمتروك الهالك، وهذا هو القرار المطعون فيه بوسائلتين.

#### في شأن الوسائلتين الأولى والثانية مجتمعتين.

حيث ينبع الطالب على القرار المطعون فيه عدم ارتکازه على أساس وخرقه القواعد المسطرية في الإثبات وخرق الفصلين 418، 419 من قانون الالتزامات والعقود وخرقه القواعد الجوهرية للقانون وتحريف الواقع ذلك أن ما عللت به المحكمة قرارها غير سليم لأن الفصل 418 المذكور في فقرته الأولى يعتبر الأوراق المخاطب عليها من القضاة أوراقاً رسمية، والفصل 419 يعتبر الأوراق الرسمية حجة قاطعة على الغير إلى أن يطعن فيها بالزور والمطلوبات في النقض لم يتقدمن بأي طعن ضد الوثيقة المستدل بها في النازلة فتبقى حجة عليهم والمحكمة لما استبعدت التلقية عدد 384 تكون قد خرقت هذه المقتضيات، ومن جهة أخرى فإن هذه التلقية ليس بها ما يفيد أن موروث الطرفين قد ترك عقارات أو منقولات، والمحكمة لما اعتبرتها حجة على اقرار من استدل بها بملكية الموروث للعقارات والمنقولات المدعى فيها تكون قد حرفت هذه الوثيقة.

لكن من جهة حيث إن القسمة عقد يتم إثباته بشهادة أصلية أو بشهادة استرئاعية توفر على المستند الخاص لعلم شهودها والمتمثل في حضورهم مجلس العقد ومعاينة كافة شروطه، والتلقية عدد 384 المستدل بها مجرد شهادة استرئاعية غير متوفرة على الشروط الموجبة لقبولها ولا تدخل تحت طائلة مقتضيات الفصلين 419-418 المحتج بهما والخاصة بالشهادة الأصلية، ومن جهة أخرى فإن الفقه جرى على اعتبار الدفع الذي يثيره أحد الورثة بوقوع القسمة في المتروك اعتراف ضمني بتملك الموروث لهذا المتroxk والمحكمة لما اعتبرته كذلك تكون قد طبقت ما هو مقرر فقها مما يجعل الوسائلتين بدون أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

القرار عدد : 984  
 المؤرخ في : 2003/4/2  
 ملف مدني عدد : 2002/1/505

القاعدة :

- لا يلتجأ إلى الترجيح بين البينات إلا في حالة تساوي  
 الحجج في قوتها الإثباتية

- لا لترجح مادامت البينة خالية من شرط النسبة، مما  
 يجعلها ناقصة عن درجة الاعتبار.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل بالمحافظة العقارية بمراكش في 18-12-1948 تحت عدد : 12519 /م طلب أحمد علي ابنا امبارك تحفيظ العقار الذي أرادا تسميته : «بوتفرة» مساحته 40 ه و14 آرا وذلك استنادا إلى الملكية عدد : 367 ص 378 ورسم عدلي مؤرخ في ذي القعدة 1293 ورسم التعريف المؤرخ في 5-3-1981 وبعد وفاة طالبي التحفيظ أودع محمد بن الحسن بن أحمد إراثتهما باعتباره الوارث الوحيد لهما فوقيت على هذا المطلب عدة تعرضات منها تعرض العربي بن بوسالم أصالة عن نفسه ونيابة عن عبد السلام بن عدي مطالبا بمساحة قدرها 32 هكتارا وذلك استنادا إلى رسم استمرار مؤرخ في يناير 1947 ونسخة رسم مؤرخ في 13-4-1959 ونسخة حكم عدد : 65/765.

وبعد إحالة ملف المطلب على ابتدائية إيمانتانوت ووقفها على عين المكان يوم 199555 أصدرت في 15-10-1996 حكمها عدد : 123 في الملف 93/74 بصحة التعرض

المشار إليه. ألغته محكمة الاستئناف بقرارها عدد: 8 المؤرخ في 10/1/1998 فتقضي المجلس الأعلى بقراره عدد : 3650 بتاريخ 13-7-99 في الملف المدني 2201/1/98 بعلة أنه لا يلتجأ إلى الترجيح بين جج الطرفين إلا بعد انطباقها على محل النزاع. وأن المحكمة لما التجأت إلى الترجيح بينها دون أن تتأكد من انطباقها أو عدمه تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه وأحال القضية على نفس المحكمة التي أجرت خبرة بواسطة الخبير السيد أحمد باعلا ثم أصدرت قرارها بتاييد الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه من خلف طالبي التحفظ محمد بن الحسن بوسيلتين فيما يتعلق بالوسيلة الأولى.

حيث يعيّب الطاعن القرار فيها بخرق القانون خاصة مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أنه بمقتضى قرار المجلس عدد 3650 فإنه لا يلتجأ إلى الترجيح بين جج الطرفين إلا بعد انطباقها على محل النزاع أي أنه بعد الانطباق يجب على المحكمة أعمال الترجيح بينها في حين أن القرار المطعون فيه وبعد ثبوت الانطباق علل بأنه لا يلتجأ إلى الترجيح بين الحجج إلا عند تساويها في الحجية وهذا مخالف لقرار المجلس الأعلى لأن عملية الترجيح هي التي ستبين تساوى الحجج من عدمه والمحكمة لما قامت بعملية الترجيح بين الحجج وعللت قرارها بأن الأمر غير قابل لعملية الترجيح لكون رسم الطاعن ناقصاً لخلوه من عنصر النسبة فقد تناقضت في تعليلها مع أن المشرع أوجب أن تكون الأحكام منسجمة.

لكن حيث إنه خلافاً لما استنتاجه الطاعن. فإن قرار المجلس الأعلى عدد : 3650 المشار إليه إنما عاب على القرار ونقضه قيامه بالترجح بين جج الطرفين قبل التأكد من انطباقها على محل النزاع ولم يقييد محكمة الإحالة بوجوب إعمال الترجح بين جج الطرفين عند انطباقها على محل النزاع. ولذلك فهي لما استبعدت حجة الطاعن بعلة أخرى وهي عدم توفرها على أحد شروط الملك. فهي لم تخرق المقتضيات المذكورة في الوسيلة وعللت عدم التجائها إلى الترجح تعليلاً سليماً مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس. وفيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث يعيّب الطاعن القرار فيها بخرق القانون وسوء تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بترجح الحجج وفساد التعليل وتحريف الواقع ذلك أنه من جهة أولى فإن

تعليقه بأن حجة طالب التحفظ عدد 763 خالية من عنصر النسبة هو تعليل مخالف للواقع والحقيقة لأن الحجة المذكورة تتوفّر على شروط الملك الخمسة المنصوص عليها في لامية الزقاق. وأن الرسم القديم المؤرخ في ذي القعدة 1293 هـ المعروف به بمقتضى الرسم عدد : 227 يتوفّر على النسبة ويشهد بتصرف موثر الطاعن مدة عشرين سنة وأسبق تاريخاً عن حجة المتعارضين بحوالي سبعين سنة. كما أن تعليل القرار بأنه لم يثبت للمحكمة خلال المعاينة الابتدائية تعلق الرسم المذكور بالمدعي فيه حتى يجري فيه الترجيح مع رسم الطرف المتعارض، فيه تحريف للواقع ومحضر المعاينة والحكم الابتدائي لأنه لم يرد مطلقاً بمحضر المعاينة ما يفيد عدم الانطباق ولم تقع الإشارة في الحكم الابتدائي إلى ما يفيد عدم تعلق الرسم المذكور بمحل النزاع. ومن جهة ثانية فإن حجة المطلوب ناقصة عن درجة الاعتبار لعدم توفرها على شروط الملك خاصة وضع اليد والحيازة، والتصرف إذ ثبت من المعاينة أن العقار هو بيد الطاعن. وأن رسم المتعارضين عدد : 165 بتاريخ 1947-4-27 يشهد شهوده بالحيازة قبل تاريخ الرسم وينفونها وقت إنجازه مع أن من شروط الملك وضع اليد والحوز والتصرف وهي غير متوفّرة في الرسم المذكور. ومن جهة ثالثة فإن القرار اعتبر شهادة شهود المعاينة خلال المرحلة الابتدائية لصالح الطرف المتعارض واعتمدتها في قضائه. في حين أن شهادة الشهود تناقض مع شهادة شهود البينة 165 الذين شهدوا بانقطاع التصرف قبل سنة 1947 بينما شهود المعاينة يشهدون باستمرار التصرف إلى تاريخ المعاينة. ومن جهة رابعة فإن ما ذهب إليه القرار من إثبات الفحص بالشهادة هو تعليل فاسد لأن الترامي لا يثبت إلا بحكم قضائي نهائي. وأن الحكم المدنى به الصادر في الملف 657/65 هو حكم ابتدائي غير حائز لقوة الشيء المقصى فضلاً عن كون طالبي التحفظ ليسا طرفاً فيه وموضوعه مختلف عن موضوع مطلب التحفظ مما يفيد أن حيازة طالبي التحفظ كانت ثابتة. واستمرت مع الطاعن. ومن جهة خامسة فإن بينة الطاعن عدد 763 مستوفية لشروط الملك وأن بينة الطرف المطلوب عدد 165 فقد شهد شهودها بانقطاع التصرف وخروج المدعى فيه من يد المشهود له وبالتالي سقوط عنصر الحياة وفقدة لشروط التملك. لذلك كان لزاماً على المحكمة الالتزام بمعايير الترجيح ومنها توفر شروط البينة. كما أن العبرة في الترجيح بتاريخ بداية التصرف وليس بتاريخ إقامة الحجة وقد ثبت للمحكمة من خلال بينة المطلوب بالتصريح لمدة عشرين سنة ثم انقطع. ومن ثم فإن بيتها أقوى من حجة المطلوب لكون شهود بيتها شهدوا استناداً للمغالطة والمحاورة والمعايشة والمعرفة التامة. بينما ارتكز شهود بينة المطلوب على السماع في

السطر السابع وأن المشهود له في البينة هو عبدالسلام بن عدي وموروث المطلوب هو بسلام. وهذا راجع أساساً إلى كون الشهادة مبنية على السمع. ومن جهة سادسة فإنه كان حرياً بالمحكمة التأكيد من توفر شروط الملك في بينة المعرضين قبل مناقشة بيتها لكونه هو الحائز وأقوى ما ييد الناس الحياة.

لكن ردًا على الوسيلة فإن الموجب عدد : 165 المدلل به من الطرف المعرض يتوفّر على شروط الملك الخمسة ومنها اليـد ومدة التصرف. ومستند علم شهوده هو المعاورة والمخالطة والاطلاع على الأحوال. وأن إشارة الشهود إلى أن المشهود له ينسب الملك لنفسه والناس إليه سمعاً منه ومن غيره هو توضيح فقط بخلاف الموجب عدد : 763 المدلل به من طرف طالبي التحفيظ فإنه ينقصه شرط النسبة خلافاً لما جاء في الوسيلة. وأن المحكمة الابتدائية لما وقفت على عين المكان استعانت بالشهود لمعرفة الحدود المذكورة بالموجب المؤرخ في ذي القعدة 1293 فأكـدوا لها حيازة وتصرف الطرف المعرض وأن ملك طالبي التحفيظ يوجد بعيداً عن محل النزاع ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضاياها منها فإنها حين علت قرارها : بأن «الترجيع بين الحجج لا يلـجأ إـليـه إلا عند تساويها في الحجـية وأن الثابت من رسم المعرض عدد : 165 أنه ينطبق على محل النزاع ومستجمع لشروط الملك الخمسة من يد ونسبة وطول مدة التصرف وانعدام المنازع وعدم الفوت. خلاف رسم طالبي التحفيظ عدد : 763 الخالي من عنصر النسبة مما يجعله ناقصـ الحـجـيةـ بالنسبةـ للأـولـ وبـالتـالـيـ فهوـ غـيرـ قـابـلـ لـعـمـلـيـةـ التـرجـيعـ معـهـ. وأنـ شـهـودـ الإـثـبـاتـ زـمـنـ الـمـاعـيـنةـ وـحتـىـ الشـاهـدـ الثـالـثـ مـنـ شـهـودـ التـنـفـيـ فـشـهـادـتـهـمـ لـصالـحـ الـطـرفـ المـعـرـضـ. وأنـ الرـسـمـ المـعـرـفـ عـدـدـ : 227 لمـ يـثـبـتـ لـلـمـحـكـمـةـ خـلـالـ الـمـاعـيـنةـ الـابـتـدـائـيـةـ تـعـلـقـهـ بـالـمـدـعـىـ فـيـهـ حـتـىـ يـجـريـ فـيـهـ التـرجـيعـ مـعـ رـسـمـ المـعـرـضـ عـدـدـ 165ـ مـاـ يـكـونـ مـعـهـ التـعـرـضـ مـرـتكـزاـ عـلـىـ أـسـاسـ وـثـابـتـاـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ»ـ فإـنـهـ نـتـيـجـةـ لـماـ ذـكـرـ كـلـهـ يـكـونـ الـقـرـارـ مـعـلـلاـ تـعـلـيـلاـ كـافـيـاـ مـاـ تـبـقـىـ مـعـهـ عـلـلـ الـأـخـرـيـ الـمـنـقـدـةـ عـلـلاـ زـائـدـةـ يـسـتـقـيمـ الـقـضـاءـ بـدـوـنـهـاـ وـالـوـسـيـلـةـ بـالـتـالـيـ غـيرـ جـديـرـ بـالـاعـتـباـرـ.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر.

القرار عدد : 362  
المؤرخ في : 2003/7/23  
ملف عقاري عدد : 2003/1/2/195

القاعدة :

- لا يثبت النسب بالتسجيل في الحالة المدنية ولا ينفيه  
لإمكانية تغيير ما ضمن به وفق ما جرى به العمل القضائي
- تراجع شاهدين من شهود الإراثة لا يبطلها عملا بما هو  
مقرر في العمل الفاسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 1/5380 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 11/7/2002 بالملف 1/93 ان حجية محمد وحجية فاطمة وحجية فتيحة وحجية حميد وحجية صفية وحجية خالد ابناء حجية مسعود بن الشرقي تقدموا بمقابل إلى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 13/11/1986 يعرضون فيه ان والدهم حجية مسعود بن الشرقي لما توفي انجزوا ارثه عدد 128 ص 85 على ان المدعى عليه هروي موسى بن التهامي ابنه كما انجزوا تركته عدد 17 ص 29 ذكر فيها ايضا ابنه وتم تقيد الارثة المذكورة في الرسوم العقارية المملوكة للهالك وهي عدد 25/607 وعدد 25/608 وعدد 25/609 وعدد 25/610 وعدد 25/619 وعدد 25/620 الا انه اتضح لهم فيما بعد انه ليس باخיהם انما رباه والدهم وان اسمه هو هراوي موسى ووالده التهامي بن قدور ووالدته خدوج بنت احمد وانه مزداد سنة 1932 بزناته ومسجل بسجلات الالحالة المدنية لجماعة عين حرودة تحت رقم 584 كناش 6 سنة 1953 حسب عقد ازيداده المدللي به بالملف ملتمسين الحكم ببطلان الارثة

والتركة المذكورتين والتشطيب على اسم المدعى عليه من رسم الاراثة عدد 128 وامر السيد المحافظ بالتشطيب على هذه الاراثة مع حفظ حقهم في انشاء ارثة موروثهم تتضمن الورثة الحقيقيين له وادراجها بالرسوم العقارية المذكورة وادلوا برسمي الاراثة والتركة وبعقد الاذدياد المشار إلى مرجعها اعلاه وبشواهد المحافظة العقارية، اجاب المدعى عليه بأنه الاخ الاكبر الغير الشقيق للمدعين والدليل على ذلك هو الانفاق الحاصل بينه وبين المدعين لاعطاء الوكالة لأخيهم حجية محمد لينوب عنهم ويقوم مقامهم في استخراج حقوقهم المنجزة لهم بالارث حسب الوكالة عدد 487 وكذلك قيامهم بانجاز ارثة والدهم الهاكل وتركته وادرجوه فيها بصفته ابنا للهاكل والدهم المذكور إضافة إلى صدور قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة بالتزوير في محضر رسمي المؤرخ في 30/8/1986 المتعلق بلغيف تحقيق اسمه والصادر بتاريخ 27/9/1990 قرار عدد 64 لهذا التماس رفض الطلب، وبعد انتهاء الردود والإجراءات اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 4/6/1991 بالملف 86/22 برفض الطلب واستئنافه من المدعين حجية محمد بن مسعود وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الطلب ونقضه المجلس الاعلى بمقتضى قراره عدد 532 الصادر بتاريخ 10/5/1991 بالملف الشرعي عدد 97/2/2/542 بعلة ان القانون لا يشترط اجل لتنصيب المحامي امام الدرجة الثانية طالما ان الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني وعلى الشكل المطلوب قانونا وبعد تقديم الطرفين مستنتاجهما بعد النقض وانتهاء الاجراءات اصدرت محكمة الاحالة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه من طرف الطالب بواسطة نائبه بمقال يتضمن ثلاثة اسباب اجاب المطلوبون بواسطة نائبيهم بمذكرة التماسوا فيها رفض الطلب.

وحيث يعيّب الطالب القرار المذكور بثلاثة اسباب متعددة من خرق قانون المرافعات وحقوق الدفاع وعدم الارتكاز على اساس صحيح وانعدام الموجبات. ذلك ان الطاعن اثار في جميع مراحل المسطرة بان نسب المطلوب كان معروفا حسب عقد ازدياده رقم 854 المسلم من طرف جماعة عين حرودة عمالة المحمدية زناته وان اسمه هروي موسى والده التهامي بن قدور وامه خدوج بنت احميدة لذلك لا يمكن تغيير هذا النسب إلا بمقتضى حكم نهائي طبقا للمفصل 83 من م ح ش لا مجرد شهادة شهود الواردة في رسم الاراثة عدد 128 ورسم التوكيل عدد 487 وما صرحو به امام قاضي التحقيق حسب ما ورد في قراره رقم 64 وتاريخ 27/9/1990 فضلا على وجود تناقض بين تصريحات بعض هؤلاء الشهود وخاصة الزوميتي وحمروود والنخالي والأشهب

بخصوص ما شهدوا به في الاراثة محل الطعن امام قاضي التحقيق وكذلك في الاراثة الصحيحة التي ادلى بها الطاعن المضمنة بعدد 140 ص 330 وقد ورد في القرار المطعون فيه بان الطاعن لم يدل باى اراثة تعارض الاراثة محل الطعن والقرار لم يناقش هذه الاراثة ثم ان المطلوب لم يسبق ان ادعى في حياة الهاalk انه والده الا بعد وفاته بست سنوات وكذلك لم يسبق للهاalk في حياته ان اقر بانه ولده والقرار المطعون فيه لم يجرب عن الدفع المذكورة وانما استند في اثبات النسب على الاراثة والوكالة وتصریحات الشهود امام قاضي التحقيق واستبعد عقد ازدياد المطلوب واعتبر ان التسجيل في سجلات الحالة المدنية لا يثبت النسب ولا ينفيه في حين ان الحقيقة خلاف ذلك فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أي اساس الامر الذي يجعله معرضًا للنقض.

لكن ردًا على ما اثير في الأسباب اعلاه فان محكمة القرار المطعون فيه استندت في اثبات الصفة الاراثية للمطلوب في الهاalk حجية مسعود بن الشرقي على الاراثة عدد 527 ص 84 المنجزة من طرف الطالب وكذا باقي وثائق الملف من الوكالة عدد 487 ص 437 التي بمقتضاها وكل هو والمطلوب بصفتهما اخوين بقية اخوانهما وكذا من خلال رسم الترکة عدد 190 ص 126 وقرار قاضي التحقيق رقم 64 الصادر بتاريخ 1990/9/27 واستبعدت نتيجة لذلك رسم الاراثة عدد 140 النافي لصفة المطلوب كما استبعدت نسخة رسم الازدياد المأخذون من سجلات الحالة المدنية عدد 854 باعتبار ان التسجيل في سجلات الحالة المدنية لا يثبت النسب ولا ينفيه لامكانية تغيير ما ضمن به وفق ما جرى به العمل القضائي، واعتبرت ما اثاره الطاعن من كون الاراثة عدد 527 باطلة لترابع شاهدين من شهودها لا تأثير له عملا بقول العمل الفاسي :

وقدره في الغالب اثنا عشر  
وزد كالرشد وضد اكثر  
والعشرين والثمانين قد يشتمل  
وربما تساهلا بما يقل

لذلك يكون القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية وما بالأسباب على غير اساس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

**القرار عدد : 538**  
**المؤرخ في : 2005/2/23**  
**ملف مدنی عدد : 2003/1/1/3033**

القاعدة :

— إن الترجيح يقدم التاريخ بين بينتين باحتساب مدة  
 الحيازة المشهود بها محله أن تكون إحداهما تشهد لمدة أطول  
 بالملك لطرف والأخرى تشهد به لمدة أقل لطرف آخر.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل بالمحافظة العقارية بالحي الحسني عين الشق بالدار البيضاء بتاريخ 1992/10/27 تحت عدد 1767/33 طلب امحمد بن محمد اجباره تحفيظ الملك الذي أراد تسميته «ملك رحمة» الكائن بسيدي الخديير بالدار البيضاء مساحته 86 سنتيارا بصفته مالكا له بعقد شراء عريفي مؤرخ في 15/6/1958 بمعية أخيه البشير من البائع لهما علي بن عبد الرحمن بودلال وملحق عريفي مؤرخ في 17-10-78 وبعقد شراء عريفي مؤرخ في 22/3/1989 من أخيه البشير المذكور لحقوقه. فتعرض على المطلب المذكور محمد فهمي حسب التعرض المسجل بتاريخ 13/11/1992 تحت عدد 562 جزء 4/33 مطالبا بكافة العقار لتملكه له بعقد شراء عريفي مؤرخ في 7/3/1989 من البائعة له زهرة مطيع أرملة بودلال المذكور. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني بالدار البيضاء وإدلاء المتعرض بمذكرة بيان أوجه التعرض وورثة طالب التحفيظ بمذكرة توضيحية أصدرت بتاريخ 2/1/1997 في الملف عدد 10/95 حكما قضى بعدم صحة التعرض، استأنفه المتعرض. فأجرت محكمة الاستئناف معاينة على

محل النزاع، ثم خبرة أنجزها الخبير مصطفى الريب وقضت بتأييد الحكم المستأنف حسب قرارها عدد 1890 الصادر بتاريخ 11/11/1998 في الملف رقم 97/682 الذي نقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 1913 الصادر بتاريخ 9/5/2000 في الملف المدني عدد 99/1332 وأحال القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بعلة أن القرار المطعون فيه «اعتبر شرائي الطرفين ينصبان على نفس المطلب مما يؤكّد نفس البقعة المبيعة، وبالتالي ترجيح شراء موروث المستأنف عليهم الأقدم تاريخاً. في حين أنه لا يلزم من كون شرائي الطرفين ينصبان على نفس المطلب أن المبيع بهما معاً واحد لا سيما وأن القطعة المبيعة بشراء الطاعن تحمل رقم 676 بينما القطعة المبيعة بشراء موروث المطلوبين تحمل رقم 279. الأمر الذي يعتبر معه القرار معللاً تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه». وبعد الإحالة وإجراء خبرة بواسطة الخبير متقي الحاج عبد القادر قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم الإبتدائي وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حالياً بوسائلتين.

فيما يخص الوسيلة الثانية لتعلقها بالشكل.

حيث يعيب الطاعن القرار فيها بخرق الفصلين 3 و342 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الفصل 3 ينص على أنه يتعين على القاضي أن يبيت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة. وتنص الفقرة الثانية من الفصل 342 من نفس القانون على أن المستشار المقرر يضمن تقريره ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة واستيفاء ومراعاة الشكليات القانونية ويجلّي في الواقع وسائل دفاع الأطراف. وأن الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور تنص على أن القاضي يجب أن يحدد النقطة التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه، واستناداً إلى ما ذكر يكون القرار المطعون فيه بالنقض معيب ويتعين نقضه.

لكن، رداً على الوسيلة أعلاه فإن الطاعن اكتفى فيها بذكر مقتضيات الفصلين المشار إليهما دون بيان أين يتجلّي خرق القرار لها مما تبقى معه الوسيلة غامضة وبالتالي غير مقبولة.

وفيما يخص الوسيلة الأولى.

حيث يعيب الطاعن القرار فيها بانعدام الأساس القانوني وإنعدام التعليل، ذلك أن قد أتى خرقاً لقواعد قانونية. فالطاعن تقدم بمذكرة بيان أوجه التعرض أكد فيها أن

القطعة موضوع الطلب يملكونها بالشراء وتقع بين الزنقتين 7 و18 مساحتها 100 متر مربع. وهو ما أظهرته المصالح الطبوغرافية. وأن عقد المترض لا يشير إلى الحدود المذكورة، الشيء الذي يدل على أن المحافظة اعتمدت على البيانات المدللة بها من طرفه تخص عنوان الالتزام المؤرخ سنة 90 وأنه لا يرتكز على أي أساس ومن تم فمسطرة التحفظ تجري على القطعة الأرضية التي هي في ملكية الطاعن. وأنه فيما يخص أصل الملك وتاريخ الشراء عديم الفائدة بين العقددين فهذا لا يكون إلا إذا كان العقدان يتعلقان بنفس المبيع إلا أن العقار يتعلق بقطعة أرضية تقع بأولاد مسعود وتحمل رقم 279 بينما عقار الطاعن أظهره التصميم الطبوغرافي ومطابق للقطعة موضوع المطلب موقعها وحدودها وشهادة الترقيم لم تأت بجديد وأنه تم تحريف هذه الشهادة. وأن الخبير أكد أنه لم يصل إلى أية نتيجة، وأن المصالح الطبوغرافية لدى الجماعة الحضرية أدلت بشهادة التزام تفيد أن البقعة ذات الترجيح هي ذات المطلب المترض عليه تتواجد حالياً بملتقى الزنقة 7 و18 بسيدي الخديير. وأن المجلس الأعلى أكد على أن قدم التاريخ الذي يقع به الترجيح بين البيانات هو تاريخ حيازة الشيء المشهود به لا تاريخ تحرير البينة. وأن الترجيح لا يلتجأ إليه إلا عند تساوي البينتين وعند عدم وجود أي مرجع آخر.

لكن، رداً على الوسيلة فإن الترجيح يقدم التاريخ بين بينتين باحتساب مدةحيازة المشهود بها محله أن تكون إحداهما تشهد لمدة أطول بالملك لطرف والأخر تشهد به لمدة أقل لطرف آخر. وأن الأمر في النازلة إنما يتعلق بالترجح في النزاع بين شراءين من جهة واحدة انصبا معاً على بقعة واحدة ولذلك فإن القرار حين علل قضاه بأن «الخبير بعد الوقوف على عين المكان عاين ذلك بعد الاطلاع على عقود الشراء وتصميم التجزئة والبقع المجاورة وعلى الأخضر البقعة رقم 278 التي تخص السيد سمير عبد الله الذي اشتراها بدوره من المالك الأصلي بدلالي قيد حياته المجاورة للبقعة رقم 279. وأن الخبير خلص في تقريره إلى أن المطلب يخص بقعة واحدة وليس بقعتان مختلفة. وأنه حسب المذكور في قرار المجلس الأعلى وعلى الأخضر الوسيلة التي كانت موضوع النقض والإحالـة فإنه نتيجة ما خلص إليه الخبير فإن القطعة رقم 279 هي نفس القطعة رقم 676 التي في ملكية المترض والذي يؤكـد ذلك هو أن القطعة المجاورة والتي تحمل رقم 278 والمجاورة لطلب التحفظ المترض عليه 33/1768 والمنصب على الشراءين معاً الواقع في الزاوية بين الزنقتين 7 و18 والذي مساحتـه 84 متراً مربعاً حسب الشراء. وأن طالبي التحفظ كان شراؤهم من المالك الأصلي بدلالي

على البقعة التي اشتراها صاحبها من نفس المالك سنة 58 وأن شراءهم أقدم من شراء المتقرب الذي اشتري من أحد ورثة بودلال وهي زوجته زهرة مطبيع التي باعت له عن طريق الشياع حسب تصریح أحد الورثة. وأنه من خلال استقراء الوثائق وما جاء في الخبرة وتصریح الطرفین فإن شراء طالب التحفيظ أقدم من شراء المتقرب». وأنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً بما يکفي والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

**القرار عدد : 506**  
**المؤرخ في : 2006/9/6**  
**ملف شرعي عدد : 2006/1/2/91**

القاعدة :

- الأصل في العقود الصحة وأتمية المتعاقدين.
- على من يدع خلاف الأصل يقع عليه عبء الإثبات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18/10/2005 تحت عدد 171 في الملف عدد 44/2005/10 أن الطاعنين البوشاري قدور بن الكناوي والبوشاري بوعزة بن الكناوي قدما بتاريخ 11/3/2003 مقالا أمام المحكمة الابتدائية بالرماني في مواجهة المطلوبين البوشاري عبد القادر والبوشاري حسن والنصراوي ميمونة عرضا فيه بأن موروث الطرفين البوشاري الكناوي بن بوعزة تصدق قيد حياته على المدعى عليهم بجميع واجبه المشاع في الملك المسمى بسيدي المخفي موضوع الرسم العقاري عدد 29372 بمقتضى عقد صدقة مدرج بمذكرة الحفظ للعدل الأول عدد 1 صحيفية 72 عدد 104 بتاريخ 09/3/2000 توثيق الرماني وأن المتصدق المذكور كان يعاني قيد حياته حالة مرضية جد مزريه منذ سنة 1991 ترتتب عنها إصابته بإصابة جد خطيرة في دماغه أدت إلى فقد وعيه وعدم توفره على جميع إدراكه وأن الصدقة تفتقر إلى شرط معاينة العدلين الحوز وتاريخ الحيازة وإنما تضمنت الاعتراف بهذه الحيازة وهو غير كاف في صحة التبرعات ملتمسين الحكم ببطلان الصدقة المذكورة والإذن للسيد المحافظ على الأموال العقارية

والرهون بالرمانى بالتشطيب عليها من الرسم العقاري عدد 39372 مديلين برسم الصدقة المشار إلى مرجعه أعلاه وبشهادة من المحافظة العقارية وأجاب المدعى عليهم بأن طلب المدعين لا يرتكز على أساس صحيح لأن نفس الدعوى سبق أن رفعها أحد المدعين وهو البوشارى بوعزة موضوع الملف الشرعي عدد 290/2001 والتي صدر فيها حكم بتاريخ 18/7/2002 قضى برفض الطلب بعلة أن انتقال الملكية في الرسوم العقارية بمقتضى عقد من عقود التبرع يتم تسجيل العقد في الرسم العقاري أي الحيازة القانونية قبل حدوث المانع استنادا إلى الفصلين 66 و 67 من ظهير 12/8/1913 وأن رسم الصدقة المطعون فيه قد تم تسجيجه بالرسم العقاري أثناء حياة المتصدق مما يجعل الحيازة القانونية قبل وفاة المتصدق قائمة وأن رسم الصدقة لم يشر إلى أن المتصدق كان في وضعية لا تسمح له بتقدير تصرفاته مما يتغير معه رفض الطلب، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/6/2003 بالملف عدد 21/2003 بإبطال الصدقة المضمنة بعدد 104 صحيحة 72 مذكرة الحفظ عدد 1 توثيق الرمانى بتاريخ 9/3/2000 مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرمانى بالتشطيب على رسم الصدقة المذكور من الرسم العقاري عدد 29372 عند صدور حكم نهائيا فاستأنفه المحكوم عليهم وبعد جواب المستأنف عليهمما وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 15/3/2004 في الملف عدد 189/2003 بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى بتاريخ 02/02/2005 بقراره عدد 59 بعلة أن المحكمة مصدرة القرار المذكور أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الصدقة بعلة أن تسجيلاها بالرسم العقاري قيد حياة المتصدق لا يغنى عن معاينة الحيازة المادية قبل حصول المانع للمتصدق وهي غير ثابتة في النازلة رغم قيام المتصدق عليهم بتسجيل صدقتهم في الرسم العقاري بتاريخ 15/9/2000 أي قبل وفاة المتصدق الواقعية بتاريخ 10/11/2001 حسب الواقع الثابت بالملف وخاصة شهادة المحافظة العقارية وعقد وفاة المتصدق عدد 777/2001 المدرجين بالملف فضلا على إدلاء الطاعنين بما يثبت تصرفهم وحيازتهم للعقار المتصدق به قبل وفاة المتصدق وهي رسم الاشهاد بالتصرف عدد 66/2003 وم ضمن محضر الضابطة القضائية عدد 2759/2001 وقيامهم برهن الحقوق المتصدق بها لضمان دين ترتب في ذمتهم لفائدة القرض الفلاحي ف تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو المذكور تكون قد خالفت ما استقر عليه عمل المجلس الأعلى حسب قراره الصادر عنه بجميع غرفه بتاريخ 08/12/2003 تحت عدد 555 بالملف العقاري عدد 2/596/2 الذي اعتبر أن تسجيل الصدقة في الرسم العقاري يعتبر في حد ذاته حيازة قانونية تغنى عن

اشهاد العدلين معاينة الحيازة وبعد إحالة الملف تقدم الطاعنان باستئناف فرعى أثارا فيه بأن المحكمة الابتدائية لم تناقش الجانب الثاني الذى أسس عليه دعواهما وهو أن الصدقة تمت تحت تأثير مرض الموت حسبما هو ثابت بالملف الطبى وأن محاباة المتصدق للوارث في حالة مرض الموت تبطل التصرف بناء على قواعد الفقه والفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود ملتمسين رفض الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف الفرعى، وبعد تقديم الطرفين لمستنتاجاتهما بعد النقض قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصديق رفض الطلب وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقال تضمن سببين أجاب عنه المطلوبون بواسطة نائبهم والتمسوا رفض الطلب.

**الفرع الأول والثانى من السبب الأول :** خرق الفصول 335 و 342 و 345 من قانون المسطورة المدنية ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتضمن ما يفيد أن المستشار المقرر حرر تقريرا في القضية وأصدر أمرا بالتخلي عنها ولا إلى ما يفيد تلاوته لهذا التقرير أو إعفاءه منه من طرف الرئيس مما يشكل خرقا للفصول المذكورة ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه نص على أن المقرر حرر تقريرا في القضية وتنصيقاته موثوق بها ما لم يثبت خلافها وفيما يتعلق بالأمر بالتخلي فإن عدم إصداره إنما يترك الأمر مفتوحا للأطراف للإدلاء بمستنتاجاتهم وقد قدم الطرفان مستنتاجاتهما في القضية فكان ما بالجزء الأول من السبب خلاف الواقع وفي جزئه الثاني يبقى بدون أساس.

**الفرع الثالث والرابع من السبب الأول والسبب الثانى.** المتخذة من خرق قاعدة قانونية وفقهية ذلك أن عقد الصدقة لا يتضمن معاينة البينة لحوز المتصدق عليه للشيء المتصدق به كما أنه لا يشير إلى أتمية المتصدق لأن رسم الصدقة لم يحرر إلا بعد إصابة المتصدق بمرض افقده التمييز والإدراك مما يجعل هذه الصدقة باطلة والمحكمة لما لم تأخذ بهذه الدفوع وقضت على النحو المذكور تكون قد خرقت القانون وجاء قرارها منعدم التعليل مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن تسجيل الصدقة بالرسم العقاري قيد حياة المتصدق بعتير حيازة قانونية يغنى عن إشهاد العدلين معاينة الحيازة حسبما استقر عليه عمل المجلس الأعلى بجميع غرفه كما أن الأصل في العقود الصحة واتمية المتعاقدين والمحكمة لما

ثبت لها أن رسم الصدقة سجل بالرسم العقاري بتاريخ 15/9/2000 أي قبل وفاة المتصدق بتاريخ 20/11/2001 وكذا لما ثبت لها من الملف الطبي أن كل الشواهد الطبية المتعلقة بالمتصدق ترجع إلى سنة 1991 أي قبل إنجاز رسم الصدقة بنحو 9 سنوات واستخلصت من ذلك أن المتصدق لم يكن فاقداً القوah العقلية آنذاك تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الحجج وعللت قرارها تعليلاً سليماً مما يتعين معه رفض الطلب.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريض.

**القرار عدد : 463**

**المؤرخ في : 2003/10/22**

**ملف عقاري عدد : 99/1/2/442**

**القاعدة :**

- الأصل في الإنسان عيسه مع أولاده وفي كنفه ويتبعونه في الدين والنسب في حياته وبعد موته، ومن يجادل في النسب فعليه إثبات النسب الحقيقي.
- لا يكفي في نفي النسب المجادلة في النسب دون إثبات النسب الحقيقي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

وحيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 99/141 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات في 5/5/1999 ملف 3/89/818 ان المدعين فضري محمد ومن معه المبينة اسماؤهم اعلاه تقدموا بمقال مؤدى عنهم بالمحكمة الابتدائية بيرشيد في 7/6/1983 ادعوا فيه ان مورثهم ابن عم آبائهم الحاج عمرو بن الجيلالي توفى منذ شهرين بدور الدبريات عن زوجة المدعى عليها حليمة بنت بوشعيب وعنهم حسب الاراثة عدد 76 ص 57 وان المدعى عليها تقاعدت عن واجبهم في ثلاثة قطع ارضية محددة بالمقال. لذلك التمسوا الحكم باجراء القسمة وتمكينهم من واجبهم وعلى المدعى عليها الصائر، واجابت المدعى عليها بان المدعين لاصفة لهم، لأن الهالك خلف أبناء وهم فاطنة ومحمد ومونيا وعبد الله وعديل كما بكتاش الحالة المدنية والتمس رفض الطلب، وتدخل هؤلاء في الدعوى بمقال مؤدى عنه في 13/1/1984، ودفعوا بانه توجد دعوى اخرى بالدار البيضاء في نفس الموضوع تحت عدد 83/10540 والتمسوا

احالة الملك على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وادلى المدعون بلفيف بعدم اثبات نسب البناء المذكورين عدد 344 في نونبر 1983 والتمس المتداخلون عدم الاخذ به لانه مجرد لائحة شهود، ثم طعن المدعون بالزور الفرعى بمقال مؤدى عنه في 1984/11/26 في الاراثة عدد 100 ص 74 والاحصاء عدد 282 ص 14 والاهلية عدد 10 ص 74 والامر بتعيين مقدم ملف 1/531 امر 1873 ودفتر الحالة المدنية والتمس المدعون عدم قبول الدعوى لانها قدمت بعد مناقشة الجوهر، وبعد الابحاث التي قامت بها المحكمة حكمت في 13/1/1986 ملف 83/107 بتحية الاراثة المطعون فيها بالزور ودفتر الحالة المدنية، وبيان الطرف المدعى يirth في الهالك الحاج اعمرو بن الجيلالي مع زوجته فعلى حليمة، وامرت باجراء خبرة واستأنفت المدعى عليها والمتداخلون هذا الحكم في 1986/2/17 وقضت محكمة الاستئناف بسطات في 7/10/1987 بملف 86/110 بعدم قبول الاستئناف لأن الحكم المستأنف تمهدى، وطلب المستأنفون نقضه، وقضى المجلس الاعلى في 15/11/1994 بعدم قبول الطلب لعدم تضمينه العنوان الحقيقي للطرفين، وبعد انجاز الخبرة حكمت المحكمة في 20/6/1988 بالصادقة على تقرير الخبرير جداوى علي والتصميم المرفق به، واستأنف المحكوم عليهم الحكمين معاً في 1/24/1989 وايدته محكمة الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بوسائلين اجاب عنها المطلوبون بواسطة دفاعهم والتمسوا رفض الطلب.

**الوسيلة الأولى :** خرق القانون وقواعد الفقه وذلك لأن النزاع يتعلق باراتنين الاراثة عدد 76 التي ادلی بها المدعون المطلوبون والاراثة عدد 100 التي ادلی بها الطاعون والتي تثبت ان الهالك خلف اولادا ذكورا واناثا ولذلك فان المدعين ليسوا من ورثته، ومن المقرر فقها انه عند تعارض اراتنين، فان التي افادت علما زائدا ترجع على التي لم تقد كما نص على ذلك المهدى الوزاني في حاشيته على شرح التاویدي لللامية الزقاق وغيره، ثم انه من قواعد الفقه ان اعمال الكلام خير من اهماله، وان الاراثة وان كانت قد تضمنت البنت فاطنة مع ان الطاعون لا يجادلون في انها ليست بنتا للهالك وانما هي بنت اخت ارمته، فان ذلك لا يؤدي إلى بطلان الاراثة برمتها استنادا إلى نظرية إنقاصل التصرف، وقد نص الفصل 89 من مدونة الاحوال الشخصية على ان النسب يثبت ببينة السمعان بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته، والهالك أقر بنسب الاولاد في مقاله الذي قدمه للقضاء وطلب تسجيلهم في دفتر حالته المدنية، والقرار المطعون فيه نفى نسبهم عنه رغم ان المطلوبين لم يثبتوا نسبهم لغيره ولم يقيموا دعوى بذلك، لذلك كان القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

**الوسيلة الثانية :** نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وذلك لانه من المقرر فقها ان النسب يحاز بما تحاز به الاملاك والانسان لا يكلف باثبات نسبة كما اورده الونشرسيي المجلد 2 ص 515، والقرار المطعون فيه لم يلتفت إلى ما اثاره الطاعنون من اقرار الهاكل بانهم اولاده وبشهادة عدد كبير من الناس الذين عايشوه وعايشوهم. فالنسب بشهادة السمع كما نص عليه ابن القاسم وابن رشد وابن الهندي، ولا يوجد من قيد ذلك بتوفير مستند خاص كرؤبة ام الاولاد حاملا كما ذهب لذلك القرار المطعون فيه، وشهود اراثة الطالبين من سكان الدار البيضاء بينما شهدوا اراثة المطلوبين من برشيد البعيدة عن مكان اقامة الهاكل ومن المقرر فقها استبعاد شهادة القروي على الحضري خلاف ما ذهب اليه القرار المطعون فيه وجاء سيئ التعليل ومعرضا للنقض.

وحيث تبين صحة ما عاشه الطاعنون على القرارين المطعون فيهما وذلك لأن الاصل ان الانسان الذي يعيش الاولاد في كنهه وينسبهم لنفسه يعتبرون اولاده يتبعونه في الدين والنسب في حياته وبعد موته ومن جادل في ذلك النسب فعلية اثبات النسب الحقيقي، وقد ثبت أن الموروث الحاج عمرو فعلى كان يعيش معه الاولاد مونيا المزدادة في 18/4/1972 وعبد الله المزداد في 1975 وتعديل المزداد 1976 وينسبهم لنفسهم واستصدر احكاما بتسجيلهم في دفتر حالته المدنية تحت الارقام 2130 في 1972/6/23 و82/9937 و82/12/7 وقد سجلوا فعلا في حالته المدنية باعتبارهم ابناءه، كما سبق له أن صرخ بتسجيل الابن محمد داخل الاجل القانوني، ولما ادعى المطلوبين ان نسبهم غير حقيقي دون ان يثبتوا نسبهم الصحيح كما فعلوا بالنسبة للبنت فاطمة، واكتفت المحكمة بالبحث في نسبهم من خلال المجادلة في ارايهم ورأى ان التسجيل في الحالة المدنية لا يثبت به النسب دون ان تبحث في الاوامر القضائية بالتسجيل في الحالة المدنية الصادرة بناء على مقالات تقدم بها الهاكل، وتتخذ موقفا منها من حيث اعتبارها اقرارا ام لا لترتب عليها ثبوت النسب طبقا للفصل 89 من محش او عدمه، فانها قد خرقت النصوص المحتج بها وعرضت قرارها للنقض.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وظرفها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف.

**القرار عدد : 1380**

**المؤرخ في : 2004/4/28**

**ملف مدني عدد : 2004/1/1/307**

**القاعدة :**

- إذا أقام كل من الخصمين بينة على أنه اشتري الدار من فلان وذكرها بائعا واحدا أو جاء كل واحد منهما بشهادة من ذلك البائع، فإن أرختا معا فالشيء من كان شرعاً قدّم.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن المطلوب الأول في النقض تقدم إلى المحكمة الابتدائية بفاس عرض فيه أنه أبرم مع المدعى عليه محمد مساعد وعدا بالبيع يتعلق بزينة قطعة أرضية مساحتها 400 متر وبها سكنى توجد بسبعين القيادة دوار أولاد محمد الشيخ عمالة زواغة مولاي يعقوب فاس حدودها في المقال بثمن إجمالي مبلغه 100.000 درهم توصل البائع بمبلغ 40.000 درهم والباقي وضع بصناديق المحكمة حسب محضر العروض المختلفة عدد 01/2067 قدره 60.000 درهم بعدهما أذنر البائع بتسليم المشتري وتوصله بالإذنار بتاريخ 12/9/2002 فلم يحرك ساكناً. طالباً لذلك الحكم على المدعى عليه بتمكينه من زينة الأرض الموصوفة في عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 23-4-2001 وهي فارغة منه ومن أمتنته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ قابلة للتجديد كل شهرين وبأدائه له تعويض مؤقتاً قدره 3000 درهم وانتداب خبير لتحديد الأضرار التي لحقته من جراء حرمانه من استقلال مشتراته وحفظ حقه في تقديم الطلبات النهائية بعد الخبرة معززاً مقاله بعقد الوعد بالبيع.

ونسخة من أمر قضائي عدد 1360 ومحضر قبول العرض عدد 10/2067.

وحيث لم يعثر على المدعى عليه وأجريت في حقه مسطرة القيم فتدخلت السيدة سرعان خديجة في الدعوى بمقتضى مقال إرادي في مواجهة المدعى والمدعى عليه مؤرخ في 28-5-2002 عرضت فيه بأن الملك موضوع الدعوى ملك لها انتقل إليها عن طريق الشراء من مساعد محمد بمقتضى عقد عريفي مؤرخ في 23-5-2001 فهي محققة في التدخل في الدعوى ملتمسة رفضها ومعززة مقالها بعد شرائها المذكور.

فأمرت المحكمة بخبرة عهدت بها للخبير الحبابي الذي وضع تقريره بتاريخ 1-7-2002 حدد فيه التعويض المناسب للمدعى عن حرمانه من استغلال مشتراه في مبلغ 12.500 درهم. فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 21-11-2003 حكمها رقم 439 في الملف عدد 01/315 قضى فيه على المدعى عليه مساعد محمد بتمكين المدعى أبوهابيوب محمد عن العقار موضوع عقد البيع المبرم بينهما بتاريخ 23-4-2001 وبأدائه له مبلغ 11875 درهم تعويضاً عن حرمانه من استغلال مشتراه عن المدة ما بين 12-9-2001 و27-6-2002 تاريخ الخبرة وإلغاء مقال التدخل. فاستأنفته المتقدمة وأصدرت محكمة الاستئناف المذكورة قرارها القاضي بتاييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطعون فيه بالنقض من المستأنفة في السبب الفريد بعدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 478 من ق ل ع والفصل 111 من ق م م. ذلك أنه اعتبرها ليست طرفاً في الوعد بالبيع المبرم بين مساعد محمد وأن مع أن الفصل 111 من ق م م يسمح لأي شخص له مصلحة في التدخل في النزاع وأن الحكم الابتدائي القاضي بتمكين أبوهابيوب محمد من مشتراه يضر بمصالحها وأن القرار اعتبر الوعد بالبيع بمثابة عقد صحيح الأركان بالرغم من عدم نقل الملكية للمشتري وعدم حيازته لها، كما اعتبر أن شراء أبوهابيوب سابق لشرائها وهذا خرق للفصل 478 من ق ل ع فضلاً على أنها تسلمت مشتراهها من البائع بحسن نية بمقتضى عقد صحيح الأركان. وابهابيوب لم يضع باقي الثمن حتى 21-6-2001 بصداق المحكمة وهو تاريخ لاحق لشرائها.

لكن، رداً على الوسيلة، فإن القرار لم يقض بعدم قبول تدخل الطاعنة لأنعدام مصلحتها في الدعوى وإنما بت في جوهره حين قضى برفضه موضوعاً. وأن مقتضيات الفصل 478 من ق ل ع إنما تتعلق بآثار البيع فيما يخص نقل ملكية المبيع من طرف أحد المتعاقدين وهو ما اعتبره القرار ولذلك فإنه حين علل قضاهه. بأن «أبوهابيوب محمد والطاعنة اشتريا نفس زينة الأرض المدعى فيها من البائع لهما محمد مساعد، وأن البيع الأول ثابت بعقد عريفي مصحح الإمضاء بتاريخ 23-4-2001 وهو بيع تام طالما أنه يتضمن الثمن والإيجاب والقبول وقبض جزء من الثمن وإبقاء جزء آخر منه إلى أجل.

كما ثبت من العقد الثاني أن مساعد محمد باع للطاعنة نفس الزينة بتاريخ 23-5-2001، فيكون شراء أبوهابيواسابق على شراء الطاعنة. وأن المقرر شرعاً أنه إذا أقام كل واحد من الخصميين بينة على أنه اشتري الدار من فلان وذكرها بائعاً واحداً أو جاء كل منهما بشهادته من ذلك البائع. فإن أرختنا معاً فالشيء من كان شراؤه أقدم، فوجب ترجيح شراء أبوهابيوا على شراء الطاعنة». فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً صحيحاً وغير خارق للفصلين المذكورين والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

**القرار عدد : 310**  
**المؤرخ في : 2007/5/30**  
**ملف شرعي عدد : 2005/1/2/118**

القاعدة :

- إذا ظهر أن المفقود المحكوم بوفاته مازال باقيا على قيد الحياة وجب إصدار إقرار بثبات كونه باقيا على قيد الحياة وبابطال الحكم بتمويته وما يتربّع عنه من آثار.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2004/5/27 تحت عدد 102 في الملف عدد 176/2001/10/15 أن المطلوب العثماني الهمادي بن الجيلالي قدم مقالين أصلي بتاريخ 1998/10/15 ومقابل إدخال العثماني عبد الله والعثماني امبارك بتاريخ 1999/6/14 إلى المحكمة الابتدائية بسلا في مواجهة أشقاء العثماني عبد العزيز والعثماني مبارك والعثماني عبد الله عرض فيما أنه كان يملك حظاً شائعاً في القطعة الأرضية الفلاحية الكائنة بالسهول أحواز سلا موضوع الرسم العقاري عدد 10728 بنسبة 462 سهماً من أصل 3072 سهماً، وأنه غاب عن مسقط رأسه بقبيلة السهول لظروف خاصة منذ سنة 1968 وأن شقيقه عبد العزيز عمد خلال فترة غيابه إلى استصدار حكم عن ابتدائية سلا بتاريخ 1987/3/13 قضى بتمويته لغيبته الطويلة وأنجز إراثة بتاريخ 1988/02/03 تحت عدد 309 تشهد بأنه توفي عن أشقاء المذكورين سجلت بالرسم العقاري المذكور تم قام أخوه عبد الله ومبارك ببيع جميع واجبهما المنجر لهما إرثاً منه إلى شقيقهما عبد العزيز وأنه لم يكن يعلم بهذه المعطيات إلا بعد رجوعه إلى مسقط رأسه يوم 1998/9/10 ملتمساً

الحكم بأنه حي يرزق والتشطيب تبعاً لذلك على الإراثة المنجزة له المسجلة بالرسم العقاري عدد 10728 وإعدام آثارها وعلى الحكم القاضي بتمويهه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل هذه الإراثة والحكم المستند عليه من أجلها وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتنفيذ ذلك مرفقاً بشهادة عقارية مؤرخة في 1986/7/04 وأخرى في 1996/12/04 والحكم القاضي بتمويهه والإرثة المستندة عليه وموجب الرجوع من الغيبة المؤرخ في 10/9/1998 وإرثة الجيلالي بن علي ونسخة من رسم ولادته وأجاب الطاعن العثماني عبد العزيز بن الجيلالي بأن هوية المطلوب غير ثابتة بدليل رسمي وأن موجب الرجوع من الغيبة المستدل به ناقص عن درجة الاعتبار للعداوة التي يكنها له شهوده. وأنه اشتري واجبي شقيقه عبد الله وامبارك المنجر لهما إرثاً من المطلوب بعد تمويهه حكماً وأنه لاحق للمفقود بعد تصفية تركته ملتمساً الحكم بعدم القبول أو رفض الطلب، وبعد إجراء بحث وتعقيب الطرفين على نتيجته قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/7/2001 بالإشهاد على أن المطلوب العثماني الهمادي بن الجيلالي حي، والحكم بالتشطيب على الإراثة المسجلة بالرسم العقاري عدد 10728 ر ويإرجاع الحصص التي كان يملكتها المطلوب في الرسم العقاري المذكور والتي تملكتها المدعى عليهم بناء على حكم التمويه فاستأنفه الطاعن وبعد جواب المطلوب وإجراء بحث وتعقيب الطرفين على نتيجته قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقابل تضمن وسليتين وجه إلى المطلوبين الذين أفيد بهم بأنهم لم يعودوا يسكنون بعناوينهم.

حيث يعيّب الطاعن على القرار المطعون فيه في الوسائلتينمضمومتين للارتباط بانعدام الأساس القانوني وبخرق القانون ذلك أنه أثار أمام محكمة الموضوع بأنه لا يعرف المطلوب وينفي أن يكون أخيه المحكوم بتمويهه خاصة وأن لفيفية إثبات حياته جل شهودها من خصومه، وكان على المحكمة أن تلتئم إلى الوسائل الحاسمة للتأكد من أن المطلوب شقيقه فعلاً كما أن شراءه لحصص أخيه تم بحسن نية وسجلهما بالرسم العقاري وأنه لا يمكن النيل منها طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور دون أن تراعي دفعه المرتكزة على أساس تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري ولم يجعل بذلك أساس لقرارها مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المادة 75 من مدونة الأسرة تنص على أنه إذا ظهر أن المفقود المحكوم بوفاته ما زال حياً تعين على النيابة العامة أو من يعينه الأمر أن يطلب من المحكمة

إصدار قرار بإثبات كونه باقيا على قيد الحياة وبيطل الحكم الصادر بإثبات حياة المفقود الحكم بالوفاة بجميع أثاره، والطاعن أثبت بقاءه على قيد الحياة بواسطة الوثائق الإدارية المدرجة بالملف وبلفييف الرجوع عن الغيبة وشهادة بعض أشخاصه والتي لم يعارضها الطاعن بمقبول، والمحكمة لما قضت بإثبات حياته بناء على الوثائق المشار إليها أعلاه وعلى البحث الذي أجرته في القضية ورتبته على ذلك محو جميع آثار الحكم القاضي بوفاة المطلوب وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تمويته تكون قد بنت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما أثير بدون اعتبار.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن المصارييف.

القرار عدد : 1266  
 المؤرخ في : 2003/4/23  
 ملف مدني عدد : 2002/1/1/1564

القاعدة :

- لا حاجة للترجيح بين البيانات مادامت الحجج أو إحداها تنطبق على موضوع النزاع.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن بوعمر وفاطمة والشريفة أولاد الكبير بن امحمد تقدموا بتاريخ 4-2-1965 بمطلب لدى المحافظة العقارية بالرماني سجل تحت عدد 33049 من أجل تحفيظ العقار الذي أرادوا تسميته «تاخيارت» بصفتهم مالكين له على الشياع بمقتضى الملكية المضمنة تحت عدد 312 ص 174 وتاريخ 14-1-65 مساحته حسبما أسفر عنها التحديد هكتار واحد و65 آرا تقريباً وبتاريخ 13-10-70 تعرض على المطلب المذكور بلعايدي بن خشان أصالة عن نفسه ونيابة عن نصرالله بن خشان مطالبين بكافة الملك بدعوى أنه آل إليهما عن طريق الشراء بمقتضى ملكية مودعة بملف المطلب عدد 33593. فأحال المحافظ ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالرماني وبعد إجرائها بحثاً ووقوفها على عين المكان أصدرت بتاريخ 5-6-1989 في الملف 97-86 حكمها بصحة التعرض فاستأنفه طالبوا التحفيظ فألغته محكمة الاستئناف وقضت بعد التصديق بعدم صحة التعرض وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف ورثة المتعارضين بخمس وسائل.

فيما يخص الوسائل الأولى والثانية والخامسة لتعلقها بالشكل.

حيث يعيّب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات المادة 45 من ظهير التحفظ العقاري ذلك أنه لم يتضمن أية إشارة إلى أن النيابة العامة قد قدمت مستنتاجاتها في القضية أو وقع الاستماع إليها.

ويعيّبونه في الوسيلة الثانية بخرق مقتضيات المادة 335 من ق.م.ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى ملف النازلة لا تجد فيه أمراً بالتخلي ولا تاريخه ولا تبليغه للأطراف وهو ما أضر بهم ضرراً بالغاً.

ويعيّبونه في الوسيلة الخامسة بعدم الارتكاز على أساس لأنّه لم ينص على أهم المقتضيات التشريعية التي اعتمدتتها المحكمة في إصدار قرارها والتي أوجب القانون صراحة التصريح عليها.

لكن ردّاً على الوسائل فإن القرار المطعون فيه أشار إلى الاستماع إلى مستنتاجات النيابة العامة وهو المطلوب قانوناً بمقتضى الفصل 45 من ظهير 12-8-1913 المتعلق بالتحفظ العقاري. وأنه لا مجال للاستدلال بخرق مقتضيات الفصل 335 من ق.م.م مادام النزاع المعروض يتعلق بالتحفظ الذي تتطمّه مسطرته الخاصة المنصوص عليه في ظهير 12-8-1913 في فصله 44 والذي لا ينص على صدور الأمر بالتخلي وأن عدم الإشارة في القرار إلى النصوص المطبقة لا يستوجب نقضه مادام قد صدر موافقاً للقانون مما تكون معه الوسيلة الأولى خلاف الواقع والثانية والخامسة غير مرتكزتين على أساس.

**وفيما يخص الوسعتين الثالثة والرابعة.**

حيث يعيّب الطاعنون القرار في الوسيلة الثالثة بخرق المادة 451 من ق.ل.ع ذلك أنه بنى قضاءه على القرار المؤرخ في 27-11-1984 واعتبره حجة كافية لإلغاء الحكم الابتدائي وتبعاً لذلك بعدم صحة التعرض وباعتراضه على القرار المذكور يكون قد خرق الفصل 451 من ق.ل.ع ذلك أن القرار المستدل به تختلف أطراف دعواه عن أطراف مطلب التحفظ. لأن أحد طلاب التحفظ كجكال بوعمرو بن لكبير سير مسطرة دعوى الاستحقاق بصفة منفردة عن شريكه فاطمة والشريفة في القطعة المزعومة وأن الدعوى موضوع النازلة مقامة في مواجهة ثلاثة أطراف وهم بوعمرو وفاطمة والشريفة مما يكون معه قرار 27-11-84 لا يفيد طالبي التحفظ في شيء ولا يمكن الاعتداد به لأن حجيته لا تثبت إلا بالنسبة إلى أحد أطراف الخصومة.

ويعيشه في الوسيلة الرابعة بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه ذلك أنه اكتفى في حبيباته بأن المتعرضين وهما المكلفان بالإثبات لم يدلبا بما يثبت ملكيتهم للقطعة الأرضية موضوع مطلب التحفظ عدد 33049 بحجة مقبولة شرعا. إلا أنه بالرجوع إلى وثائق الملف فإنهما أدلبا برسم شراء مطابق للأصل مضمون بعده 1024 صحفة 443 بتاريخ 17-10-1938 وبصورة طبق الأصل لملكية البائعين المضمنة تحت عدد 1022 بينما أدلبا طالبوا التحفظ برسم استمرار لم ينجز إلا في 1965 أي عند تقديم المطلب. وإنما لقواعد الترجيح يتبعن تقديم الأقدم تاريخا على الأحدث والقرار استبعد حجة المتعرضين رغم أن كل إجراءات البحث التي تمت في الدعوى أثبتت أن رسم شرائهم ينطبق على العقار موضوع المطلب من حيث الموقع والمساحة والحدود وبالرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 3026 وتاريخ 28-10-70 نجد أنه عند انتهاء التحديد للمطلب تبين أن حدود العقار هي نفس الحدود المضمنة بعقد شراء المتعرضين ورسم ملكية البائعين الشيء الذي أكدته محضر المعاينة وأن البحث أكد بأن المتعرضين يحوزون العقار منذ تاريخ شرائه والقرار لم يجب عن الدفع الذي أثاروه باستبعاد القرار المستدل به من قبل طالب التحفظ لصدوره خارج مسيطرة التحفظ ذلك أن القرار المذكور كان بتاريخ 13-10-70 بينما دعوى الاستحقاق كانت بتاريخ 29-11-1974 وانتهت بصدور الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار الاستئنافي المؤرخ في 27-11-1984 واكتفى القرار المطعون فيه بالاعتماد عليه كحجية قاطعة للحكم بعدم صحة التعرض بالرغم من أن قرار 27-11-84 مخالف للقانون كما أن العمل القضائي استقر على أن جميع الدعاوى المتعلقة بعقار في طور التحفظ يعود النظر فيها إلى قاضي التحفظ وحده والقرار لم يجب عن دفعهم ولم يعل حكمه تعليلا كافيا.

لكن ردا على الوسائلتين معا لتدخلهما فإن الحكم الصادر بتاريخ 27-11-84 وإن كانت ليست له حجية الشيء المقضى به بالنسبة لفاطمة والشريفة إلا أنه أثبت عدم انطباق حجة الطاعنين على المدعى فيه مما لم تكن معه في حاجة إلى الترجيح بقدم التاريخ ولذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة تقديرية في تقدير الأدلة واستخلاص قضائهما منها فإنها حين علت قرارها بأن «المتعرضين وهما المكلفان بالإثبات لم يدلبا بما يثبت ملكيتهم للقطعة الأرضية موضوع مطلب التحفظ عدد 33049 بحجة مقبولة شرعا وأن الشراء عدد 1024 المبني على ملكية البائع المذكور بهما من قبل المتعرضين لا عمل بهما في النزاع نظرا لما يحيط بهما من الشك ذلك أنه سبق لطالب التحفظ بوعمره بن لكبير أن سجل دعوى ضد المتعرضين من أجل تمكينه من القطعة

الأرضية موضوع مطلب التحفيظ فقضت المحكمة الابتدائية وفق طلبه وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي بعدهما رجحت حجة طالبي التحفيظ الملكية عدد 312 واستبعدت حجة المتعارضين حسب القرار المؤرخ في 27-11-1984 وهذا القرار هو حجة بين طالب التحفيظ المذكور والمتعارضين كما أنه حجة بين باقي طالبي التحفيظ والمتعارضين بخصوص ترجيح الحجة عدد 312 على شراء المتعارضين الذي وقع استبعاده من طرف المحكمة لأنه لا ينطبق على النزاع زيادة على أنه لا يمكن للقضاء اعتماد حجة سبق إبعادها بمقتضى قرار نهائي».

فإنه بهذه التعليقات يكون القرار معللاً بما يكفي وغير خارق للفصل المستدل به وما بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

القرار عدد : 4006  
 المؤرخ في : 2007/21/05  
 ملف مدني عدد : 2004/3/1/3010

القاعدة :

لا يلتجأ لترجيح الحجج بتطبيق الرسوم على محل النزاع  
 إلا عند توفر البينات على الشروط الشرعية المقررة شرعا  
 للأعتماد بها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد 558 بتاريخ 02-03-2004 في الملف المدني عدد 1710، أنه بمقتضى مقال أصلي ومقالي الإدخال في الدعوى، ادعى ورثة جباري أحمد وجباري يمينة وجباري منينة المسطرين في المقال أنهم يملكون الأرض المعدة للبناء الواقعة بقصر المعiz ذات مساحة 45 قدما طولا و30 عرضا المحداة بالمقبرة والتي تعود إليهم بالإرث حسب رسم الحيازة بل匪يف المرفق، وأنهم فوجئوا بتاريخ 24/4/1999 بالمدعى عليه هاشمي محمد الملقب بيومدين يقوم بأشغال البناء في أرضهم متراوحا عليها طالبين الحكم عليه بالتخلي، وبعد جواب المدعى عليه بأنه مجرد مكلف بالأشغال بمقتضاه تم إدخال ورثة الهاشمي السياسي بن عبد الرحمن أدلى المدعون بمقال الإدخال بمقتضاه تم إقاطمة، عبد الرحمن، أحمد، علال لطيفة، فاطمة الزهراء، عبد القادر، وبعد جواب المدعى عليهم والأمر بمعاينة وإنجازها والتعقيب عليها أدلى المدعون بمقال إدخال

ثاني، بمقتضاه تم إدخال عبد القادر حماوي طالبين الحكم على المدعى عليهم متضامنين بالتخلي عن كافة العقار، معززين الطلب بصورة لإراثات كل من اجباري أحمد عدد 20 واجباري يامنة عدد 188 واجباري منينة عدد 346 وبإراثة الهاشمي الساسي عدد 60 وشراء الغير منه للقطعة الأرضية المسماة «تفرندين» عدد 120، وبعد جواب المدعى عليهم وإلائتهم برسم تصريح متروك عدد 254 ورسم قسمة عدد 64 وصورة لملكية عدد 326 وصورة مصادق عليها لرسم عدد 352 يتعلق بشراء حماوي أحمد من رحوا أحمد القطعة المسماة «تفرندين» وصورة مصادق عليها لنسخة رسم ملكية عدد 410 مأخوذه من أصلها عدد 31 تتعلق بأرض «تفرندين» وصورتين للبناء مصادق عليهما عدد 95/25 و 99/13 و أخرى غير مصادق عليها عدد 87/43 وحكم عقاري سبق أن قضى في الملف العقاري 19/72 على جباري عبد الحميد ويوجمدة بمحسون بالتخلي لفائدة أولاد بومدين، وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة في الطلب الأصلي برفض الدعوى، وفي طلب إدخال حماوي عبد القادر برفض الطلب، فاستأنف المدعون الحكم المذكور مثيرين كونه أغفل ملكيتهم ولم يبرر عدم إعمالها، وأن المدعى عليه محمد الهاشمي بن بومدين أجاب بأنه يحوز المدعى فيه باسم ورثة الهاشمي الساسي الذي باع مالا يملك للمدعى في الدعوى عبد القادر حماوي، ولذلك فإن القول بعدم قبول مقال إدخاله في الدعوى مخالف للقاعدة الفقهية «وإن قال لفلان فإن حضر ادعى عليه» مخالف لما سار عليه اجتهاد القضاء، وأن اعتماد ملكية الخصوم عدد 31 المؤرخة في 1/4/1972 والحال أنها باطلة وغير منتجة في الدعوى واعتماد رسم الحيازة عدد 331 رغم وجود القرابة بين بعض الشهود والشهود لهم في رسمي الملكية والحيازة لا يصح فقها وهو ما سار عليه اجتهاد المجلس الأعلى في عدة قرارات، والرسميين المذكورين سقط منها ركني عدم المنازع وعدم التقويت، وكون الشهود شهدوا فيها بالملك لأكثر من 80 سنة والحال أن أكبرهم سنا يصل إلى 81 سنة، والأخذ بشهادة حماوي في الدعوى رغم أنه مدخل فيها بوصفه غاصباً ويدعى الشراء من الهاشمي محمد وإنفاق ملكيتهم 319 رغم أنها مستوفبة لشروط الملك مخالف بذلك نصوص الفقه، وبعد جواب المستأنف عليهم وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطعون فيه بغيريبة ضمنها محامي الطاعنين أسباب النقض وأجاب عنها محامي المطلوبين ملتمساً رفض الطلب.

في الشكل : حيث تقدم المطلوبون بالنقض بمذكرة جوابية أثاروا فيها الدفع بأن مقال النقض لم يقدم من مقدمي الدعوى الأصلية ابتدائياً ولم ينص فيه على جميع ورثة الهاشمي الساسي وعلى الخصوص الهاشمي علال.

لكن حيث فضلا على أن المطلوبين لم يبينوا الأشخاص الذين تقدموا ابتدائيا بالدعوى الأصلية وتم إغفالهم في مقال النقض، فإن هذا الأخير تضمن جميع المدعين الطاعنين بالاستئناف في الحكم الابتدائي والذين تضمنهم المقال الاستئنافي والقرار المطعون فيه.

ومن جهة أخرى فإن الطعن بالنقض يوجه ضد القرار الاستئنافي، وأن الهاشمي علال لم يكن من بين أطرافه ولا من بين أطراف المقال الاستئنافي، وما دام الطاعنون لم يستأنفوا الحكم الابتدائي في مواجهة علال المذكور فإن مقال النقض ليس معيبا، ولذلك فالدفعين على غير أساس.

وفي الموضوع : حيث يعيّب الطاعنون في الوسيلة الأولى على القرار فساد التعليل الناتج عن التحريف وانعدام الأساس، ذلك أنه اعتبر استئنافهم غير مؤسس لكون ملكية المستأنف عليهم عدد 31 ص 107 تطبق على محل النزاع ومستوفية لشروط الملك المعتبرة شرعاً مع أن الملكية المذكورة نصت على أنها ناشئة للمشهود له الهاشمي السياسي من أبيه عبد الرحمن الذي نشأت له من أبيه عبد القادر، ولا يوجد بها ركن عدم تقوية الأب والجد المذكورين وحالية من ركن عدم المنازع، والقرار لما اعتبرها عاملة في الدعوى ولا يؤثر عليها البطلان المثار من الطالبين المأمور من مستند علم المشهود بالقرابة فإن تعليله مخالف لأراء جميع شراح التحفة وخليل والزفاق ولرأي المجلس الأعلى مما يعرضه للنقض.

حيث صر ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الملكية لا يصح تطبيقها على محل النزاع إلا إذا توفرت هي ذاتها على الشروط الخمس وهي وضع اليد على الملك والتصرف فيه، ونسبة من المالك لنفسه والناس ينسبونه إليه كذلك، وطول مدة التصرف وهي 10 سنين بين الأجانب عملا بقول صاحب العمل الفاسي :

تصرف المالك والنسبة مع يد      ولا منازع طول وقوع

والثابت من وثائق الملف أن ملكية المطلوبين عدد 31 ص 107 لم ينص فيها على عدم المنازع للمالك أثناء تصرفه وأشار فيها إلى أن القرابة من مستند علم الشهود فيها عكس ملكية الطالبين عدد 319 التي أشير فيها إلى شروط الملك الخمس وإلى أن مستند علم الشهود فيها المخالطة والمحاورة وشدة الاطلاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ملكية المطلوبين مستوفية لشروط الملك المعتبرة شرعاً، دون أن تبرز في قرارها من أين وكيف استخلصت ذلك، ورجحتها على حجة الطالبين بعلة أنها

تنطبق على محل النزاع مع أن الترجيح بين الحجج بتطبيق الرسوم لا يلتجأ إليه إلا عند توفرها على الشروط الشرعية، فإنها لم ترکز قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

القرار عدد : 279  
 المؤرخ في : 2008/5/21  
 ملف شرعي عدد : 2007/1/2/262

القاعدة :

- الأصل في الإنسان أنه كامل الأهلية عند إبرام أي تصرف أو التزام ما لم يثبت أنه كان وقت إنجاز التصرف مريضاً مريضاً مخوفاً أفقدته إرادته ومات عنه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 291، الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 6/6/2006 في الملف عدد 185/05، أن المطلوبين ورثة مبارك العويفي بن محمد، وهم أرملته عائشة وأبناؤه محمد وعبد الرحمن وعبد المجيد وسعيد والحسين والحبيب وجميلة، تقدمو في 05/21 بمقابل أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت، يعرضون فيه أن موروثهم خلف القطعة الأرضية المسماة «فدان مصليح» موضوع الرسم العقاري 39/8071 بالمحافظة العقارية بتارودانت، ولما أرادوا تسجيل إراثة الهاكل في الرسم العقاري المذكور، وجدوا بأن الطالب عبد اللطيف العويفي، المتصدق عليه، سجل رسم الصدقة عدد 220 وتاريخ 01/11/22 الذي تصدق بموجبه الهاكل المذكور، في حين أن هذه الصدقة باطلة لأنها نتفق لشروطي الحوز والإلقاء، باعتبار أن الهاكل ظل يتصرف في هذه الأرض إلى أن توفي وانتقلت إليهم، فضلاً عن أن المتصدق كان مريضاً وطريح الفراش منذ 1995 إلى حين وفاته في 04/7/26، وأدلوا برسم الصدقة المذكور، وبالإرثة عدد 05 وتاريخ 05/1/26، وبينة الاستمرار عدد 187 وتاريخ 05/2/23 وبالفيف عدد 686 وتاريخ 05/3/21، وبشهادتين طبيتين ووكالة،

وأجاب الطالب بأن شرط الحوز ثابت باعتراف المتصدق وتسجيل رسم الصدقة في الرسم العقاري قيد حياة المتصدق، كما أن المتصدق لم يكن مريضاً، بل كان يتمتع بجميع قواه العقلية بدليل أنه أبرم عدة تصرفات قبل وبعد رسم الصدقة، وأدلى بشهادة من الرسم العقاري المذكور وبالإشهاد عدد 150 وتاريخ 20/5/05 واستفساره عدد 128 وتاريخ 31/5/05 ووثائق أخرى، وفي 4/7/05 حكمت المحكمة برفض الطلب، فاستأنفه المطلوبون، والتمس الطالب تأييده، وألفته المحكمة، وحكمت، بعد التصديق، بإبطال رسم الصدقة عدد 220 المذكور، والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 39، وتسجيل رسم الاراثة عدد 05، وهو القرار المطعون فيه بمقابل تضمن ثلاثة وسائل، أجاب عنها المطلوبون بمذكرة، بواسطة نائبيهم، ملتمسين رفض الطلب.

حيث يعيّب الطالب القرار في الوسائل الثلاث، مجتمعة لارتباطها مع بعضها، بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وخرق القانون وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الصدقة باطلة، لأن المتصدق أنجزها وهو في مرض الموت الذي كان ملازماً له إلى حين وفاته، وأن رسم الصدقة لم يشهد بمعاينة الحوز، مستندة في ذلك على بعض الشواهد الطبية والشهاد العدلي عدد 686 المستدل بهم من طرف المطلوبين، في حين أنه أكد بأن المتصدق كان وقت إنجاز الصدقة في كامل قواه العقلية، وقام بتسجيل الصدقة في الرسم العقاري قيد حياته، بالإضافة إلى حيازته الفعلية عن طريق الفرس والبناء والتسييج، واستدل على ذلك بتقارير طبية صادرة عن الدكتور الدياب والدكتور البارودي التي تفيد بأن المتصدق كان يعالج من مرضه بصفة طبيعية وشفي منه، وكذلك بالإشهاد العدلي عدد 164 لإثبات حيازته الفعلية للمتصدق به، كما أن والده الذي حضر عنه وقت الإشهاد على الصدقة أقر له بذلك قيد حياة المتصدق، والمحكمة لما لم ترد على ما دفع به بمقبول، فإن قرارها جاء ناقصاً التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، وغير مبني على أساس، ومعرضًا للنقض.

حيث تبين صحة ما عاّب به الطالب القرار، ذلك أن الأصل في الإنسان هو كمال الأهلية عند إبرام أي تصرف أو التزام طالما لم يثبت أنه كان، وقت إنجاز التصرف، مريضاً مسؤولاً فقد إرادته ومات منه، وبالتالي حضر شخصياً أمام العدلين بتاريخ 8/11/01، ونص العقد على أنه بأتمه، أي صحيح العقل والبدن، وأشهدهما على أنه تصدق على حفيده الطالب، الذي كان حاضراً عنه والده، فضلاً عن ذلك، فالطالب أدلى بما يثبت به صحة المتصدق بشواهد طبية وغيرها، كما أدلى بما يفيد تسجيل رسم الصدقة باسمه في الرسم العقاري قيد حياة المتصدق الذي لم

يتوفى إلا في 26/7/04، وكذلك حيازته الفعلية للمتصدق به بالغرس والبناء وغيرهما، والمحكمة لما لم تناقش ما أدى به الطالب على الرغم مما له من تأثير على قضائها، ولم ترد على ما ذكر بمقبول، وقضت على النحو المذكور، فإن قرارها جاء غير مبني على أساس، وناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضًا للنقض.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالته القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

**القرار عدد : 870**

**المؤرخ في : 2002/12/25**

**ملف عقاري عدد : 2002/1/2/352**

**القاعدة :**

- تصح الوصية من لمريض والصحيح في ثلث امثال فايدنى في  
المرض أو صحة وصية لا تعترض

- الإشهاد على الأتمية كافية لصحة الوصية وأن الشيخوخة  
والمرض الممقد للإثبات من الوصية أمام صحة العقل وتمام  
الإدراك والتمييز.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 1837 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 29/6/2001 في الملف عدد 00/446 ان المدعين اوهنو محمد ومن معه قدموا امام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بتاريخ 22/10/1998 مقالا في مواجهة المدعى عليهم اوهنو خالد بن عبد السلام واوهنو عبد السلام بحضور السيد المحافظ على الاملاك العقارية عرضوا فيه انهم والمدعى عليه اوهنو عبد السلام ورثة الهالك اوهنو التهامي بن الحسن الذي وافته المنية بتاريخ 29/12/1997 بعد مرض عضال الزمه الفراش، كان خلالها فقدا للوعي، ولا يميز بين الشيء وحقيقة، وانهم فوجئوا مؤخرا بوجود وصية بالثلث مضمنة تحت عدد 116 ص 131 تاريخ 24/7/1997 بمحكمة التوثيق بالحاجب تتضمن ايساء الهالك بالثلث لحفيده اوهنو خالد ابن المدعى عليه الثاني، وان موروثهم كان عاجزا عن تدبير اموره وتصريف شؤونه بسبب فقدانه للوعي والادراك والتمييز، وان الوصية تعتبر باطلة شرعا وقانونا، والتمسوا

الحكم ببطلانها واعتبارها عديمة الاثر شرعا وقانونا، والحكم بالتشطيب عليها من الرسوم العقارية 69227-05-69237 . 05-69238 . 05-69240 ، وباعتبار ان الاملاك المتعلقة بها مشاعة بين المدعين والمدعى عليه الثاني على اساس الفريضة الشرعية، والامر تميدهيا بانتداب خبير لقسمة تلك الاملاك بين الورثة عينا ان امكن، وتحديد ثمن انتلاق بيعها بالزاد العلني في حالة تعذر القسمة العينية، وتقويم مردود استغلالها من طرف المدعى عليهم، وتمكن المدعين من نصيبيهم في الاستغلال المحدد في 28 سهما منذ تاريخ وفاة الهاكل وهو 27/12/1998 الى غاية يوم التنفيذ، وامر السيد المحافظ بالتشطيب على الوصية من الرسوم العقارية المشار اليها اعلاه مع النفاذ العجل، وارفقوا مقالهم بصورة مطابقة للاصل الاراثة والاحصاء والوصية، وبعد جواب المدعى عليهم وتمام الاجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعون متمسكين بان الاشهاد بالبيع في حالة مرض الزم صاحبه الفراش يعتبر باطلأ حسبما درج عليه الفقه الاسلامي، واثناء الاجراءات توفي اوهنو محمد فتدخل ورثته لمواصلة الدعوى بعد ان ادلوا باراثة موروثهم، وبعد تبليغ تدخل ورثة اوهنو محمد الى اطراف الدعوى والانتهاء من تبادل الاجوبة والردود وتمام الاجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطعون فيه من طرف الطالبين. بواسطة دفاعهم بمقال يتضمن اربع وسائل متخذة من عدم الارتكاز على اساس قانوني وخرق القانون واحكام الفقه الاسلامي والفصل 345 من ق م وانعدام التعليل.

اجاب عنها دفاع المطلوبين والتمس رفض الطلب.

الوجه الاول المتتخذ من خرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 345 من ق م م ذلك ان ورثة محمد اوهنو تقدموا بمذكرة مؤرخة في 18/7/2000 طلبوا فيها الاشهاد عليهم بمواصلة الدعوى في اسم موروثهم وعززوا طلبهم باراثة موروثهم وبشهادة من المحافظة العقارية، كما تقدمت نجية اوهنو في نفس المذكرة بطلب ذكرت فيها انها اشتربت من المدعية القاسمي مباركة نصيبيها في التركة وحلت بذلك محلها في حقوقها والدعوى والتمس الاشهاد عليها انها حلت محلها في الدعوى والمحكمة لم تشر سواء في صدر قرارها، ولا في صلبها الى اسمائهم بل تركتهم مجهولين، الامر الذي يشكل خرقا للفصل 345 المذكور اعلاه.

لكن خلافا لما اثير فإن القرار المطعون فيه اشار في الصفحة الرابعة منه، بان نائب المستأنفين ادى بطلب مواصلة الدعوى لفائدة ورثة محمد اوهنو وهم ارمليته القاسمي جمعة اصالة عن نفسها ونيابة عن محجوريها نورة وتوفيق، وابناؤه الرشداء سفيان

وسومية وزكية التمسوا فيه الاشهاد عليهم بمواصلة الدعوى والحكم لهم وفق المطالب المقدمة ابتدائيا الى جانب المستأنفين، ومن جهة الخرى فان عدم اشارة القرار المطعون فيه الى ان يجدة او هنؤ حل محل القاسمي مباركة في الحقوق المجزء لهده الاخيره في الدعوى لا يشكل سببا للنقض طلما ان اجراءات الدعوى تجرى في اسميهما معا وبصفتهما وارثين في التركة المطلوب اجراء القسمة فيها وسجلت في الرسم العقاري على انها مالكة لنصيب البائعة القاسمي مباركة الامر الذي كان معه ما بالوجه مخالف للواقع في الشق الاول وغير مؤسس في الشق الثاني.

الوجه الثاني والثالث مضمومان، والمتخذان من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك ان استبعاد المحكمة الدفع ببطلان الوصية بعلة، بان العدلين وان شهدا بان المتوفى كان في مرض الزمه الفراش، فإنه كان صحيح العقل تمام التمييز والادراك، وان الشهادة الطبية المدى بها لاثبات انه كان يعاني من سن الشيخوخة هي مجرد تقرير واقع لا اقل ولا اكثر هو تعليل غير سليم لانه يتعارض مع ما درج عليه الفقه الاسلامي، من ان ثبوت المرض الملائم للفراش كاف لبطلان التصرف، اضافة الى شهود لفييفية المطلوب خالد او هنؤ عدد 145 شهدوا بان الموصى كان يعاني من مرض مزمن الزمه الفراش، وادى به الى فقدان الوعي لدرجة صار معه لا يميز بين الشيء وحقيقةه، الى جانب فقدان الشعور وهي بذلك جاءت متوافقة مع الشهادتين الطبيتين من ان الموصى يعالج من مرض جنون الشيخوخة، وهو بذلك غير قادر على تدبير ممتلكاته ويستوجب وضعه تحت الرقابة الطبية الشرعية، وتأسيسا على ذلك فإنه لا يمكن للمطلوب خالد او هنؤ ان يدحض بشهادة شهود الل EIF عدد 615 والشهادة الطبيتين المذكورتين اعلاه، والمحكمة بدل ان تشير الى مأخذ الطالبين على لفييفيتي المطلوب خالد والمجتمعتين على ثبوت مرض الموت وتناقض تلك المأخذ وتقييمها فإنها فضلت السكوت عنها، فجاء قرارها بذلك مخالف للقانون ومنعدم التعليل وتعرض للنقض.

لكن خلافا لما جاء في الوجهين معا، فان الوصية تصح من المريض والصحيح طبقا للفصل 175 من مح ش وبقول المتحف : في ثلث المآل فادنى في المرض او صحة وصية لا تعترض، والمحكمة حين صرحت بان الطعن الموجه ضد الوصية لainal منها، مادام الموصى كان وقت الاشهاد بالوصية على العدلين صحيح العقل تمام الادراك والتمييز وشهادا عليه وباتمه فهي بذلك ناجزة نافذة صحيحة شكلا وموضوعا، وان المرض الذي كان مصابا به الموصى اقعده الفراش لم يكن له أي تأثير على سلامته العقلية حين الاشهاد عليه باليصاء لفائدة حفيده الموصى له بالثلث من متروكه، وان الشهادة

المدللي بها لاثبات انه كان يعاني من سن الشيخوخة فانها مجرد تقرير واقع لااقل ولاكثر فانها تكون قد ناقشت جميع المأخذ المثاره من طرف الطالبين وردت عليها وما بالوجهين بذلك يبقى على غير اساس.

الوجه الرابع المتخد من خرق القانون وانعدام التعلييل، ذلك ان الطاعنين طلبوا في مقال استئنافهم، والمذكرين المؤرختين في 6/2/2001 و19/3/2001 اجراء القسمة بواسطة خبير، وتقويم مردود استقلال الاملاك المطلوب قسمها، وتحديد نصيب الطالبين منه واجراء بحث يتم خلاله الاستماع الى شهود لفيفية الطالبين عدد 907 ولفيفيتي الموصى له عدد 145 وعدد 615، وللأطباء الذين عاينوا الحالة العقلية للموصى وملاحظة التناقض الحاصل بين لفيفيتي الموصى له، وانه كان على المحكمة ان ترد على الطلبات والدفع المقدمة لها وتعلل قبولها او رفضها بتعليق تام وسلیم ومقبول، ولما لم تجحب عن ذلك فان قرار مخالف للقانون ومنعدم التعلييل، وتعرض بذلك للنقض.

لكن ردا على ما اثير في الوجه اعلاه، فان اغفال البت في احل الطلبات لا يعد سببا من اسباب النقض وانما يعتبر سببا لاعادة النظر طبقا للفقرة رقم واحد من الفصل 402 من ق م م اما بقية ما ورد بالوجه المتعلق بالطعن في الوصية فقد سبق الرد عليه عند الجواب على الوجهين الثاني والثالث، الامر الذي كان معه ما بالوجه على غير اساس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وابقاء الصائر على رافعه رافعه.

**القرار عدد : 451**  
**المؤرخ في : 2007/9/12**  
**ملف شرعي عدد : 2007/1/2/2**

القاعدة :

- إذا كان تصريح الشهود بعدم علمهم بالتفويت شرطاً في صحة شهادتهم بملك للميت، فإن ثبوت التفويت في جزء من المشهود فيه لا يندرج في صحة شهادتهم فيما سواه

- إن الشهادة على عدم العلم بالتفويت تكون على غلبة الظن لا القطع، فلا ترد فيما لم يشمله التفويت.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 516 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2006/10/10 في القضية عدد 79/06 أن الطالبين ورثة المسعودي محمد ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بتاريخ 1997/11/21 أن موروثهم توفي وترك العقارات المذكورة في المقال وأن المطلوب في النقض شريكهم في الإرث المسعودي محمد استأثر بها وحده ومنعهم من نصيبيهم فيها والتمسوا الحكم بقسمتها حسب الفريضة الشرعية وأرفقوا مقالهم بصورة طبق الأصل من إراثة عدد 257 وبآخرى من ملكية عدد 3 فأجاب المطلوب في النقض بأن الدعوى غامضة ومبهمة لعدم بيان تاريخ الاستيلاء على المدعى فيه وأن الحجج المستدل بها ناقصة عن درجة الاعتبار وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بالصادقة على تقرير الخبير محمد الصقلي وقسمة المدعى فيه وتمكين كل وارث من نصيبيه المفروض شرعاً، فاستأنفه المطلوب في النقض مرکزاً استئنافه على أن والده تصدق عليه بمجموعة من

القطع الأرضية وعددها 13 وأنه يحوزها ويتصرف فيها منذ إنجاز الصدقة، واستدل على ذلك بعقدى الصدقة عدد 222 وعدد 188 وبعد استفاده أوجه الدفع والدفاع أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فنقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 403 الصادر بتاريخ 02/5/29 في الملف عدد 01/445 بعلة أن المحكمة لم تناوش عقدي الصدقة المستدل بهما، وبعد الإحاله وتقديم الأطراف لمستتجاهنهم قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي لإفتقار الصدقة للجوز فطعن فيه المطلوب في النقض فنقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 568 الصادر بتاريخ 7/12/2005 في القضية 4/04 بعلة أن المحكمة بنت في النازلة دون أن تتحقق من الحياة وطول مدتها في حياة المتصدق فضلا عن أن رسم الملكية عدد 3 الذي رجحته المحكمة ينص على عدم علم شهوده بالصدقتين اللتين تدخلان واقع الحال، وبعد الإحاله وتقديم الأطراف لمستتجاهنهم أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى، وهذا هو القرار المطعون فيه بوسائلين أجاب عنهما المطلوب في النقض والتمس رفض الطلب.

#### في شأن وسيلة النقض الثانية :

حيث ينعي الطالبون على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك أن الدعوى تهدف إلى المطالبة بقسمة ثلاث وعشرين قطعة أرضية ثبت من موجب الملكية عدد 3 المستدل به ومن الخبرة المنجزة في الموضوع أنها كانت ملكا للموروث حازها وتصرف فيها إلى أن مات وتركها لورثته، وأن المطلوب في النقض تمسك بكونه يحوز ثلاثة عشر قطعة أرضية استنادا إلى رسمي الصدقة المستدل بهما والمنجزين لفائدة من طرف والده موروث الطرفين، وأن رسمي الصدقة على فرض صحتهما لا ينقصان من حجية الملكية فيما لم تشمله الصدقة، فكان على القرار المطعون فيه أن يقضى بالقسمة فيما هو مشهود فيه بالملك للهالك والمتعلق بثلاثة وعشرين قطعة أرضية إلا أنه لم يفعل وأعتبر تلك الملكية غير عاملة برمتها من غير أن ييرز السندي الذي اعتمد، فجاء القرار معللا تعليلا ناقصا والمنزل منزلة انعدامه ومعرضها للنقض.

حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أنه لئن كان تصريح الشهود بعدم علمهم بالتفويت شرطا في صحة شهادتهم بالملك للميت فإن ثبوت التفويت في جزء من المشهود به لا يقدح في صحة شهادتهم فيما سواه، والطالبون ادعوا تملك موروثهم لثلاث وعشرين قطعة أرضية واستدلوا على ذلك بالموجب عدد 3 المذكور والمحكمة لم تكن على صواب لما ردته بعلة ثبوت التفويت في جزء من الأموال المشهود بها بمقتضى رسمي الصدقة

المستدل بهما لأن الشهادة على عدم العلم بالتفويت تكون على غلبة الظن لا القطع فلا ترد فيما لم يشمله التفويت، فخرقت بذلك قواعد الإثبات المقررة فقها وعرضت قرارها للنقض.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

القرار عدد : 214  
المؤرخ في : 2006/4/5  
ملف شرعي عدد : 2005/1/2/16

القاعدة :

- إذا ثبت الشياع والأصل استصحاب الحال وبقاء الشياع،  
ويقع عبء إثبات الشياع على مدعيه لقول ابن عاصم :  
والداعي لقسمة البستان يؤمر في الأصل بالإثبات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 188/04 الصادر بتاريخ 04/10/2011 في القضية عدد 3/256/03 عن محكمة الاستئناف بالجديدة أن المدعى غانم أبو الفضل بن عبد السلام تقدم بمقال مؤدى عنه في 4/3/2002 بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور يعرض فيه أن والده عبد السلام أبو الفضل توفي فأحاط بإرثه إلى جانب زوجته يزنة بنت غانم وأولادها من الهالك وهم المدعى عليهم الكبيرة وحدوة عبد الله وفاطنة والكبير ومحمد وفاطمة ثم توفيت الأرمدة ولم تخلف وارثا سوى الطرفين وأن الموروث الأول خلف ما يورث عنه شرعا من ذلك أرض الحطة المعرف بها بنفس المقال طالبا الحكم بإجراء القسمة فيها عيناً أو تقويمياً ومدلية بصورتين مطابقتين لإرثة عدد 402 ص 492 وإلحساء بلفيف عدد 406 ص 382 وأجاب المدعى عليهن فاطمة عليهم الكبيرة حدو بأن المدعى فيه ما يزال مشاعا بين الورثة في حين أجاب المدعى عليهم الكبير عبد الله ومحمد بأن الأول (أبي الكبير) يختص بالعقار المذكور طبق رسم الملكية عدد 303 الذي كان المدعى أحد شهوده وأنجزت المحكمة خبرتين وملحقين لهما بواسطة الخبريين امحمد بحبوبي ومحمد حراثي لأجل تهيئة مشروع

القسمة في المدعى فيه إن ثبت أن رسم الملك عدد 278 لا يرتبط به، وبعد الانتهاء من تبادل المستنجدات والردود أصدرت المحكمة بتاريخ 03/10/7 في الملف 02/42 حكما يقضي بإجراء القسمة العينية في المدعى فيه وفق خبرة السيد محمد حراثي وملحقها المؤرخين في 21/4/03 و3/9/03 فاستأنفه المدعى عليه الكبير أبو الفضل كما استأنف القرارات التمهيدية بإجراء خبرة متمسكا باختصاصه ويتعلق رسم ملكيته عدد 278 بالمدعى فيه وبعد جواب المستأنف عليهم بما يؤكّد محرراتهم المدى بها في المرحلة الابتدائية أجرت المحكمة بحثاً عين المكان بواسطة المستشار المقرر الذي حرر محضرا بالانتقال إلى عين المكان بتاريخ 16/4/04 عرض على الطرفين وتبادلًا بمستنجداتهم حوله وانتهت الإجراءات بإصدار المحكمة لقرارها عدد 188/04 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه من الطاعن بواسطة محامي بعربيضة تضمنت ثلاثة أسباب ذات سبعة فروع أجاب عنها دفاع المطعون ضدهم والتمس رفض الطلب.

**السبب الأول :** خرق مقتضيات الفصل 345 من ق م ذلك أن القرار المطعون فيه أغفل الإشارة إلى عناوين وسكنى المطعون ضدهم، واكتفى فقط بذكر اسم دفاعهم ومن جهة أخرى فقد صدر ضد من لا صفة لها وهي المسماة فاطنة بدل فاطمة التي التمس الطاعن عبر مقاله الاستثنائي اعتبار الطعن موجها ضدها باسمها المذكور وهو خرق جوهري يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن الإغفال الذي لا يضر بمصالح طالب النقض لا يمكن أن يقبل كطعن في الحكم ولذلك فما دام الطاعن لا يدعى ضررا من الخرق المحتاج به فإن ما ينفع به القرار في هذا الصدد غير معتبر وما ورد كذلك بشأن اسم المطعون ضدها فاطنة مجرد خطأ مادي لا تأثير له.

في شأن السببين الثاني والثالث بفروعهما مضمومين والمتخذين من انعدام الأساس القانوني ومن انعدام التعلييل ونقاصانه ومن خرق الفصل 3 من ق م وخرق قاعدة مسطرية وحقوق الدفاع ذلك أن الطاعن أثار بأن موضوع النزاع من اختصاصه واستدل على ذلك برسم الملك عدد 278 الذي شهد فيه معظم المطعون ضدهم وأن المحكمة رغم ذلك أنجزت خبرتين وصادقت على ملحق الثانية التي قام بها الخبرير محمد حراثي خرقاً للالفصل 63 من ق م بمكتبه دون الوقوف بعين المكان واستدعاء الأطراف كما أنها اعتمدت في قضائهما على رسم إحصاء بلغييف لم ينجز إلا بمناسبة النزاع في شهر فبراير 2002 ومعظم شهوده مجاهلو الهوية، ولا يتضمن عناصر الملك - وأن المطعون ضده في مقاله الإفتتاحي طالب بقسمة العقار باعتبار أن مساحته أربعة

خداديم أي 4000 م م غير أن المحكمة صادقت على الخبرة التي كشفت أن مساحته تصل 5619 م م وبذلك تكون قد بنت في أكثر مما طلب - وأن القرار المطعون فيه لما ساق تعليلاً متناقضة ولم يستجب لطلب إجراء خبرة ثالثة يكون قد جرد قضاة من الأساس ومنعدم التعليل وخارقاً للفصول المحتج بها مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة لم تؤسس قضاها على رسم الإحصاء وملحق الخبرة الثانية فحسب، وإنما أقامته كذلك على إقرار الطاعن نفسه بأن أصل الملك لوالده وأنجر إليه إرثاً فيه بعد القسمة مع الورثة وكذا على محضر الانتقال إلى عين المكان الذي أثبت أن رسم ملكيته عدد 278 لا يرتبط بالمدعى فيه ولا يشمله ومادام الطاعن لم يثبت اختصاصه به بالقسمة كما جاء في إقراره والتي لا يسلم بها جميع الورثة فإن المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت الملك ما يزال مشاعراً وحكمت بناء على ذلك بإجراء القسمة فيه استناداً إلى قاعدة أنه إذا ثبت الشياع فالأصل هو استصحاب الحال وبقاء الاشتراك ويقع عبء إثبات إنهاء الشياع على مدعيه لقول ابن عاصم في تحفته «ومدعي لقسمة البتات - يؤمر في الأصح بالإثبات» وما أثير في شأن علل القرار المطعون فيه وخرق الفصل 3 من ق م فلا أساس له إذ المحكمة أوضحت أن مصدر الشياع هو الإرث باتفاق الطاعن ونصلت على أن رسم الملك عدد 278 لا يتعلق بالمدعى فيه - كما عللت قرارها بأن مقال الاستئناف حصر المنازعة في حق الملكية ولم يستهدف مشروع القسمة، فضلاً عن أن العبرة بحدود العقار وليس بمساحته ثم إن المحكمة غير ملزمة براجحة إجراء خبرة ثالثة طالما أنها وجدت في محضر الانتقال إلى عين المكان ما يكفي لتكون قناعتتها بصحة الحكم الذي انتهت إليه وبذلك فإنه ليس بالقرار المطعون فيه أي خرق للفصول المحتج بها، مما يجعل السببين بدون أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

**القرار عدد : 400  
المؤرخ في : 2002/5/29  
ملف شرعي عدد : 98/1/129**

القاعدة :

- تعتبر شهادة النفي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق، وقد جرى العمل بها في ميدان الأحوال الشخصية والعقار المحفظ، ولا تعتبر لائحة شهود.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 27/1/98 في الملف عدد 3/1425/96 انه بتاريخ 28/3/89 تقدم المدعون ورثة كروم الجيلالي بن السالك بن العربي وهم اخوه للام احمد بن امحمد واخوته لباب العربي وفاطنة وهنية وخدية وغنو ابناء السالك بواسطة دفاعهم في مواجهة المدعى عليها لغريشي عائشة بنت عبد القادر بمقابل مؤدى عنه الى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة يعرضون فيه ان الهالك كروم الجيلالي بن السالك بن العربي قد ترك القمارات والمنقولات المبينة بالمقال والتي تستغلها المدعى عليها وحدها ملتمسين الحكم عليها باجراء قسمة في المتروك من عقار وحيوان ومنقول ودرارهم، وفي حالة انكارها للنقود والاخشاب والاثاث فهم يطالبون الحكم عليها باداء اليمين على عدم ترك الهالك لذلك واستدعاء الاشخاص المذكورين بالمقال الذين ترك الهالك عندهم المواشي قصد الاستماع اليهم في شأنها ومن هو صاحبها وتحميل المدعى عليها الصائر وارفقوا مقالتهم باراثة الهالك المذكور عدد 146 ص 105 كناش التركات رقم 3 وبصورة طبق الاصل لموجب عدد 405 ص 182 كناش المختلفة 1 توثيق العونات ولرسم شراء

بتاريخ 10 جمادى الثانية 1326 هجرية ولخارجة عدد 225 ص 230 كناش 1 ولحكمين ابتدائين واجابت المدعى عليها بان زوجها هو كروم الجيلالي بن عبد الكبير حسبما هو ثابت من رسم ولادته عدد 31/31/1953 ومن رسم زواجه به عدد 382 ص 235 وان رسم الشراء عدد 33 ص 177 الذي جمع بين المشتري موروثها الجيلالي بن عبد الكبير والبائع المسمى الجيلالي بن السالك يشكل دليلاً كافياً على ان موروثها ليس هو الشخص الذي قدم المدعون طلب قسمة تركته، وعقب المدعون بان عبد الكبير بن العربي كان متزوجاً بالمرأة يزة بنت الحاج عباس وانجب معها ولداً يسمى التباري وبينتاً تسمى رقية، وان اخاه السالك بن العربي قد تزوج بعده بالمرأة يزة بنت الحاج عباس، وقد انجب معها الهاكل الجيلالي المتنازع في ارثه وان ورثة عبد الكبير بن العربي قد اقاموا رسم المقاومة عدد 225 ص 220 وكان من بين الورثة يزة وبن عبد الكبير العوني حسب الرسم المؤرخ في 1335 هجرية وان كل القرائن تثبت ان كروم الجيلالي هو ابن السالك وليس ابن عبد الكبير الذي هو عمه وان رسم الزواج والشراء ودفتر الحالة المدنية لا يمكن الاعتماد عليها لانها انجزت على خلاف الحقيقة، وان المدعى عليها قد حضرت امام المحكمة بجلسة 1/12/1986 واقررت بان الهاكل قد خلف العقارات المذكورة في المقال واكدا مقالهم وادلوا بتقرير خبرة، وردت المدعى عليها مؤكدة جوابها وادلت بصورة لاراثة كروم الجيلالي بن عبد الكبير توثيق ازمور، وانتهت الاجراءات بصدور الحكم بتاريخ 18/1/1990 على المدعى عليها بادائهما اليمين القانونية على ان الهاكل زوجها لم يخالف المنقول والمالم المشار اليه في المقال مع مراعاة حكم النكول، 2) بعدم قبول الطلب بشأن الحيوان والعقارات المشار اليه بالمقال الافتتاحي تحت رقم 4 - 3 بإجراء القسمة العينية في باقي العقارات الموصوفة بنفس المقال وتمكن المدعين من حقوقهم مفرزة بواسطه القرعة وفق تقرير خبرة السيد اللعبي احمد عدد 1172 المؤرخة في 19/3/87 في صفحتيه 6 - 7 والمنجزة بمناسبة المسطرة في الملف 107/86 الصادر فيها الحكم رقم 26 وتاريخ 19/10/87 والمدرج في الملف وبعرض الدار والدكان المذكورين بالمقال برقم 1 للبيع بالزاد العلني انطلاقاً من الثمن المحدد من طرف الخبير ومبلغه 141000 درهم مع عرض الدار رقم 1 المسماة بدار ولد الحاج علي بدر بحاج حمور للبيع انطلاقاً من مبلغ 74000 درهم والدكان رقم 81 بطريق مولاي بوشعيب ازمور انطلاقاً من مبلغ 13300 درهم، وبتوزيع نتاج البيع على اطراف الدعوى بحسب الفريضة واصلها من 72 سهماً للارملة المدعى عليها 18 سهماً وللإخ للام 12 سهماً وللإخ للا ب 14 سهماً وكل اخت من الاب 7 اسهم وبتحميل الجميع الصائر وفق النسبة، فاستأنفته المدعى عليها بواسطة دفاعها والغته محكمة

الاستئناف وقضت تصدياً بعدم قبول الطلب بالنسبة لاحمد بن احمد وبرفضه بالنسبة لباقي المدعين فطعن فيه المستأنف عليهم بواسطة دفاعهم بالنقض ونقضه المجلس الاعلى بمقتضى قراره عدد 117 الصادر بتاريخ 16/1/96 في الملف عدد 91/6582 وحال القضية وظرفيها على نفس المحكمة للبت فيها، بناء على ان قرار المحكمة استبعد صفة المدعين باستثناء المدعي احمد بن احمد بمقتضى رسم الشراء عدد 335 الذي طرفاه الجيلالي بن عبد الكبير والجيلالي بن السالك دون تعرضه الى ما ادى به الطاعنون من اراثة عدد 164 ص 105 والرسم عدد 405 ص 182 المتعلق بمطابقة الاسم ونسخة الحكم عدد 126 الذي تقر فيه المدعي عليها بالمتروك ومن الرسم عدد 225 ص 220 المتضمن المقاومة والمخارجة بين ورثة عبد الكبير ومن رسم مؤرخ في عاشر جمادى الثانية عام 1326 المتضمن بيع السالك بن العربي ما ورثه بالتعصيب في الابن المسمى التباري بن اخيه عبد الكبير مما يجعله خارقاً لحقوق الدفاع ومن جهة اخرى فقد اثبتت الصفة للمدعي احمد بن احمد بمقتضى الحكم عدد 180 لكنه صرخ باان هذا المدعي لم يثبت المتراوكل موضوع الطلب راداً بذلك على انه لا وجود لقرار المدعي عليها الموجود في الحكم الابتدائي دون ان يبين مرجع هذا الحكم مع ان الحكم الابتدائي عدد 126 وتاريخ 19/10/87 ورد في صفحته الرابعة ان العقار المختلف عن الهاalk ثابت باقرار المدعي عليها حسينا دون بمحضر جلسة 1/12/86، ولما ذكر يعتبر القرار المطعون فيه غير غير مرتكز على اساس، وبعد الاحالة وادلاء الطرفين بمستتجاهما اصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب نقشه من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال يتضمن وسيلتين :

فيما يخص الفرع الاول من الوسيلة الاولى والوسيلة الثانية المتخدzin من نقصان التعليل وخرق القانون مضمومين، ذلك ان القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي فيما قضى به من ثبوت صفة المدعين معتبراً ان المرحوم الجيلالي بن عبد الكبير بن العربي موروث الطالبة هو نفسه الجيلالي بن السالك بن العربي استناداً الى الاراثة عدد 164 واللقيف عدد 405 والبحث المجرى ابتدائياً في الملف عدد 107/86 وان الطالبة تقدمت بعدة دفعات تبين ان الامر يتعلق بشخصين لا علاقة لاحدهما بالآخر ورسم الشراء عدد 335/57 يفيد هذا، ولم يرد القرار على دفعتها وما ورد باللقيف عدد 405 لايفيد اطلاقاً ان المسمى الجيلالي بن السالك بن العربي هو موروث الطالبة المسمى كروم الجيلالي بن الكبير بن العربي ولكنه شخص آخر، وان البحث المجرى في الملف عدد 107/86 الذي اعتبره القرار اثبت ان موروث الطرفين واحد قد الغي بمقتضى

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 13/2/89 في الملف عدد 3/433 كما اعتبر القرار اللفيف المذكور حجة قاطعة والحال ان الطالبة التمتنع اجراء بحث للاستماع الى شهود اللفيفين ولم يبيت في ملتمسها وان الفقه والقضاء استقر على اعتبار اللفيف مجرد لائحة شهود لا يمكن الاخذ به على حالته خصوصا في حالة المنازعات، وان الشهادة المعتمد بها قانونا هي التي تؤدي امام القضاء طبقا للفصول 75 وما بعده من قانون المسطورة المدنية و404 من قانون الالتزامات والعقود وعليه فان اعمال القرار المطعون فيه اللفيف على حالته يعتبر نقصانا في التعليل وخرقا للمقتضيات المذكورة.

لكن حيث ان المحكمة المطعون في قرارها قدرت مختلف الوثائق المدللي بها في الملف بما لها من سلطة في تقييم وسائل الاثبات وخاصة منها الاراثة عدد 89/164 واللفيف عدد 405 المتعلق بمطابقة الاسم والبحث الذي انجز في الملف عدد 107/86 والحكم عدد 180 الصادر عن مركز ازمور بتاريخ 19/3/79 في الملف عدد 77/2792 ورسم الشراء المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1326 هجرية وثبت لديها مما استخلصته من كل ذلك ان الهاكل كروم الجيلالي بن عبد الكبير بن العربي هو نفسه كروم الجيلالي بن السالك بن العربي موروث الطرفين وان التتحقق من الهوية هو مسألة واقع يخضع لسلطة قضاة الموضوع وان المحكمة قد اسست قضاها على اسباب سائعة وذلك حسبما بتعليل قرارها المنتقد وانه لئن كان القرار الصادر بتاريخ 13/2/89 في الملف عدد 3/433 المستدل به قد الغى الحكم الابتدائي عدد 126/87 فانه لم يلغ البحث الذي انجر فيه والذي لازال قائما، كما ان شهادة اللفيف تعتبر بمثابة شهادة العدول في اثبات الحقوق وقد جرى العمل بها في ميدان الاحوال الشخصية والعقارات غير المحفوظ ولا تعتبر لائحة شهود كما اثير في الوسيلة، خاصة وانه قد تم الاستماع الى شهود الطرفين خلال البحث المذكور، وبهذا يكون القرار المطعون فيه قد رد على ما اثير في الوسيلة التي تبقى غير مؤسسة.

وفيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الاولى المتخد من عدم الارتكاز على اساس، ذلك ان القرار المطعون فيه اعتبر ان الطالبة اقرت بالمتروك في اطار المسطورة موضوع الملف عدد 107/86 وان محضر جلسة 1/12/86 الذي ادلت الطالبة بصورته لا يتضمن لا اقرارا ضمنيا ولا تصريحا بان العقارات موضوع الدعوى من متروك زوجها، وان الاقرار الذي يعتقد به قانونا يعني ان يعين هذا المتروك من حيث النوع والموقع والاسم ومادامت الطالبة لم تؤكد بان المتروك المدعى فيه هو من مختلف زوجها المرحوم فان ما نسب اليها من اقرار لا يقيم على اساس سليم.

لكن حيث انه خلافا لما اثير في هذا الفرع فان المحكمة المطعون في قرارها قد ثبت لديها من خلال ما تضمنه الحكم 126/87 ومحضر جلسة 1/86 المستدل به اقرار الطالبة بان العقار المتنازع هو متخلص الهالك المدعى في ارثه، وبالتالي فان القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا مما يكون معه القرع على غير اساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

**القرار عدد : 475**  
**المؤرخ في : 19/10/2005**  
**ملف شرعي عدد : 365/1/2/2004**

القاعدة :

- إذا سكن المتبوع الشريك مع المتبوع عليه الدار المتصدق بها لا يبطلها إذ القاعدة أن كل شريك مالك في كل ذرة ذرة من دارات المال المشاع، وحيازته مشاعة في كل العقار
- لا يبطل الصدقة بقاء الشريك المتبوع ساكنا مع شريكه المتبوع عليه لجزء من الدار المتبوع بها.
- سكنت المتبوع الشريك مع المتبوع عليه حوز تام والهبة نافذة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 2757 الصادر بتاريخ 23/10/2003 في القضية عدد 01/1092 عن محكمة الاستئناف بوجدة أن الطاعنين تقدموا بمقال مؤدى عنه في 23/11/1999 بمركز القاضي المقيم بالعيون ادعوا فيه أن موروثهم الهاulk الطيب غزال كان يملك قيد حياته الدار الواقع بحي القرويين الزنقة 52 بدون رقم بالعيون الشرقية وجدة والمعرف بها حدودا بنفس المقال. وأنه في مرضه المخوف الذي توفي منه عقد صدقة لفائدة ابنته القاصرة زهيره غزال التي هي في حجر والدتها المدعى عليها الوازنة السرغيني بنصف الدار المذكورة ولأن هذه الصدقة افتركت بمرض موت موروثهم وصادفت ضعف قواه العقلية والبدنية لذلك يلتمسون الحكم بإبطالها واعتبار الدار من مختلف الهاulk مدللين برسم صدقة عدد 622 ص 376

كتاش للأملاك رقم 33 توثيق العيون بوجدة وبصورة من اراثة عدد 385 ص 296 وبصورة مطابقة من نسخة شراء عدد 56 وبصورتين مطابقتين لشهادتين طبيتين مؤرختين في 20/9/99 و 27/7/00 وبموجب عدد 711 ص 414 وأجابت المطعون ضدها بأن المتصدق كان معاييف وبأتمه وقت الصدقة على ابنته زهيرة. وأن الشهادة الطبية المدنى بها غير نافعة في الإثبات لأنها صادرة عن طبيب غير مختص يعمل في الطب العام ولأنها مجرد صورة شمسية، وليس بها ما يفيد أن المتصدق كان وقت الصدقة فاقد التمييز والإدراك ملتمسة رفض الطلب وبعد التعقيب قضت المحكمة بتاريخ 15/3/01 في الملف 99/478 برفض الطلب واستئنفه الطاعنون مؤسسين استئنافهم على ما سبق وأن أثاروه في المرحلة الابتدائية ومضيفين بأن عقد الصدقة باطل من وجه ثان وهو عدم اقترانه بحيازة المتصدق عليها للمتصدق به حيازة مادية وكاملة إذ بقي المتصدق بالدار المتصدق بها إلى أن توفي مما يجعلها باطلة وأجابت المطعون ضدها بأن حيازة الأب المتصدق عن ولده القاصر كافية في صحة التبرعات مؤكدة جوابها الابتدائي وملتمسة رفض الاستئناف وبعد إجراء بحث في القضية مع بعض من فريق الدعوى وانتهاء الردود أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 2757 بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من الطاعنين بواسطة محاميهم بعربيضة تضمنت سببين أجاب عنها دفاع المطعون ضدها والتمس رفض الطلب.

**الأسباب الأولى :** خرق الفصل 54 من قانون ذلك أن الطاعنين اثبتوا بأن موروثهم كان مصاباً بمرض خطير تقدم به ابتداء من شهر ديسمبر 1988، وبأن الطبيب المعالج له وهو الدكتور محمد الرامي كان يزوره بمحل سكانه لأجل علاجه وقد لاحظ عليه عدم قدرته على اتخاذ أي قرار حسب الشهادة الطبية المدرجة بالملف، كما أدلوا بموجب لفيفي مؤرخ في 26/7/00 ضمن شهادة شهوده بمرض المتصدق مدة أربعة أعوام سلفت عن تاريخه وباتصاله إلى وفاته، إلا أن محكمة الموضوع لم تأخذ بهذه المؤيدات رغم صحتها مما يجعل قضاها على غير أساس مستوجباً لنقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن المحكمة الموضوع سلطة تقدير كفاية الأدلة إن إقامتها على عناصر الدعوى وإن هي استخلصت أتمية المتصدق من إشهاد عدلی تلقى رسم الصدقة المطعون فيه وهي تعني أنه كان في صحة وطوع وجواز وردت شهادة الطبيب العام الدكتور محمد رامي لأنها لا تقييد أن المتصدق المذكور كان فاقد الإدراك وقت التعاقد وأنه توفي من مرضه الذي كان يعالج منه كما استنتجت من سفره عقب الصدقة إلى

فرنسا عدم صحة الشهادة بأنه كان عاجزاً بدنياً، ولما استبعدت كذلك الموجب عدد 711 للاستحالة والاسترابة بناءً على أن شهوده مقيمون بالمغرب ويشهدون بمرض المتصدق واتصاله إلى أن توفي في حين أنه مقيم بفرنسا وتوفي بها وكيف لهم أن يعلموا بحاله وهو بعيد عنهم ويؤسسون مع ذلك سند علمهم على المخالطة والمجاورة تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وكان ما بالسبب غير معتر.

**السبب الثاني :** خرق قواعد الفقه وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن عقد التبرع يشترط في صحته أن يقترب بالحوز الفعلي للمتصدق به قبل حدوث المانع والمحكمة اعتبرت أن حيازة الأب للصغير كافية في صحة عقد الصدقة، في حين ان الحيازة في دار سكنى المتصدق لا تتم على الوجه الشرعي إلا بإخلاء المتصدق منها في شخصه ومتعاه وأن يعاين البينة ذلك ولا يعود إليها قبل سنة ولو بقراءة فإن رجع لها قبلها ومات بطلت العطية كما لشرح ابن عاصم، وإن الثابت من وثائق الملف ان المتصدق لم يفرغ الجزء المتصدق به لأنه بقي به إلى أن توفي وأن الطاعنين أثاروا عدم صحة رسم الصدقة بناء على هذا السبب إلا أن المحكمة لم تجب عن دفعهم مما يجعل قرارها خارقاً لقواعد الفقه مستوجباً للنقض.

لكن حيث إن سكن المترعرع الشريك مع المترعرع عليه الدار المتصدق بها لا يبطلها إذ القاعدة أن كل شريك مالك في كل ذرة ذرة من ذرات المال المشاع وحيازته مشاعة في كل العقار ولا يبطل الصدقة بقاء الشريك المترعرع ساكناً مع شريكه المترعرع عليه بجزء من الدار المتصدق بها ففي المعيار المغرب الجزء 9 ص 196 سئل أحمد بن عبد الله اللؤلؤي عن رجل وهب نصف داره وهو ساكن فيها فدخل الموهوب له فساكنه فيها وصار حائزاً بالسكنى والارتفاع منافع الدار والواهب منه على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى فأجاب : ذلك حوز تام والهبة نافذة له، وكذلك كل من وهب جزءاً من مال أو دار تولى احتياز ذلك مع واهبه وشاركه في الاغتنال والارتفاع فهو قبض وحوز قيل له فإن كان إنما وهب نصف داره صغيراً لا يحوز لنفسه أو يكرأ فسكنها مع الواهب على حسب سكنى الجائز الفعل فقال، هو حوز تام أيضاً نافذ « ومادام أن المتصدق مورث الطاعنين إنما تصدق بنصف داره لابنته مشاعاً فإن حيازته لنفسه نافذة بحكم الشياع ولا بنته ماضية بحكم أنها صفيرة وحوز والدها لها صحيح كما لابن عاصم في تحفته:

والأب حوزه لما تصدقأ به على محجوره لن يتلقى

وبذلك فإن القرار المطعون الذي قضى بصحة الصدقة المطعون فيها لم يخرق أي مقتضى فقهى فكان ما بالسبب على غير أساس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنين المصارييف.

القرار عدد : 359  
 المؤرخ في : 2006/6/7  
 ملف شرعي عدد : 2005/1/2/21

القاعدة :

إن رسوم الأشرية حجة من طرفها وحلفائهم العاملين  
 ما لم يثبت ما يرجحها.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 381 الصادر بتاريخ 04/6/23 في القضية عدد 10/03/591 عن محكمة الاستئناف بيني ملال أنه بتاريخ 1999/9/21 ادعى ورثة لحسن بن محمد وهم زوجته عائشة بنت محمد وأولاده عمر ورابحة وزهرة وخديجة وبناصر بمقابل مؤدى عنه بمركز القاضي المقيم بأيت عتاب أن موروثهم لحسن بن محمد المذكور توفي سنة 1988 فأحاطوا بإرثه إلى جانب ولده المدعى عليه محمد بن لحسن وقد خلف ما يورث عنه شرعاً من ذلك المنقولات والحيوانات والعقارات المعروf بها بنفس المقال ملتمسين الحكم بإجراء القسمة فيها ومدللين بإرثه عدد 57 ورسوم أشرية وأجاب المدعى عليه بأن دعوى القسمة تستوجب إنجاز إحصاء بمختلف الهالك وأن يتضمن الإشارة إلى أنه ظل مالكا وحائزاً إلى أن توفي وأن رسوم الأشرية المستدل بها لا تفيد في شيء وبعد إنجاز خبرتين في القضية بواسطة الخبير بن محمد حرايسي والحسن العمالي والانتهاء من تبادل المستنتاجات حولهما أصدرت المحكمة بتاريخ 20/6/2001 في الملف 16/99 الحكم رقم 01/12 القاضي بالصادقة على الخبرة الثانية مع الحكم بإجراء القسمة وفقها فاستأنفه المدعى عليه متمسكاً بما اثاره في المرحلة الابتدائية وبعد جواب المستأنف عليهم قضت محكمة

الاستئناف بتاريخ 02/1/2001 في الملف 544/01 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً بعدم قبول الدعوى طلب فيه المستأنف عليهم النقض فأبطله المجلس الأعلى بقراره عدد 403 بتاريخ 24/9/2003 في القضية عدد 295/1/2002 بتعليق : «أن الطاعنين أدلو إثباتاً لدعواهم برسوم أشرية موروثهم للمتروك المتنازع عليه ذات الأعداد 214 و286 و214 و377 و369 و182 و200 و122 و147 وأن المحكمة عندما قضت بعدم قبول دعواهم بناء على أن دعوى المطالبة بحق على ميت متوقفة على إثبات متروكه بحججة مقبولة شرعاً والتي هي إحصاء تركه الهالك دون أن ترد على رسوم أشرية موروث الطرفين بشيء ومدى حجيتها تجاه الورثة، إضافة إلى أن المطلوب لم يدع اختصاصه بالمدعي فيه بل صرخ للخبير بأنه لا يمانع من إجراء القسمة فيه ولم ينكر ذلك في مذكرة جوابه كما جاء في تقرير الخبير من عقار ومنقولات وبذلك يكون القرار ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض» وبعد الإحالة أجاب المستأنف بمذكرات ضمنها أن رسوم الأشرية لا يمكن الحكم بمقتضاها لأن العقارات موضوعها في ملك الهالك وشريكة بالنصف المسماة محدث امزان الذي توفي عن ورثته وهم العيد أزروال وإبراهيم أزروال وأحمدية أزروال وقطومة أزروال وزهرة أزروال مدليا بإشهاد رقم 501 ونسخة من مقاسمة عدد 1310 ص 410 وإراثة عدد 726 وعقب المستأنف عليهم بمذكرات مفادها أن المستأنف لا يسعى سوى تمطيط النزاع وإضاعة الوقت وان الإشهاد عدد 501 والمقاسمة المستدل بهما لا علاقة لهما بموضوع النزاع ولا تخصل المستأنف في شيء وانتهت الإجراءات بصدور القرار رقم 381 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو المطلوب نقضه من الطالب بواسطة محاميه بعريضة تضمنت سببين فوجئت إلى المطلوبين ورجع استدعاء عائشة بنت محمد بمالحظة أن والدها زروال عمر امتنع من تسلم الاستدعاء.

**السبب الأول :** خرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن تمسك بعدة دفوعات وجيهة إلا أن المحكمة لم تأخذ بها وبدون تعليق مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن الطالب لم يبين الدفع التي أثارها ولم ترد عليها المحكمة فيكون بذلك السبب غامضاً وغير مقبول.

**السبب الثاني :** عدم ارتکاز القرار على أساس قانوني ذلك أن الطالب أثار بأن رسوم الأشرية المستدل بها لا ترقى إلى درجة الاعتبار، مادام أنه لم يتم الإدلاء برسم إحصاء متروك الهالك خصوصاً أن الأموال موضوع الدعوى أجريت فيها قسمة رضائية قيد حياته كما هو واضح من الإشهاد عدد 54 (الصواب 501) ورسم القسمة

عدد 1310 اللذين لم تأخذ بهما المحكمة مما يجعل قرارها بدون أساس مستوجيا للنقض.

لكن حيث إن رسوم الأشرية حجة بين طرفيها وخلفائهما العامين ما لم يثبت ما يرجح عليها، والمحكمة لما اعتمدت على رسوم أشرية موروث الطرفين كسند على ملكيته للمدعي فيه والتي تقى عن الإشهاد به في رسم إحصاء من جهة وقضت بإجراء القسمة فيه باعتباره إرثا للطرفين بناء على قاعدة أن من مات عن حق فلوريته مadam لم يثبت أمامها ما يقتضي ترجيح الرسمين عدد 501 وعدد 1310 المستدل بهما من الطالب على أشرية الهالك المذكور لأنهما لم يحددا المشهود به بهما ولم يعرفا به وأن الطالب نفسه من جهة أخرى قد أبدى أمام الخبير المنتدب في المرحلة الابتدائية استعداده لإجراء القسمة في موضوعها تكون قد أقامت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا فكان ما بالسبب بدون جدوى.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالب المصاريف.

**القرار عدد : 924  
المؤرخ في : 2007/03/14  
ملف مدنی عدد : 2005-1-1-2478**

القاعدة :

يرجح الشراء الأقدم تاريخاً ولو كان الشراء الأحدث  
مقررونا بالحيازة ما لم تكن مدتها كافية لاكتساب الحق  
بالحيازة الاستحقاقية.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بأكادير بتاريخ 07-07-1995 تحت رقم 30765 طلب خرقاً أهداه بن محمد تحفيظ الملك الذي هو عبارة عن أرض عارية الواقع يحي الحاجب الجماعة الحضرية لتكنين عمالة أكادير تحت إسم «ملك أحمد» حدّدت مساحته في آر واحد و99 سنتياراً بصفته مالكاً له بالشراء العريفي المؤرخ في 23-03-1992 من البائع له حفيظي قاسم الذي كان يتملكه بالحيازة الفعلية حسبما أشير إليه في العقد المذكور - فتعرض على المطلب المشار إليه بتاريخ 09-08-1997 «كتاش 25 عدد 754» حفيظي محمد بن عبد القادر مطالباً بكافة المالك لتملكه له بالشراء عدد 26 المؤرخ في 08-07-1975 من البائع له ورثة محمد بن حفيظ ومن ضمنهم قاسم البائع لطالب التحفيظ.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بأكادير أصدرت حكمها عدد 67 بتاريخ 19-07-2001 في الملف رقم 99/26 بعدم صحة التعرض المذكور استناداً للم提交 وبعده إجراء المحكمة خبرتين الأولى بواسطة الخبير الحسين صابر بتاريخ 14-01-2003

والثانية بتاريخ 26-09-2003 بواسطة الخبير محمد بلعربي أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصديق حكمت بصحمة التعرض وهو القرار المطعون فيه بالنقض أعلاه من طرف طالب التحفيظ بسبعين.

فيما يتعلّق بالوجه الأول من السبب الأول المتخد من خرق قاعدة مسطرية في وجهين.

حيث يعيّب الطاعن القرار في الوجه الأول من السبب بخرق الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري ذلك أنه ينص على أن تبتدئ المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها إلا أن القرار وإن أشار إلى أن التقرير تمت تلاوته فإنه ليس من ضمن وثائق الملف ما يفيد ذلك.

لكن، رداً على الوجه أعلاه فإن المطلوب في قرارات محكمة الاستئناف بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية هو الإشارة فيها إلى تلاوة التقرير وهو ما تم استيفاؤه في القرار وأن تفصيصات القرار يوثق بها ما لم يثبت العكس.

وفيما يتعلّق بالوجه الثاني والأخير من نفس السبب.

حيث يعيّب الطاعن القرار فيه بخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية. ذلك أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد بلعربي جاءت خارقة لمقتضيات الفصل المذكور. إذ أنه لم يرفق تقريره بمحضر الاستماع للأطراف يتضمن تصريحاتهم وأن الطاعن أثار هذا الدفع من خلال مذكرته التي قدمها بجلسة 20-01-2004.

لكن، رداً على الوجه أعلاه، فإنه يتجلّى من مستندات الملف أن الخبير محمد بلعربي أرفق تقريره بمحضر ضمهنّه أقوال الطرفين وتوقيعهما وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع أنحاء أقوالهم فيما لا تأثير له على قضائهما الأمر الذي يكون معه الوجه أعلاه غير جدير بالاعتبار.

وفيما يتعلّق بالسبب الثاني المتخد من عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لأنعدامه في وجهين.

ففي الوجه الأول علل القرار بأن كلتا الخبرتين المنجزتين في المرحلة الاستئنافية قد أثبتت انتظام حجة المطلوب على محل النزاع إلا أن الخبرة الأولى المنجزة من طرف الخبير الحسين الصابر لم تقل بانتظام حجة المطلوب على الملك وإنما أشارت إلى حدود مفاجئة لعقد شرائه ومساحة مختلفة كذلك وأن الخبرة المنجزة من طرف

الخبير محمد بلعربي أكدت في الفقرة السادسة المتعلقة بتطبيق حجة الطرفين على الملك انتباخ حجة الطاعن وأن الحدود مختلفة نسبياً عن الحدود المسجلة في عقد شراء المطلوب وأن الخبرة أكدت على اختلاف مساحة المدعى فيه في كلا عقدي شراء الطرفين.

وفي الوجه الثاني فإن القرار، علل بترجح الشراء الأقدم تاريخاً ولو كان الشراء الأخير مقروراً بالحيازة ما لم تكن مدتها كافية لاكتساب الحق بالتقادم على اعتبار أن البيع الأخير قد صدر ممن لم يعد مالكاً للمبيع إلا أن التعليل المذكور غير مرتكز على أساس ذلك أن قواعد الترجيح لا يلتجأ إليها إلا إذا كانت الحجج مستوفية للشروط المتطلبة شرعاً وكانت منطبقه على أرض النزاع وأن الثابت من الخبرتين المنجزتين فإن حجة المطلوب لا تنطبق وأن حجة الطاعن منطبقه على محل النزاع. وأن القرار رجح حجة المطلوب الغير مقروره بالحيازة على حجة الطاعن المقرورة بها. وأن الثابت فقهاً أن البينة المقررة بالحيازة التي تشهد بالملك لتاريخ متاخر يعمل بها على التي تشهد به في زمن مضى وأن القرار خرق مقتضيات الفصل 457 من قانون العقود والالتزامات التي تشير إلى أنه يرجع جانب الحاجز عندما يكون كل من الطرفين حسن النية.

لكن، رداً على السبب أعلاه، فإنه يتجلّى من الخبرتين المنجزتين على محل النزاع وخاصة خبرة الخبير محمد بلعربي فإنها أفادت أن شراء المطلوب في النقض منطبق على المدعى فيه، وأنه لا مجال للاستدلال في النازلة بالقاعدة المنصوص عليها في الفصل 457 من قانون العقود والالتزامات مادام سند كلاً الطرفين فيها هو الشراء من نفس البائع. ولذلك فإن القرار حين علل بأن «المستأنف بصفته متعرضاً قد عزز تعرضه برسم شراء عدلي مؤرخ في 27-02-1976 مبني على رسم استمرار البائعين المؤرخ في 22-02-1964 وأن كلاً الخبرتين المنجزتين في المرحلة الاستئنافية قد أثبتت انطباق هذه الحجة على الملك موضوع المطلب وأن المستأنف عليه طالب التحفظ إنما عزز مطلبته بعقد شراء عريفي مؤرخ في 23-03-1992 وال الصادر عن البائع له حفظي قاسم والمتضمن الإشارة إلى أن المبيع آل إليه إرثاً من والده محمد حفيظ وأن الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد بلعربي وإن أكدت انطباق هذه الحجة على الملك موضوع المطلب إلا أن القاعدة الواجبة التطبيق عند صدور البيع من نفس الشخص. هي ترجح الشراء الأقدم تاريخاً ولو كان الشراء مقروراً بالحيازة ما لم تكن مدتها كافية لاكتساب الحق بالتقادم، علماً بأن البائع لطالب التحفظ قد ورد ضمن البائعين

للمتعرض. على اعتبار أن البيع الأخير قد صدر ممن لم يعد مالكا للمبيع. وأن شراء المتعرض يرجع تاريخه إلى سنة 1976 وأن شراء طالب التحفظ إنما صدر سنة 1992 وبذلك يكون شراء المتعرض المستانف هو الراجح» فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

#### نهاية الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

**القرار عدد : 3355  
المؤرخ في : 2002/10/30  
ملف مدني عدد : 2002-1-1-2820**

القاعدة :

- يتعين على المستفيد من البينة أن يناقش تراجع الشهود عن أيامهم.

- إن التراجع عن الشهادة بعد عام من الشهادة غير ممكن بقول الجشتيمي :

بعد مضي سنة لا يقبل رجوع شاهد كذا تقولوا

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل بالمحافظة العقارية بأكادير في 28-2-1972 تحت عدد : 10241/س فإن أحمد بن عدي ومن معه طلبوا تحفيظ العقار الذي أرادوا تسميته «بحيرة» الكائن بمنطقة ضم الأراضي المسقية سوس ماسة والمشتمل على ثلاث قطع أرضية. وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة إليهم بتاريخ 27-2-1972 من طرف قائد بيوكري. فوافقت على هذا المطلب عدة تعرضات منها تعرض الطاعنين القاضي عبدالله ومن معه مطالبين بالقطعة رقم 523 مكرر استنادا إلى رسم شراء مؤرخ في جمادى الثانية 1345 ونسخة رسم تحصيل بتاريخ 3 شعبان 1343 فأحال المحافظ ملف المطلب على ابتدائية أكادير فوقفت على عين المكان في 15-2-1984 ثم أصدرت بتاريخ 21-11-1985 حكمها بعدم صحة التعرض المشار إليه أيدته محكمة الاستئناف بقرارها عدد 966 بتاريخ 12-5-1987 فنقضه

المجلس الأعلى بقراره عدد 151 الصادر في الملف المدني 161-88 في 16-1-1991 لعدم اعتباره صورة الإراثة المدنى بها وعدم الاستجابة لطلب المستأذنفين إخراج القضية من المداولة وأحال القضية على نفس المحكمة التي أيدت الحكم الابتدائي بقرارها عدد 238 المؤرخ في 30-1-1992 فتقضى المجلس الأعلى بقراره عدد 4878 بتاريخ 3-10-1995 بعلة أن المحكمة أبعدت رسم الشراء عدد 193 لأنه منصب على مجهول مع أنه تضمن أن المباع من طرف ورثة أحمد بن امبارك هو حظهم ونصيبهم في الفدائن المحددين حوله وهو نصف الخامس. وأن المباع من طرف ورثة النجم بن الحاج من نفس الفدائن هو حظهم وقدره ربع الخامس وأن ذلك يكفي لتعيين المباع تعينا نافيا للجهالة وتكون المحكمة قد حرفت مضمونه ولم تفلت قرارها تعليلا كافيا وأحال القضية على نفس المحكمة التي أيدت الحكم الابتدائي بمقتضى القرار المطعون فيه من المتعرضين بوسائل :

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون وخصوصاً مقتضيات الفصل 102 م.م ذلك أنهم أدلوا بطلب إيقاف البت بتاريخ 10-1-2001 وهو طلب تضمن بكيفية واضحة أن الطرف الآخر طعن بالزور وأن قاضي التحقيق أمر بمتابعة الطاعن وشهادته وإحالته الجميع على غرفة الجنائيات. وأن القضية الجنائية موضوع الملف رقم 170-2000 لا تزال رائجة. ولأن الفصل 102 نص على أنه إذا رفعت إلى المحكمة الزنجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعية فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يدر حكم القاضي الجنائي إلا أن المحكمة فاجأتهم بالبت في القضية بعلة أن اثنين من هود الاستمرار قد تراجعوا وهو ما يصبح معه رسم الاستمرار ناقصاً.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل وذلك من وجهين.

- الأولى : أنه علل ما قضى به برجوع شاهدين من شهود الاستمرار مع أن مسألة العدد في الشهود ليست سوى مسألة اصطلاحية درج العمل على أن ستة من الشهود ينزلون منزلة العدل الواحد فإنه كان على المحكمة أن تعذر لهم بالإدلاء بغيرهم خصوصاً وأن قواعد الفقه التي تطبق على النازلة تأخذ بشهادة الواحد في المال أو ما يؤتى إلى المال. ولأن محكمة الاستئناف لم تكتف بعدم الاستجابة لطلب إيقاف البت وإنما لم تعذر لهم ولم تصدر قراراً بالتخلي مع أن من المبادئ الراسخة في الفقه أن الحكم لا يكون إلا بعد الإعذار وأحياناً التلوم.

- الثاني : إن المحكمة مصودرة القرار أوردت وهي تعلل ما قضت به : « بأنه بالاطلاع على الرسم المدى به من المستائفين يتضح بأنه لا يستند ولم يشر إلى سند ملكية البائع وغير مقترب بالحيازة . ولهذا الفرض قررت المحكمة إجراء معاينة بالوقوف على عين المكان للتأكد من الملك المتنازع عليه وحدوده والاستماع إلى الجيران . إلا أن المستائفين لم يساعدوا المحكمة في ذلك وفضل محاميهم تقديم طلب إيقاف البت » مع أن أول سؤال يتบรรد إلى الدهن هو : هل يعتبر المحامي طرفا في النزاع ؟ ثم بعد ذلك يبدو جلياً أن سبب تقديم طلب إيقاف البت هو مضمون الفصل 102 م.م وأن المجلس سيتأكد أن الطاعنين اكتفوا بتقديم طلبهما ولم يناقشوا تراجع الشاهدين ليمانهم أن تراجعهما من عليه أكثر من عام والتراجع بعد العام غير ممكن عملاً بقول علامة المؤخرين سيدى عبد الرحمن الجستيمي .

رجوع شاهد كذا نقلوا	بعد مضي سنة لا يقبل
نرجعه الاطماع والوجوه .	وأنه في عصرنا وجيئه

وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين أدلو بترابع شاهدين إلا أن الطاعنين لم يناقشوا مضمون ذلك التراجع لكون الاستمرار مطعوناً في شهوده جميعهم بالزور وتمت متابعتهم . إلا أن المحكمة فضلت القول بأن محامي الطاعنين لم يساعدها وفضل تقديم طلب إيقاف البت .

لكن رداً على الوسيطين مجتمعتين لتدخلهما فإن المحكمة مصودرة القرار المطعون فيه كلفت الطرف الطاعن بإحضار وسيلة النقل للتنقل إلى عين المكان لإجراء المعاينة تحت طائلة صرف النظر وقد استدعته بعنوانه المختار مرتين فتوصل بتاريخ 19-10-2000 وتاريخ 12-8-2001 فلم يستجب وأنه بمقتضى الفصلين 44 و 42 من ظهير 1913-1-5 بشأن التحفيظ العقاري المطبق في النازلة فإن المستشار المقرر يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للإطلاع على ما أدلوا به الطرف الآخر . وعندما يرى أن المسطورة قد تمت يخبر أطراف النزاع في عنوانينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة . وهو ما تم في النازلة إذ الطاعنون بلغوا بالذكرة المرفقة برجوع شاهدين من شهود استمرارهم عن شهادتهما ولم يدلوا باستخلاصهما . واستدعوا للجلسة التي نوقشت فيها القضية فحضر محاميهم . وأن تقديم طلب إيقاف البت في القضية لا يبرر عدم الاستجابة لتنفيذ قرار المحكمة بالوقوف على عين المكان ولا عدم استخلاف الشاهدين المتراجعين عن شهادتهما لأن رجوع الشاهد عن شهادته يقبل ما لم يصدر الحكم بها

ففي الزرقاني على الشيخ خليل «وإن قالا بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها وهمنا أو غلطنا في شهادتنا بدم أو حق على زيد بل هو أي المشهود عليه هذا عمرو، سقطنا أي الشاهدان الأولى لاعترافهما بأنهما على وهم وشك، والثانية لاعترافهما بعدم عد التهم/هـ. وهو نفس ما ذهب ابن عاصم لدى قوله :

راجعاً عنها قبوله اعتبار ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر.

كما أن شهادة الشاهدين تقدم على الشاهد واليمين ففي الزرقاني على الشيخ خليل ورجم بشهادتين من جانب على شاهد ويمين من جانب آخر ولو كان أعدل أهل زمانه وهو ما اعتبرته المحكمة عن صواب عندما اعتمدت حجة المطلوبين ورجحتها على حجة الطاعنين وعللت قرارها بأن «رسم الشراء المدى به من طرف المستانفين لا يستند على سند ملكية البائع وغير مقترب بالحيازة». وقد قررت المحكمة إجراء معاينة للتأكد من الملك المتنازع عليه وحدوده والاستماع إلى الجيران. إلا أن المستانفين لم يساعدوها في ذلك. وفضل محاميهما تقديم طلب إيقاف البت مما يتquin معه صرف النظر عن المعاينة والبحث. وأن رسم الاستمرار المدى به من المستانفين فإن شاهدين من شهوده وهما محمد البرهيش بن ابراهيم، وبليغ الرأيس قد تراجعا عن شهادتهما وأصبح الاستمرار ناقصاً عن درجة الاعتبار، ورسم الشراء غير كاف وحده لإثبات التملك والحيازة أمام ما أدى به طالبو التحفيظ من رسم الاستمرار وشهادة إدارية. خاصة وأن أحد المتقاضين صرخ بمحضر المعاينة المنجزة قبل النقض بأن والده كان يتصرف إلى سنة 65 وبعد ذلك لم تستغل الأرض إلى سنة 72 وأمام ما ذكر لم يعد مبرراً لانتظار نتيجة الشكاية موضوع الطعن بالزور. والحال أن المحكمة المدنية لها كامل الصلاحية في تقييم حجج الطرفين وترجيح بعضها وقد اعتبرت أن الاستمرار ناقص لتراجع شاهدين من شهوده عن شهادتهما ولا يتوقف ذلك على الدعوى الجنائية». وحيث إنه نتيجة لما ذكر كله تكون المحكمة قد صرفت النظر عن الاستمرار المطعون فيه بالزور لتراجع شاهدين واعتمدت الاستمرار المدى به من المطلوبين وحيازتهم للمدعى فيه فلم تخرق بذلك المقتضيات المشار إليها وعللت ما قضت به تعليلاً كافياً وكان ما بالوسائليين غير مرتكز على أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب. وعلى الطالبين بالصائر.

**القرار عدد : 150**  
**المؤرخ في : 2007/3/7**  
**ملف شرعي عدد 2005/1/2/320**

القاعدة :

—————  
 — إن بيان التعدد في الشهادة بالإرث شرط صحة إن كان  
 النزاع بين العصبة وتكفي لصحتها في غير حالة العصبة أن  
 تنص على عمومة الهالك للعاصب ليتسنى التعصيب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18/02/2003 تحت عدد 23 في الملف عدد 125/2001 أن ورثة الحاج محمد بن لحسن منير قدمو ب بتاريخ 09/06/1999 مقالاً إلى المحكمة الابتدائية بالرباط عرضوا فيه أنه أثناء تحرير رسم إرثة الهالك الحاج محمد منير أوضحوا للعدلين أن المدعى عليه ازدود عبد الله ليس وارثاً شرعياً لا بالفرض ولا بالتعصيب إلا أن العدليين المتلقين للإشهاد اقحماه في الإرثة على أساس أنه يرث بالتعصيب وفوجئوا بدعوى يرفعها ضدهم مطالبًا بحقوقه في تركة الهالك المذكور ببلاد تارودانت مستندًا على الإرثة التي أضفت عليه صفة وارث بالتعصيب في حين أن الإرثة المذكورة باطلة لأن الوارث بالتعصيب ليس ابن عم الهالك لأن هذا الأخير يدعى محمد بن لحسن بن عبد الرحمن بن بلا حسين بينما اسم المطلوب هو عبد الله بن إبراهيم بن أبيه بن حسين علاوة على أنهم اكتشفوا بأن والد عبد الله وهو إبراهيم توفي منذ سنتين إلا أن المطلوب لم يصرح بذلك للعدلين والتمسوا الحكم ببطلان الإرثة عدد 105 وتاريخ 26 صفر 1401 المسجلة بالرسم العقاري عدد 8777 وتجريدها من أثرها

القانوني وأجاب المطلوب أن محكمة الاستئناف سبق لها أن قضت بتاريخ 2000/3/07 في الملف العقاري عدد 5232/1999 بعدم قبول طلب زوجة الهاulk فاطمة بنت لحسن الرامي إلى إبطال رسم الإرثة عدد 304 وتاريخ 1980/5/16 وأن هذه الإرثة تم إنجازها بطلب من زوجة الهاulk فاطمة بنت لحسن المذكورة وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2001/6/27 ببطلان الإرثة موضوع الدعوى وبتحميل المدعى عليه الصائر فاستأنفه المطلوب وبعد جواب المستأنف عليهم وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم بمقابل تضمن ثلاثة وسائل أجاب عنده المطلوب بواسطة نائبه والتمس رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الثانية لتعلقها بالشكل المتخددة من خرق القواعد الجوهرية للمرافعات ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف شكلاً رغم أن مقال الاستئناف وجه ضد فاطمة بنت الحسين بصفتها اخت الهاulk محمد بن لحسن والحالة أنه لا وجود لهذه الأخيرة من بين أخوة الهاulk في الحكم المستأنف وفي ذلك خرق للفصل 142 من قانون المسطرة المدنية مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه أجاب وعن صواب بأن الخطأ الذي اعتبرى المقال الاستئنافي بخصوص اسم المستأنف عليها فاطمة بنت لحسن لا يعدو أن يكون مادياً لا تأثير له طالما أنها معروفة بوارثها الوحيد وهو ابنها منيار محمد، مما يجعل الوسيلة بدون جدوى.

في شأن الوسليتين الأولى والثالثة مضمومتين لارتباط المتختدين من خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اخطأ حينما علل بأن القعدد في نازلة الحال هو بلا حسین باعتباره الجد الأعلى للورثة لأن أساس الإرث بالتعصيب هو قرابة العمومة وليس قرابة جد الجد الأعلى إضافة كذلك إلى أنه من المعروف في علم الفرائض أن جهات التعصيب بالنفس أربعة ومنها في الدرجة الرابعة العمومة وتشمل اعمام الميت لأبويين أو لأب وأعمام أبيه ويقدم الأقرب درجة إلى الميت وأن المطلوب تعمد إخفاء والده من الإرثة المطعون فيها كما تذكر لأخته الشقيقة كومة مما يجعل الإرثة المطلوبة باطلة ملتمسين نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن بيان القعدد في الشهادة بالإرث شرط صحة إن كان النزاع بين العصبة ويكتفى لصحتها في غير حالة اجتماع العصبة أن تنص على عمومة الهاulk

لل العاصب ليتسنى التعصيّب بها كما للفقيه التسولي في حاشيته عند قوله : «محل بيان اشتراط القعد عمل به المتأخرُون إذا كانت المنازعَة بين الأقارب لإمكان أن يكون أحدهما أَقْدَم من الآخر»، والاراثة المطعون فيها والتي انجزتها الطالبة فاطمة بنت الحسين باعتبارها أرملة الهاك نفسها قد نصت على أن الوارثين فرضاً هم أرملته فاطمة بنت الحسين المذكورة وشقيقته فاطمة وزينة بنتاً لحسن بن عبد الرحمن بن بلا حسين وال العاصب فيه ابن عمِه عبد الله بن إبراهيم بن أبيه بن بلا حسين أي المطلوب والذي لا ينكر الطالبون وفاة أبيه فكانت بذلك حجة في إثبات الإرث وعدد الورثة فإذا كانت لا تشير إلى أخت المطلوب كوارثة معه بالتعصيّب فإن الطاعنة فاطمة بنت الحسين هي التي طلبتها وليس المطلوب فكان ما بالسبعين بدون اعتبار.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصارييف.

**القرار عدد : 109**  
**المؤرخ في : 2003/3/19**  
**ملف عقاري عدد : 2002/1/2/483**

القاعدة :

- لا تثبت صفة الوارث إلا برسم الإراثة -

- لا حق للمرأة أن تستلتحق أحدا لأن المرأة لا تكون أبا لأحد  
وأن الاستلتحاق إنما هو خاص بالأب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 116 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 20/2/2002 في الملف رقم 17/2002 ان المدعين فاطمة نفilia بنت لحسن بن موحى وميمون عاتقى بن موحى بن الكبير وعائشة بنت موحى ابن الكبير تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 3/10/2000 أمام القاضي المقيم لدى مركزية تادلة في مواجهة المدعى عليهما عائشة بنت لحسن بن موحى ورحمة بنت لحسن بن موحى يعرضون فيه انه منذ حوالي 25 سنة توفي الهاulk لحسن بن موحى بن الكبير عن ورثته وهم : ارماته فاطنة بنت عبد السلام وبناه منها فاطمة، وعائشة ورحمة المذكورات أعلاه وعن شقيقته ميمون عاتقى وعائشة ابني موحى بن الكبير حسب رسم الإراثة عدد 169 صحيفه 216 ثم توفيت فاطنة بنت عبد السلام عن بناتها المذكورات أعلاه حسب رسم الإراثة عدد 284 صحيفه 370 وان موروثهم لما توفي ترك جميع زينة نصف بلاصة ببودراع بلوك 3 زنقة 1 رقم 1229 الموصوفة بالمقال وانه كان يتصرف فيما ذكر إلى ان توفي وتركها لورثته حسب موجب متراك عدد 170 صحيفه 218 ملتمسين : الحكم باجراء قسمة بيتية في العقار المذكور أعلاه وفرز واجب كل وارث

وتمكينهم من نصيبيهم، واحتياطياً : الامر تمهيدياً باجراء خبرة على العقار لاعداد مشروع قسمته او عدة مشاريع قسمة عينية ان امكن وان كان غير قابل لها الحكم ببيعه بالمخالفة للقانون واقتسام ثمنه بين المشتاعين على حسب الفريضة الشرعية، مع النفاذ في المعدل والبت في الصائر وفق القانون، وارفقوا مقالهم بصور مصادق عليها لرسمي الاراشتن أعلاه ولو جب متروك.

واجابت المدعى عليهم بواسطة دفاعهما بأن رسم الاحصاء لا يتوفّر على عناصر الملكية وهو مجرد زمام التركة، كما ان شهوده لا يعرّفون تاريخ وفاة الهاك ولا تملّكه لزينة الدار وانه توفّي منذ 28 سنة حسب شهادة الوفاة وليس 25 سنة كما شهدوا بذلك، كما ان شهود الاراثة شهدوا زوراً عندما نسبوا المدعى نفیل فاطمة للهاك لحسن بن موحى لأن والدها هو لكبير بن مخيخ حسب رسم الاشهاد بحسب التي تصرّح فيه والدتها بانها بنت المسمى لكبير، وحول اصل تملك زينة الدار فانها بنيت من اساسها إلى وضعها الحالي من طرفهما حسب موجب اصلاح رفقته كما ان وصولات الماء والكهرباء في اسمهما وان الارض التي بني عليها المنزل ملك للدولة ملتمستين رفض الطلب. وارفقتا جوابهما بصورتين مصادق عليهما لموجب اصلاح زينة دار مضمون بعدد 242 وشهاد بحسب مضمون بعدد 196 ونسخة من رسم وفاة الهاك وبفاتورتي الماء والكهرباء، وبعد التعقيب امرت المحكمة باجراء خبرتين اصلية وتمكيلية قام بانجازهما الخبير احمد روحيي وبعد التعقيب عليهما وادلاء نائب المدعين بمقابل اضافي في التمسوا فيه الحكم ببيع جميع زينة العقار وادلاء نائب المدعى عليهما بشهادة من المحافظة العقارية وانتهاء الاجراءات قضت المحكمة ببيع جميع زينة الدار الموصوفة والمحددة برسم احصاء متروك عدد 170 ص 218 وتاريخ 26/4/2000 بالمخازن العلني على ان تنطلق المزايدة بثمن قدره 92.155 درهم مع تمكين المدعين من نصيبهم نقداً حسب الفرضية الشرعية وتحميل المدعى عليهم الصائر.

فاستأنفته المدعى عليهما بواسطة دفاعهما وأكدتا ماجاء في مذكراتهما ودفعهما المقدمة ابتدائياً والتمستا : الغاء الحكم الابتدائي وبعد التصديق الحكم برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليهم بواسطة دفاعهم وانتهاء المسطورة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، وتحميل الطرف المستأنف المصارييف.

وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنتين بواسطة دفاعهما بمقابل يتضمن وسيلة ذات ثلاثة فروع اجاب عنه دفاع المطلوبين بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

الوسيلة المستدل بها للنقض والمتخذة من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني وانعدام التعليل.

فيما يتعلق بالفرع الثالث والذي يتضمن ان القرار المطعون فيه ورد حضوريا وغيابيا في نفس الوقت وان هذا التناقض يجعله معرضًا للنقض.

لكن ردا على هذا الفرع فانه بمقتضى الفصل 344 من قانون المسطرة المدنية : «تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الاطراف او مذكراتهم» وان الثابت من اوراق الملف ان المطلوبين اجابوا على مقال الاستئناف المقدم من طرف الطالبتين فيكون بذلك القرار قد صدر حضوريا وما اورده من التنصيص على عبارة حضوريا وغيابيا دون التشطيب على ما لافائدة فيه لا اثر له على القرار ويكون الفرع على غير اساس.

وفيما يتعلق بالفرع الاول المتخذ من ان المدعين لم يتقدمو بطلب واجبهم ارثا وذلك بدعوى استحقاق بل طلبوا انهاء حالة الشياع واجراء قسمة التي تلي دعوى الاستحقاق وان محكمة الاستئناف حين جارت المحكمة المركزية وايدت الحكم القاضي بانهاء حالة الشياع دون ان يتقدم المدعون بدعوى الاستحقاق يجعل قرارها معرضًا للنقض.

لكن ردا على ما اثير في هذا الفرع فان الطاعنتين لم يسبق لهما اثاره ما جاء فيه أمام محكمة الموضوع وانما اثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى لذلك فهو غير مقبول.

وفيما يتعلق بالفرع الثاني المتخذ من ان القرار المطعون فيه علل في حيثيته الاولى كون الطاعنتين لم تطعنوا في اراثة الهالك لحسن بن موحى لكنهما طعننا فيها وادلتنا باشهاد صادر عن والدة المدعية فاطمة وان هذا الاشهاد لم يكن محل طعن من طرفها وان تعليل محكمة الاستئناف كون الاشهاد لايرقى إلى الحجة المعتبرة شرعا يعتبر تعليلا فاسدا فهل يعلم الانسان نسبه افضل من امه مما يكون معه القرار معرضًا للنقض.

لكن ردا على ما ماورد في هذا الفرع فان محكمة القرار عللت قضاها بان صفة الوارث لاثبت الا برسم اراثة وهو ما ادى به الطرف المدعي في حين ان الاشهاد المدلى به من طرف المدعى عليهما لايثبت الصفة ولا النسب وانه جاء فقط على لسان زوجة موروث الطرفين اذ من المعلوم فقها انه لا يصح للمرأة ان تستلتحق احدا لان المرأة لا تكون ابا لاحد ولان الاستلحاق انما هو خاص بالاب (انظر الزرقاني 6/133) وبالتالي لايرقى إلى درجة الحجة المعتبرة شرعا مما يتبعه استبعاده ومن ثم كان القرار معللا تعليلا كافيا ومؤسسا وما نعته الطاعنتان عليه غير قائم على اساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبتين الصائر.

## القرار عدد : 121

المؤرخ في : 2008/3/12

ملف شرعي عدد : 2007/1/2/125

القاعدة :

- تعتبر دعوى التمكين من النصيب في الإرث دعوى مالية يكفي في إثباتها الشاهد واليمين.
- يحق للمحكمة أن تتم نصيب نصاب الشهادة في الإراثة المقدمة باليمين
- لا يلزم في دعوى التمكين من الواجب إدخال جميع الورثة خلاف دعوى القسمة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 1843 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2006/10/2 في الملف رقم 349/2003 ان المدعية الزهرة بنت إدريس تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 24 سبتمبر 1982 أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في مواجهة احمد بن إدريس بن الهاشمي تعرض فيه أنها من جملة ورثة الشيخ إدريس بن الهاشمي بن احمد حسب الإراثة عدد 37 ص 23 بتاريخ 12 ماي 1979 توثيق سيدي بنور وقد ترك ما يورث عنه شرعا العقارات الموصوفة بالمقال حدودا ومساحة وأن المدعى عليه استبد بجميع المتروك وامتنع من تمكينها من واجبها فيما خلفه والدها الهاشك المذكور أعلاه. والتمس الحكم بتمكينها من واجبها فيما خلفه الهاشك من عقارات حسب التقسيل الوارد في المقال. مع النفاذ المعجل وتحميله جميع المصارييف، وأدلت برسم إراثة ورسم إثبات النسب ورسم

الإحصاء. وفي 20 يناير 1983 تقدمت المدعية بواسطة دفاعها بمقابل إصلاحي بإدخال الغير في الدعوى ومواصلتها مفاده أن المدعى عليه توفي وانها ترى لزاما عليها إدخال ورثته في الدعوى لمواصلتها وذكرتهم والتمس استدعاءهم والحكم وفق مقالها الافتتاحي. وتحميلهم كافة المصاريف. وأجاب المدعى عليهم بواسطة دفاعهم بأن المدعى فيه ليس بيدهم ووافت القسمة حسب الرسم عدد 262 وأن المدعية ليست وارثة في الشيخ إدريس وليس من صلبه، وإن شهود الإراثة التي استدل بها لم يكونوا معاصرین للهالك لكونهم صغارا وقت تحملهم الشهادة. والتمسوا : رفض الطلب. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 14/11/1983 في الملف رقم 149-82 على المدعى عليهم بتمكين المدعية من واجبها في العقارات التي خلفها الهالك الشيخ إدريس بن الهاشمي وتحميل المدعى عليهم صائر الدعوى. فاستأنفه من المدعى عليهم الحسبيه بنت المختار وزهرة بنت المصدق وفتیحة بنت احمد بن إدريس بواسطة دفاعهن وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي فطعن فيه بالنقض ونقضه المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 1048 الصادر بتاريخ 6-6-1995 في الملف رقم 6032/91 بناء على أن المحكمة لم تطبق مسيطرة مقاضاة الطرف القاصر في الدعوى طبقا للقانون الذي أصدرت حكمها في ظله. وبعد الإحالة على نفس المحكمة قضت بعد قبول الطلب في حق المدعى عليهم القاصرين وبقبوله في حق المدعى عليهم الرشداء وبرفض الطلب موضوعا. فطلبت المدعية - المستأنف عليها - نقضه ونقضه المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 267 الصادر بتاريخ 4-4-2002 في الملف عدد 97/1/32 بناء على أن مقتضيات الفصل 148 من المدونة التي صدر القرار في ظلها تنص بعد التعديل على أن الأم الرشيدة عند وفاة الأب أو فقدان أحليته هي صاحبة النيابة الشرعية على أبنائها القاصرين دونما حاجة في ذلك إلى أمر بالتعيين من طرف قاضي المحاجير، والمحكمة لما ردت دعوى الطالبة شكلاً لعدم إدلالها بما يثبت تقديم والدة المدعى عليهم القاصرين تكون قد خرقت القانون، ومن جهة ثانية بحكم كون دعوى استحقاق النصيب في الإرث دعوى مالية يكفي في إثباتها الشاهد واليمين ويجوز للمحكمة ان تتم نصاب الشهادة في إراثة الطاعنة بيمينها وحين لم تفعل واستبعدتها لكون ثلاثة من شهودها لا يتوفرون على أهلية التحمل وقت وفاة الهالك مع أن المعتمد في صحة الشهادة هو وقت أدائهم لا وقت التحمل بها تكون قد بنت قضاها على أساس غير صحيح وعرضته للنقض. وبعد الإحالة على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وإذلاء دفاع الطرفين بمستتجاتهم وإدلة المستأنفين الحسبيه بنت المختار وفاتحة بنت احمد بن إدريس بواسطة دفاعهما بمذكرة إدخال الغير في الدعوى مؤدى عنها بتاريخ

18 أبريل 2006 وانتهاء الإجراءات قبضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بأداء المستأنف عليها اليمين المتممة على صحة ما جاء في الإراثة عدد 395 وبجعل الصائر على المستأنفين. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنين بواسطة دفاعهم بمقال يتضمن وسيلة وحيدة متخذة من انعدام التعليل وهي ذات ثلاثة فروع.

الفرع الأول المتخذ من عدم مقاضاة جميع ورثة إدريس بن الهاشمي ذلك أن الطاعنين دفعوا بأن الدعوى غير مقبولة لعدم توجيهها ضد جميع ورثة إدريس بن الهاشمي وقد سبق للمطلوبة في النقض أن قاضتهم حسب الحكم رقم 82/377 الصادر بتاريخ 24/6/1982 في الملف رقم 81/218 القاضي بعدم قبول الطلب. وأن هذا الحكم يفيد إقرارها بأن المدعى فيه يوجد عندهم ولم يثبت العكس فإن دفع الطاعنين جدير باعتبار، وأن عدم الاستجابة إليه يجعل القرار ناقصاً التعليل ومعرضًا للنقض.

لكن حيث إن الدعوى تتعلق بالتمكن من واجب وليس دعوى القسمة حتى يدخل جميع ورثة الراحل الشيخ إدريس بن الهاشمي، ومن ثم لما رفعت المدعية الدعوى في مواجهة من تحت يده المدعى فيه وهم المدعى عليه ثم ورثته من بعده وهم الطاعنون تكون قد قدمت دعواها بشكل صحيح وبذلك يكون الفرع غير جدير بالاعتبار.

الفرع الثاني المتخذ من عدم تطبيق مسطرة مقاضاة القاصرين ذلك أن من بين المدعى عليهم عدداً من القاصرين قاضتهم المطلوبة في النقض في شخص والدتهم فتيحة بنت إدريس إلا أنها لم تدل بما يفيد تقديم والدتهم عليهم من لدن قاضي القاصرين طبقاً للفصلين 148 و 152 من مدونة الأحوال الشخصية التي قدم المقال في ظل العمل بها وأن الطاعنين أثاروا هذا الدفع إلا أن القرار المطعون فيه سكت عنه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الطاعنين لم يبينوا أسماء القاصرين وأعمارهم الذين قدم المقال في مواجهتهم مما يبقى معه الفرع غامضاً وبهذا لذلك يتغير رده.

الفرع الثالث المتخذ من عدم إثبات صفة المدعية ذلك أن الطاعنين دفعوا بأن المطلوبة ليست بنتاً للراحل إدريس بن الهاشمي إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر صفتها ثابتة استناداً إلى الإراثة عدد 37 والبيان عدد 394 بالرغم من المطعون الوجيهة المثارة ضد المستدين المذكورين، ومن تلك الطعون عدم إدلة المطلوبة بما يثبت زواج أمها خناته بالراجل. وأن عدداً من الشهود كان عمره حين تحمل الشهادة أقل من 12 سنة،

كما أن بينة النسب الهدف من إقامتها هو إثبات النسب ولذلك لا يصح الاستناد فيها إلى الشاهد واليمين، وأن يكون الشاهد متصفا بالعدالة وهذا غير متوفّر في النازلة مما كان معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

لكن حيث إن ما دفع به الطاعنون سبق للمجلس الأعلى أن أجاب عنه بوضوح حينما أورد في تعليق قراره بأن دعوى طلب النصيّب في الإرث دعوى مالية يكفي في إثباتها الشاهد واليمين يجوز للمحكمة أن تتم نصاب الشهادة في الإرثة المقدمة من طرف الطاعنة بيمينها، وأن المعتمد في صحة الشهادة هو وقت أدائها لا وقت التحمل بها، كما عللت المحكمة قرارها بأن الطاعنين لم يثبتوا ما يخالف ما جاء في رسم إثبات نسب عدد 694 الذي شهد شهوده بأن الزوهرة ازدادت من والدها الشيخ إدريس بن الهاشمي وعلى فراشه من والدتها اختاته بنت لحسن ومن ثم فإنها لما قضت بيمين المطلوبة في النقض تتماما للإرثة المقدمة من طرفها بعد ثبوت نسبها للهالك المذكور تكون قد ردت على دفع الطاعنين وتقيدت بقرار المجلس الأعلى الصادر في قضية الحال فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وما بالمعنى غير قائم على أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصارييف.

## القرار عدد : 224

المؤرخ في : 2005/04/20

ملف شرعي عدد : 2004/1/2/167

القاعدة :

- ترجح البينة المفصلة على المجملة والمثبتة على النافية.

- ترجح الإراثة التي علم شهودها ما لم يعلمه شهود البينة الأخرى.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 1.6315 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 09/12/03 في القضية عدد 69/03 أن المطلوب في النقض مسالك مبارك ادعى أمام المحكمة الابتدائية بابن امسيك سيدى عثمان بالدار البيضاء بتاريخ 26/01/98 أنه أحد ورثة الهاكلة كميك لكبيرة التي توفيت بتاريخ 22/02/98 وتركت العقار موضوع الرسم العقاري عدد 119065/س المسمى دار كميك مساحته 63 متراً بحى السلامة بالدار البيضاء وأن الطالب زهار الحسين أقام إراثة عدد 259 وسجلها بالرسم العقاري المذكور باعتباره ابناً للهاكلة وتبيّن له بعد الإطلاع عليها أنها لا تشمله كزوج للهاكلة كما هو ثابت من الإراثة عدد 263 وموجب إثبات الزوجية عدد 26 والتمس التشطيب على الإراثة عدد 259 وتسجيل بدلها الإراثة عدد 263 التي تشمل كافة الورثة وأرفق مقاله بالحجج المذكورة وبعد إجراء البحث وانتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب فاستأنفه الطالب مركزاً استئنافه على أن المطلوب في النقض مبارك مسالك لم يكن في يوم من الأيام زوجاً لأمه الهاكلة كميك لكبيرة التي بقيت أرملة منذ وفاة زوجها ووالده زهار لحسن الذي كان يعمل قائداً في الجيش الفرنسي

ولما توفي ظلت الهاكرة تقاضى راتب التقاعد إلى أن توفيت وأن المطلوبة في النقض زهار السعدية هي شقيقته وأن المطلوب في النقض مسالك مبارك ليس اباها كما تدعي والدليل على ذلك هو عقد نكاحها عدد 696 المنعقد بتاريخ 26/12/81 ومحظ الإهمال عدد 695 اللذان يفيدان أن والدها هو لحسن بن الحسين الذي كان متزوجا بأمه الهاكرة كمياً كبيرة، وأدلى بهذه الحجج، وبعد استفاده أوجه الدفع والدفاع أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن المطلوب في النقض مبارك مسالك عزز دعواه بموجب إثبات الإراثة والزوجية وأن المدعى عليها مسالك السعدية أقرت بأن المدعي والدها وأن القاعدة تقضي بأن المحكمة تأخذ بالإراثة التامة وتستبعد الإراثة الناقصة وهذا هو القرار المطعون فيه بثلاث وسائل أجاب عنها المطلوبان في النقض والتمساً رفض الطلب.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى.

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرقه للفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب أن تحال على النيابة العامة جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والنزاع يتعلق باراثتين وبالتالي فإنه من قضايا الأحوال الشخصية المشار إليها في الفصل المذكور.

حيث إن القرار تضمن الإشارة إلى مستتجات النيابة العامة وجودها بالملف وتصصيات القرار تعتبر مطابقة للحقيقة إلى أن يثبت عدم صحتها مما كانت معه الوسيلة خلاف الواقع.

في شأن الوسائلتين الثانية والثالثة مجتمعين.

حيث يعني الطالب على القرار المطعون فيه نقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه أثار أمام المحكمة مسألة جوهرية وهي أن المطلوبة في النقض زهار السعدية هي أخته ولا علاقة لها بالمطلوب في النقض الثاني مسالك مبارك لأن والدته لم تتزوج بعد وفاة والده مديلاً بوثائق رسمية تثبت أن أخته توفى والدها الذي هو والده حسبما جاء في رسم زواجه كما أن الإراثة الثانية أشير فيها إلى اسم مسالك السعدية وليس إلى زهار السعدية إلا أن المحكمة لم تشر إلى هذه الدفع واقتصرت على القول بأن المدعى عزز دعواه بموجب إثبات الزوجية وإراثة وأن المحكمة تأخذ بالإراثة التامة وتستبعد الإراثة الناقصة دون أن تبين في قرارها أسباب النقص في الإراثة التي استدل بها كما أن المحكمة اعتمدت موجب إثبات الزوجية المستدل بها دون أن تبين حالة الاستثناء التي دعت إلى العدول عن الإشهاد على عقد الزواج.

لكن حيث إن قواعد الترجيح المقررة فقها تقضي بأن ترجع البينة المفصلة على المجملة والمثبتة عن النافية والمحكمة إذ ناقشت موجب إثبات الإراثة عدد 263 الذي استدل به المطلوب في النقض ورجحته لأنه علم ما لم تعلمه البينة التي أدلى بها الطالب واعتبرته تماماً لأنه استوفى كل ورثة الهاكلة كمياً كبيراً تكون قد طبقت قواعد الترجيح المذكورة تطبيقاً سليماً ولا تأثير على ميراث المطلوب في النقض زهار الحسين في زوجته المذكورة أن تكون المطلوبة في النقض مسالك السعدية ابنته من الهاكلة المذكورة أو من غيرها، مما يجعل الوسيطتين بدون أساس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

**القرار عدد : 368**  
**المؤرخ في : 2006/6/7**  
**ملف شرعي عدد : 2006/1/2/27**

القاعدة :

=====

- يهدف عقد زمام التركة للمتوفى على إحصاء متخلفه بواسطة عدلين إما باملاء من أحد ورثته أو من طرفهم جميعاً في حالة اتفاقهم.

=====

- لا يتوقف إحصاء المتخلف على إثبات لأن القانون يسمح لكل ذي مصلحة بانجازه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 457/04 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 15/12/04 بالملف 62/4/80 أن السيدة رحمة بنت احمد بن عبد السلام بن محمد الوزاني وورثة عائشة بنت احمد بن عبد السلام وهم محمد والعزيز وعبد المالك وفاطمة وعبد الجليل ولطيفة والحسن ابناء عبد السلام بن ادريس قدمو مقلاً افتتاحياً بتاريخ 21/5/2002 إلى المحكمة الابتدائية بتاونات في مواجهة الطيب بن احمد بن عبد السلام وخدوج بنت احمد بن عبد السلام وورثة الوزاني عبد السلام بن عبد الجليل وهم راضية بنت إبراهيم والتهامي وخدوج ولدي عبد الجليل بن محمد عرضوا فيه أن احمد بن عبد السلام بن محمد الوزاني توفي وأحاط الطرفان بإرثه وأنه خلف العقارات المبينة بالمقال حسبما هو مضمون بثبوت المتروك عدد 202 صحفية 179 ملتمسين الحكم تميدها باعتداب خبير مختص في الشؤون العقارية صحبة عدلين لإحصاء متروك موروثهم المذكور وعقد زمام تركته

بحضور جميع الورثة ليتأتي لهم إجراء قسمة هذا المتخلص وفرز نصيبهم عن باقي الورثة وأدلوا بالإراثات عدد 270 وعدد 177 وعدد 215 وعدد 428 وثبتت متروك عدد 202 وأحاب من المدعى عليهم الحاج الطيب وخدوج بنت احمد بأن المدعين لم يثبتوا دعواهم لذلك التمسا الحكم بعدم قبولها وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 03/11/13 بالملف 106/2002 على المدعى عليهم بعقد زمام تركة الهالك سيدي أحمد بن عبد السلام بن محمد الوزاني مع المدعين بواسطة عدلين وخبير وتحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات واستئنافه من المحكوم عليهم الطيب بن احمد وخدوج بنت احمد وبعد جواب المستأنف عليهم وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف الطالب بمقابل أحاب عنه المطلوبون بمذكرة يلتمسون فيها رفض الطلب.

حيث يعيّب الطاعن القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة متخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 ق.م. ذلك أن الطاعن أثار في مقاله الاستثنائي أن الحكم المستأنف قضى وفق طلب المدعين الرامي إلى إحصاء متروك موروث الطرفين دون إثبات المطلوبين هذا المتخلص، كما أثاروا بأنه ورد في مقال الدعوى والإراثة عدد 470 ص 296 أن اسم ارملة الهالك موروث الطرفين منانة بنت ادريس في حين ان اسمها الكامل هو منانة بنت محمد بن علي وهو ما يشكل اخلالاً شكلياً في الدعوى والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت عن الدفع الأول بمقتضيات الفصل 241 ق.م وعن الدفع الثاني باقتناعها بأن منانة بنت ادريس هي نفسها منانة بنت محمد لأنها تعرف بذلك مع أنه كا على المحكمة أن تكلف المدعين باصلاح المسطرة كما دفعوا بأن القطع الحاملة للارقام التالية في المقال 3-4-5-6-7-14-15 بيد المطلوبين في النقض لأنه سبق أن أجرى الورثة القسمة الحبية فيما بينهم وان منهم من باع نصيبه ومنهم من قام باصلاحه وغرسه والمحكمة لم ترد على هذا الدفع لهذا التمسن الطاعنون نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه علت قرارها عن صواب بأن المراد من عقد زمام التركة لأي متوفى هو إحصاء متخلصه بواسطة عدلين إما باملاء من أحد ورثته أو من طرفهم جمیعاً في حالة اتفاقهم وأنه لا يتوقف على أي إثبات طالما أن القانون قد سمح لكل ذي مصلحة بإنجازه طبقاً للفصل 241 من ق.م. وليس حجة على من ليس طرفاً فيه وأن ما أثير بخصوص الأرملة منانة لا تأثير له على سلامته الدعوى من الناحية الشكلية بعد أن أثبت المدعون هويتها باللفيف عدد 521 ص 306

وأما بخصوص كون بعض القطع الأرضية المراد إحصاؤها بيد المدعين فلم يسبق أن أثير هذا الدفع أمام قضاة الموضوع فهو بمثابة واقع جديد أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى لذلك فهو غير مقبول فجاء بذلك القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني ومعلاً بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصارييف.

**القرار عدد : 92**  
**المؤرخ في : 2007/02/07**  
**ملف شرعي عدد : 2004/1/2/197**

القاعدة :

— تثبت شهادة العدلين أو بينة السمع أو اي وسيلة أخرى  
 دعوى النسب الزرامية إلى إثبات الحق في الإرث لأنها دعوى  
 آيلة إلى الإرث.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 213، الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 03/8/6 في الملف عدد 1263-1604/99/3، أن المدعى، المطلوب الأول، فضلي عبد اللطيف بن عمرو بن الحبيب تقدم في 16/8/91 بمقابل أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد، فتح له الملف عدد 211/91، يعرض فيه أن والده المذكور، موروث الطرفين، توفي في دجنبر 1974، وأحاط بإرثه زوجاته الثلاث عائشة بنت يعقوب، ومليلة بنت الخطاب، ويزة بنت محمد، وأولاده من زوجته عائشة العارض المذكور والمصطفى (الموظف) (هكذا) والخطاب والسعدي، ومن زوجته مليكة: بوشعيب وزهرة وخديجة فاطمة، ومن غيرهما إدريس ومينة ومحمد، ومحمد المدعو حمو، وصالية والمصطفى رقم (2) (هكذا)، وخالد والمصطفى رقم (3) (هكذا)، ثم توفيت زوجته عائشة عن أبنائها المذكورين، ثم توفي المدعو حمو عن شقيقته صالية، وإخوته للأب المذكورين، ثم توفيت بنته مينة عن أبنائها فاطمة ونبيلة وثورية وعتيقية وعبد الواحد وسعاد ومحمد أبناء العمراوي لحسن، وعن والدتها عائشة بنت الجيلالي، وأن الموروث المذكور خلف ما يورث عنه العقارات المذكورة حدودها ومساحتها في المقال، والتي لا تزال مشاعة بين الجميع، وطلب الحكم على المدعى

عليهم (الطلابين وباقى المطلوبين) بتمكينه من واجبه فيها، وأدلى بنسخة من إراثة الهالك أقامتها والدة العارض، والمضمون أصلها بعدد 504، وبنسخة من ملكيته، أقامها ولده المصطفى رقم (1) (هكذا)، المضمون أصلها بعدد 27 وتاريخ 19/5/75 توثيق برشيد، وبالمحجب عدد 620 وتاريخ 24/2/75، والمحجب عدد 203 وتاريخ 3/7/80، وبشهادة إدارية بالازدياد عدد 564، وبرسم عدلية تتضمن إقرار بعض الورثة بنسب العارض للهالك المذكور، وبشهادة المولدة فاطمة العلمي التهامي المؤرخة في 25/1/58، وإراثة مينة، وراثة المدعى حمو، وأحباب من المدعى عليهم الطالبون بأن المدعى المذكور لا حق له في رفع هذه الدعوى قبل إثبات نسبة إلى الهالك، لوجود عدة دعاوى قضت بعدم ثبوت نسبة، بالإضافة إلى أن الإراثة التي أقامها إدريس ابن الهالك لا تشير إليه من ضمن الورثة، وكذلك لم تتم الإشارة إليه في رسم الطلاق الخلعي الذي يشهد فيه العدлан بحضور الهالك وزوجته عائشة، والدة المدعى، وإناء العلاقة الزوجية بينهما منذ سنة 1950، في حين أن المدعى مولود في سنة 1958، والتمسوا رفض الطلب، وأدلووا بالقرار الاستئنافي عدد 131 والحكم الابتدائي عدد 120، وإراثة الهالك المؤرخة في 6/1/75، وبنسخة الطلاق، مضمون أصلها بعدد 975، وبكتاش الحالة المدنية للهالك المذكور لم يسجل فيه المدعى من ضمن أبناء الهالك المذكور، وبعد الانتهاء من تبادل الردود، وفي 23/11/92 حكمت المحكمة برفض الطلب لعدم ثبوت صفة المدعى الإرثية في مختلف الهالك المذكور، فاستأنفه المدعى، وفتح له الملف عدد 1438/3، وأدلى بالقرار الاستئنافي عدد 9/81 الذي أيد الحكم الابتدائي القاضي بتمكينه من واجبه في مختلف الهالك المذكور، لكن تم نقضه بالقرار عدد 411 المدى به من طرف العارض في الملف الابتدائي الأول عدد 91/211، كما أدلى بنسخة من عقد البيع المؤرخ في 12/5/48 والمقييد بالمحافظة العقارية في 14/4/72 والذي يشير إلى زواج الهالك من والدة المستأنف، وبإقرار بعض الورثة بنسبة إلى الهالك، وأجرت المحكمة بحثاً في الموضوع، وبعد الانتهاء من تبادل الردود والتعمق على البحث، صدر القرار الاستئنافي عدد 97/74 في 12/3/87 قاضياً بإلغاء الحكم الابتدائي، وبارجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية للبت فيها، بعلة أن الهالك راجع والدة المستأنف وعاشرها معاشرة الأزواج إلى أن توفي، وأن المستأنف ولد أثناء هذه العلاقة الشرعية، وأحييلت القضية على المحكمة، وفتح لها الملف عدد 147/97، وأكد المدعى مطالبته، والتمس الطالبون، وهم بعض المدعى عليهم، رفض الدعوى، واحتياطياً، إيقاف البت إلى حين البت في طلب النقض الذي تقدموا به ضد القرار الاستئنافي عدد 97/74 المذكور، وأدلووا بصورة من عريضة النقض مؤرخة في 25/2/98، وفي 1/12/97 أصدرت المحكمة القرار التمهيدي عدد 77 بإجراء الخبرة التي قام بإنجازها الخبير أحمد الضعيف، والذي قدم تقريره

في 22/7/98، واقتصر فيه مشروعين لفرز نصيب المدعى في المدعى فيه، وطلب المدعى المصادقة عليه، ولم يجب المدعى عليهم على الرغم من إمهال نائبهم لذلك، وفي 10/3/99 حكمت المحكمة بإجراه قسمة المدعى فيه وفق التقرير المذكور، فاستأنفه كل من الطالب الأول فضلي مصطفى وبقية الطالبين، وفتح للاستئنافين الملفان عدد 3/99/1263 و3/99/1604، واللذان تقرر ضمهمما إلى بعضهما في جلسة 22/9/99، ثم تنازلت من المستأنفين فضلي الزوهرة، مؤكدة على أنها لم يسبق لها أن نازعت المطلوب الأول في نسبة للهالك المذكور، ولم تعارض في قسمة المدعى فيه، وأجاب بعض المستأنف عليهم بتأييد الحكم الابتدائي، وأدلوا بقرار المجلس الأعلى عدد 276 الصادر بتاريخ 10/4/98 في الملف عدد 69/1/2 القاضي بعدم قبول طلب النقض، بعلة أن القرار المطعون فيه رقم 74/97 المذكور لم يصبح نهائياً بعد، كما أجاب باقي المستأنف عليهم برفض الطلب، وبعد الانتهاء من تبادل الردود، قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي، وهو القرار المطعون فيه، بالإضافة إلى القرار الاستئنافي عدد 74/97 والحكم التمهيدي عدد 77 المشار إليهما، بمقابل تضمن سبع وسائل، أجاب عنها المطلوب الأول بمذكرة، بواسطة نائبه، ملتمساً عدم قبول الطلب شكلاً لأن الطالبين لم يذكروا رقم الملف الخاص بالقرار رقم 74/97، بالإضافة إلى أنه سبق لهم أن طعنوا فيه بالنقض، وصدر قرار بعدم قبوله، ولا يمكن الطعن فيه مرتين، وأن الطالبة فضلي الزوهرة تنازلت عن استئنافها، وبالتالي لا مصلحة لها في الطعن بالنقض، وبرفض الطلب موضوعاً، وأرفق بمذكرة تنازل فضلي الزوهرة عن الاستئناف، وبقرار المجلس الأعلى عدد 276 المذكور، كما أجاب باقي المطلوبين بمذكرة، بواسطة نائبهم، ملتمسين رفض الطلب.

من حيث الشكل :

حيث دفع المطلوب الأول بأن الطالبين لم يذكروا رقم الملف الخاص بالقرار عدد 97/74، والذي سبق لهم أن طعنوا فيه بالنقض، وصدر فيه القرار عدد 276 القاضي بعدم قبوله، وبالتالي لا يجوز لهم الطعن فيه مرتين، كما أن الطالبة فضلي الزهرة سبق لها أن تنازلت عن الاستئناف، وأنها لم تنازع العارض في نسبة للهالك المذكور، أو في قسمة المدعى فيه، وأنهم لم يدلوا بنسختي القرارات عدد 97/74 و97/77، والتمس عدم قبول الطلب شكلاً.

حيث تبين صحة ما دفع به الطالب الأول بالنسبة لتنازل فضلي الزهرة، ذلك أنه سبق لها أن أدلت بتنازلها عن الإستئناف ضد الحكم الصادر في الملف عدد 97/147 بمذكرة تقدم بها نائبهما في الجلسة المؤرخة في 8/3/2000، مؤكدة على أنها لم تنازع في نسب المعنى بالأمر للهالك أو في إجراء القسمة في المدعى فيه، وبالتالي فلا مصلحة لها

في الطعن بالنقض، مما يتعمّن معه عدم قبول طلبها، وأما ما يتعلّق بباقي الدفوع، فإن عريضة الطعن بالنقض مرفقة بالنسخ القانونية، والطعن بالنقض في القرار 97/74 جائز مادام أصبح نهائياً، ولم يكن كذلك لما صدر القرار بعدم قبول الطعن فيه، وبذلك تبقى هذه الدفوع لا أساس لها، ويتعيّن رفضها.

وحيث يعيّب الطالبون القرار في الوسائل الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، مجتمعة، بعدم الارتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، وخرق الفصلين 5 من مدونة الأحوال الشخصية و419 من ق.ل.ع، ذلك أن المحكمة الابتدائية سبق لها أن حكمت في 93/6/19 بعدم لحقوق نسب المطلوب الأول فضلي عبد اللطيف بالهالك المذكور، لأن هذا الأخير طلق والدته طلاقاً خلعاً في سنة 1950 ولم يتم مراجعتها، وهو لم يولد إلا في سنة 1958، غير أن محكمة الاستئناف أفتى، وألحقت نسب المعنى بالأمر بالهالك المذكور، بعلة أنه راجع مطلقته المذكورة بموجب اللفيف المذكور الذي يشهد شهوده بأن الهالك كان يسكن مع مطلقته في بيت واحد ويعاشرها معاشرة الأزواج وينفق على أولادها منه إلى أن توفي، وأن المطلوب الأول المذكور ولد أثناء هذه العلاقة الشرعية، في حين أن المراجعة يجب أن تثبت بعقد جديد تتوفّر فيه جميع الأركان والشروط المطلوبة قانوناً، إلا إذا توفّرت حالة الاستثناء طبقاً للفصل 5 المذكور، وأنها استبعدت رسم الطلاق المذكور، مع أنه لا يقبل إثبات ما تضمنه بحجج أقل منه قوّة في الإثبات، ولا يطعن في صحته إلا بالزور، طبقاً للفصل 419 المذكور، كما أنها اعتمدت على شهادة المولدة المذكورة على الرغم من أنها صدرت في تاريخ لاحق، وكانت متناقضة في بياناتها، وعلى إقرار بعض الورثة، في حين أن ثمانية من الشهود صرّحوا بإنتهاء العلاقة الزوجية بين الهالك ووالدة المطلوب الأول المذكور، وأن عدداً من الورثة انكروا نسبة للهالك، والمحكمة لما لم تأخذ بما أثاروه بعين الاعتبار ولم ترد عليه بمقابل، وأثبتت نسب المعنى بالأمر ولحوقه بالهالك على الرغم من أنه لم يكن موضوع دعوى مستقلة، فإنها لم تجعل لقضائهما أساساً، وخرقت الفصلين المذكورين، وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة قدرت الحجج المدلّى بها أمامها في إطار سلطتها التقديرية، وثبت لها أن الهالك المذكور كان يسكن مع والدة المطلوب الأول في بيت واحد بالدار البيضاء، ويعاشرها معاشرة الأزواج، وينفق عليها وعلى أولادها منه بمن فيهم المطلوب الأول، إلى حين وفاته في سنة 1974، وبذلك تكون مراجعته مطلقته المذكورة ثابتة، ومعلوم أن هذه المراجعة قد تمت قبل تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، والمعمول به في المذهب المالكي أن المراجعة تتم بالفعل كما تتم بالعقد، ويكون المطلوب الأول

المزداد في سنة 1958 ولده، وتأكد ذلك، أيضاً، بالإراثة التي أقامتها والدة المطلوب الأول والتي تشهد بأن الهاulk توفيق عنها وأولادها منه بمن فيهم المطلوب الأول، بالإضافة إلى إقرار عدد من الورثة بنسب هذا الأخير للهاulk المذكور، وتصريحات بعض الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة في جلسة البحث، ومادام الأمر يتعلق بالنسب الرامي إلى إثبات الحق في الإرث، وهي دعوى آيلة إلى المال، فإنه يمكن أن يثبت بشهادة عدلين أو ببينة السمع أو بأي وسيلة شرعية أخرى، ولما ثبت للمحكمة من خلال ما ذكر أعلاه، أن المطلوب الأول ولد على فراش الهاulk، وكان ينفق عليه كباقي إخوته ولم ينفه عنه قيد حياته، وكان من ضمن ورثته، وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي التزم بالقرار الاستئنافي عدد 97/74 المذكور، فيما يتعلق بثبوت النسب، ثم بقسمة المدعى فيه، فإنها تكون قد ردت بما فيه الكفاية على ما أثاره الطالبون، وبنـت قضاها على أساس، وعلـلت قرارها تعليلاً كافياً، ولم تخـرق المقتضيات المـحتاج بها، ويـبقى ما أـثير في الوسائل المـذكورة لا أساس له.

وحيـث يـعيـب الطـالـيـون القرـارـ فيـ الوـسـيـلـةـ السـابـعـةـ بـخـرـقـ الفـصـلـ 63ـ مـنـ قـ.ـمـ.ـ ذلكـ أـنـهـ اـعـتـبـرـ عـبـارـةـ «ـغـيرـ مـطـلـوبـ»ـ بـمـثـابـةـ توـصـلـ مـنـ طـرـفـ المرـسـلـ إـلـيـهـ،ـ وـأـنـ الـخـبـيرـ لـاـ يـتـحـمـلـ إـهـمـالـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ بـعـدـ سـحـبـهـ الرـسـالـةـ الـمـوجـهـ إـلـيـهـ،ـ وـالـحـالـ أـنـ هـذـاـ التـعـلـيلـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ حـسـبـماـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الإـجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ،ـ مـاـ يـجـعـلـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ جـاءـ خـارـقاـ لـمـقـتضـيـاتـ الفـصـلـ المـحـتـجـ بـهـ،ـ وـمـعـرـضاـ لـلـنـقـضـ.

لـكـنـ حـيـثـ إـنـ تـقـدـيرـ مـلـاحـظـةـ «ـغـيرـ مـطـلـوبـ»ـ التـيـ رـجـعـتـ بـهـ الرـسـائـلـ الـمـوجـهـ إـلـيـ بعضـ الطـالـيـونـ هوـ مـاـ تـسـتـقـلـ بـهـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ فيـ إـطـارـ سـلـطـتـهـ التـقـدـيرـيـةـ،ـ طـالـماـ كانـ تـعـلـيـلـاهـ فيـ ذـلـكـ صـحـيـحـاـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ،ـ وـلـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ،ـ وـكـانـتـ مـحـكـمـةـ قـدـ عـلـلتـ قـرـارـهـ بـأـنـ الـخـبـيرـ قـامـ بـوـاجـبـهـ،ـ طـبـقـاـ لـفـصـلـ 63ـ مـنـ قـ.ـمـ.ـ لـاـ وجـهـ لـلـأـطـرافـ الرـسـائـلـ مـضـمـونـهـ مـعـ الإـشـعـارـ بـالـتـوـصـلـ لـحـضـورـ الـخـبـرـةـ مـحـترـمـاـ الـأـجـلـ الـقـانـوـنـيـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـهـوـ لـاـ يـتـحـمـلـ نـتـيـجـةـ عـدـمـ سـحـبـهـ تـلـكـ الرـسـائـلـ مـنـ طـرـفـ المرـسـلـ إـلـيـهـ الـذـينـ أـهـمـلـواـ سـحـبـهـ،ـ وـبـذـلـكـ تـكـونـ مـحـكـمـةـ قـدـ ردـتـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ عـمـاـ أـثـارـهـ الطـالـيـونـ،ـ وـلـمـ تـخـرقـ الفـصـلـ المـذـكـورـ،ـ وـيـبـقـيـ مـاـ أـثـيـرـ غـيرـ جـديـرـ بـالـاعـتـبارـ.

### لهـذهـ الأـسـبـابـ

#### قضـىـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ

أـولاـ :ـ بـعـدـ قـبـولـ طـلـبـ فـضـلـيـ الزـوـهرـةـ.

ثـانـيـاـ :ـ بـرـفـضـ الـطـلـبـ فـيـ الـبـاقـيـ.

القرار عدد : 168  
المؤرخ في : 2007/3/21  
ملف شرعي عدد : 2006/1/2/148

القاعدة :

- إن رجوع شاهدين من شهود المفيف لا يؤثر في صحته إذا  
شمل الملف على ما يعزز تصريحات الناففين من الشهود.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 573 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 04/6/23 في القضية عدد 1/256 أن الطالبين ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بسوق أربيعاء الغرب بتاريخ 13/4/1998 أن الهاulk المرحوم الشعلة المدني بن العربي توفي عنهم وعن زوجته المطلوبة في النقض الزهرة بنت العلمي وترك الأموال والعقارات المذكورة في المقال الافتتاحي والتمسوا الحكم بقسمتها حسب الفريضة الشرعية وعززوا دعواهم بموجب إثبات الإراثة عدد 287 وبصورة من إحصاء المتروك فأجابت المطلوبة في النقض الزهرة بنت العلمي بأن زوجها الهاulk تصدق عليها بمجموعة من الأموال المذكورة بعدد الصدقة عدد 113 وتاريخ 21/8/1995 وبموجب التصرف عدد 423 وتاريخ 23/2/98 واقر لها بملكية زينة الدار، وبتاريخ 16/5/00 تقدم المطلوب في النقض العلمي مرون بمقابل للتدخل في الدعوى أوضح فيه أنه دائن للهاulk موروث الطرفين بمبلغ 80000 درهم والتمس الحكم له باستحقاق المدعي فيه، وبعد إجراء الخبرة وانتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بالصادقة على تقرير الخبير محمد الرحمنوي وقسمة المدعي فيه باستثناء العقارات موضوع رسم الصدقة عدد 113 وتاريخ 21/8/1995 وزينة السكنى المضمونة بالرسم عدد 418 وبيع شاتين وجحش بالمزاد

العلني، فاستأنف كل من المتصل والطالبين الحكم المذكور مركزين استئنافهم على ما سبق أن التمسوه في المرحلة الابتدائية، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي، وهذا هو القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة أجاب عنها المطلوبان في النقض والتمس رفض الطلب.

### في شأن وسيلة النقض الوحيدة.

حيث ينبع الطالبون على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس سليم، ذلك أنهم أدلو بما يفيد رجوع شاهدين في رسم التصرف المحتج به ورغم ذلك اعتمدها المحكمة ولم تلتفت إلى الدفع التي أثاروها والمعززة بآراء الفقهاء من حيث انعدام الحوز للأملاك المتصدق بها ووجود محاباة فجاء القرار بذلك ناقص التعليل.

لكن حيث إن رجوع شاهدين من شهود اللفيف المستدل به لا يؤثر في صحته إذا كان الملف يشتمل على ما يعزز تصريحات الباقين وخاصة وجود حيازة بيد المطلوبة في النقض لقول صاحب العمل الفاسي :

وربما تساهلاً لما يقل كالعشر والثمان فيما يشتمل.

ومن جهة أخرى فإن المطلوبة في النقض الزهرة بنت العلمي ادعت حيازة المتصدق به قبل حصول المانع وأثبتتها بموجب التصرف عدد 324 الذي اعتمدته المحكمة عن صواب فجاء قرارها مرتكزا على أساس وبخصوص المحاباة فإنه لا يصح الادعاء بها في التبرعات، مما يجعل الوسيلة بدون اعتبار.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء المصارييف على رافعيه.

**القرار عدد : 228**  
**المؤرخ في : 2006/4/19**  
**ملف شرعي عدد : 2004/1/2/595**

القاعدة :

- يقدم موجب شهود لصحة على موجب المرض.
- على من يدع نقصانأهلية المتصرف في ماله إثباته بمقبول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 209 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 15/12/2003 في الملفين رقم 15/2002 ورقم 10/2002/63 في أن الطاعنين تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال مؤرخ في 16 ديسمبر 1998 أمام المحكمة الابتدائية بالخمسات وبمذكرة من أجل إصلاح المسطرة مؤرخة في 18 أبريل 2000 في مواجهة المطلوبين في النقض يعرضون فيه أن مورث الطرفين الهالك أحلاوة حداش بن محمد توفيقه منذ سنة 1990 وخلف ما يورث عنه العقارين والمنقولات الموصوفة بالمقال غير أن المدعي عليهم استولوا على متروكه ومنعوهم من نصيبيهم والتمسوا : الحكم عليهم بتمكينهم من نصيبيهم إرثا في متروك الهالك المذكور في المقال، مع النفاذ العجل وتحميلهم الصائر، وأرفقوا مقالهم بنسخة من رسم إراثة وصورة مصادق عليها لرسم إراثة وفرضية ورسم إحصاء متروك ورسم ملحق بلفييف وأجاب المدعي عليهم بواسطة دفاعهم بمذكرة مع مقال مضاد مؤرخ في 26 مارس 1999 مفاده أنهم لا يقرؤن بما جاء في إحصاء المتروك ولا يلزمهم ماداموا لم يحضروا قادحين في شهوده لوجود مصلحتهم في هذه الوثيقة، ثم إن المدعين سبق لهم إنجاز حجة

التصرف في واجبهم في هذه البلاد وقاموا بتفويت نصيبيهم ولم يعودوا يملكون أي شيء بدليل رسوم الأشرية المرفقة وأن الهالك قام ببيع قطعة أرضية بضایة العوجة مساحتها أربعة هكتارات لفائدة المدعين بلال مراد ومamaة بنت حداش وهي القطعة الأولى المذكورة بالمقال كما أن الهالك سبق له أن تصدق على المدعية الطاهرة اشنان بشمانية خداديم من القطعة الثانية ولا زالت تتصرف فيها إلى الآن وقد شيدت بها منزلًا وملحقاته وقد اشتهرت أيضًا من الهالك خدامين في نفس القطعة ثم اشتهرت من المدعى أحلاوى إدريس خدامين حسب رسم شرائهما رفقة وقد تم التعرض على ما ذكر من الأشرية من طرفهم بمناسبة تقديم مطلب أمام المحافظة العقارية وبخصوص شهود الليفيف فإنهم أبناء وأقارب المدعين وأن الأثاث المطلوب قسمته ملك خالص لزوجة الهالك الطاهرة حسب الإشهاد المنجز في حياته، وفيما يتعلق بالمقال المضاد لفائدة بلال مراد فقد سبق للهالك أحلاوى حداش أن أوصى له بالثالث في جميع ما يملكه لذلك يتعين إخراج هذه الوصية قبل المطالبة بالقسمة، مشيرًا إلى أن المدعين قاموا ببيع ما لا يملكون في البلاد المذكورة بمقابلهم وحرموه من واجبه. والتمس الحكم بتمكينه من الثالث في العقار الثاني المذكور بمقابلهم بعد إخراج البيوعات والصدقة وبصفة احتياطية استفسار جميع الشهود. وأرفقوا مقابلهم المضاد بصور مصادق عليها لرسمي شراء ولو جبلي تصرف ولرسم وصية ولرسم إراثة وعقد شوار وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها من طرف الخبرير فخر الدين عمر والتعميب عليها وإدلاء كل طرف بحججه تقدم المدعي أن رسوم الأشرية عدد 82 وعدد 268 وعدد 9 ورسم مؤرخ في 9 مارس 2001 مفاده أن رسوم الأشرية عدد 82 وعدد 268 وعدد 9 ورسم الصدقة المؤرخ في 11/8/1981 المدى بها من طرف المدعى عليهم كلها خلاف الواقع والحقيقة لكون الهالك كان مريضاً ومصاباً بخلل عقلي وأن العقارات المباعة كانت كلها على الشياع بين الإخوة الثلاثة إدريس وأحلاوى وحداش أبناء احمد والتمسو : الحكم ببطلانها وتحميمهم الصائر. وأدلوا بليفي عدد 464 وبشهادة طبية. وبعد الردود وإجراء بحث مع شهود الليفيف المذكور وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2001 في الملف رقم 138/1998 في الطلب الأصلي : برفض طلب الطعن بالزور الفرعي في رسوم الأشرية عدد 268 ص 84 كناش 8 بتاريخ 13/6/1973 وعدد 82 صحيفة 45 مذكرة الحفظ 8 بتاريخ 20/5/1988 وعدد 9 صحيفة 60 مذكرة 3 بتاريخ 24/2/1985 توثيق تيداس وكذا رسم الصدقة المؤرخ في 11/8/1981 توثيق تيداس - وبإخراج العقارات موضوع رسوم الأشرية ورسم الصدقة المشار إليها من مشروع القسمة وبقسمة ما تبقى من العقار الثاني الوارد في المقال وفق تقرير خبرة عمر فخر الدين

المؤرخ في 12/6/2000 على أن يخرج المدعون في يمين ذلك العقار بمساحة 8250 متر مربع يحدها قبلة بلعيد وورثة عبد الله وغربا ااحلاوي بن ااحلاوي وشمالا المدعى عليهم ويمينا محمد بن عبد القادر مع تحميل الطرفين الصائر مناصفة ورفض باقي الطلب. وفي الطلب المضاد : بتمكين الموصى له بلال مراد من ثلث ما تبقى من العقار الثاني بعد إخراج رسوم الأشرية ورسم الصدقة المشار إليها أعلاه وقدره = 11000 = متر مربع مع تحميل الطرفين الصائر مناصفة. فاستأنفه الطرفان بواسطة دفاعهما وبعد إدلائهما بحججهما التي تهم القضية والأمر بإجراء بحث وإنجازه وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا بشأن طلبات شلو وإدريس واحلاوي ويطو وفاطمة وتغلبوا أبناء احمد ااحلاوي بشأن البقعة الثانية موضوع المطلب 12586 وبعد التصديق رفض طلبهم في ذلك وبتأييده بشأن واجب بناصر ومينة في نفس القطعة موضوع المطلب المذكور عدد 12586 إرثا من مورثهما حلاوي حداش بعد مسحها وإخراج عقد الصدقة المؤرخ في 4/6/1981 والشراء المؤرخ في 4/6/1973 والشراء المؤرخ في 24/2/1985 والوصية المؤرخة في 24/7/1978 واعتبار ما باعه المدعون وفق الشراء المؤرخ في 14/8/1992 والشراء المؤرخ في 11/9/1992 وبتأييده بشأن البقعة الأولى موضوع المطلب عدد 12595 وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن - المدعين - بواسطة دفاعهم بمقابل يتضمن سببا وحيدا أجاب عنه دفاع المطلوبين في النقض بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

وحيث يعيّب الطاعونون القرار المطعون فيه بسبب وحيد متخد من خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعونين تقدموا بمقال من أجل الطعن بالزور الفرعى في مواجهة رسوم الشراء عدد 82 وعدد 268 وعدد 9 ورسم الصدقة المؤرخ في 11/8/1981 لكونها مزورة لأن الهالك كان مريضا ومصابا بخلل عقلي، وأن العقارات المباعة كانت كلها على الشياع بين الإخوة الثلاثة وهم إدريس واحلاوى وحداش أبناء ااحلاوى احمد إلا أن المحكمة بدرجتيها والمعروض عليهم هذا الطلب لم يتم بشأنه أي إجراء من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصول من 92 إلى 98 من قانون المسطرة المدنية، كما أنه لم يستمتع إلى شهود اللفيافية الذين أكدوا وجود الهالك في حالة عصبية أدت إلى خلل عقلي وقد تم استخلاف بعض الشهود الذين طعن فيهم من طرف الخصم، كما لم تجر المسطرة وفق الفصول أعلاه بخصوص الشواهد الطبية المدى بها في الموضوع وأنهم طعنوا في تقرير الخبرير الذي

اعتمد على رسوم لا أساس لها من الصحة، ودفعوا بأن المطلوب في النقض بلال مراد بن أحمد لا تتوفر فيه الأهلية القانونية طبق الفصلين 3 و4 من قانون الالتزامات والعقود، ثم إن الرسوم لم تقع الإشارة فيها إلى أن العاملة وقعت على الشياع بين الهالك والمطلوبين في النقض، بالإضافة إلى ذلك وجود رسم بيع جاء في اسم البائع ليس باسمه الحقيقي كما أن هذه المعاملات وقعت أثناء وجود الهالك مريضاً كما ثبت ذلك الشواهد الطبية واللفيف المذكور، الشيء الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق حقوق الدفاع مما ينبغي معه نقضه.

لكن ردًا على ما ورد في السبب المستدل به للنقض فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قدرت مختلف الوثائق المعروضة عليها من الطرفين وثبت لها قسمة المدعى فيه وقد أجرت تحقيقاً في القضية ولم يثبت لها الزور الفرعي المدعى به مصريحة في تعليل قرارها بأن المستأنف - الطاعن - احلاوي إدريس صرخ في سائر مراحل القضية وأثناء جلسات البحث بسبق وقوع القسمة البدنية في متروك شقيقه حداش بين جميع الورثة، وأن تقوية هؤلاء المدعين لجزء مفرز من واجبهم في المدعى فيه للمسئي محمد فوزي قرينة على وقوع القسمة مع المدعى عليهم بشأن القطعة الثانية وأن مورث الطرفين باع القطعة الأرضية الأولى لبنته ماما ولحفيده مراد بمقتضى رسم الشراء المؤرخ في 20/5/1988 ومن ثم فإن الملكية على الشياع بشأن هذه القطعة الأرضية بين المتنازعين غير قائمة بعد وفاة مورثهم وعليه فإن الطعن بالزور الفرعي غير مجد بحكم إفادة الشهود بجلسة البحث بأتمية الهالك وكون الشواهد الطبية المرفقة بالملف لا تتعلق بالمرض العقلي وإنما بمرض عضوي إضافة إلى أن تاريخها جاء بعد تاريخ الرسوم المطعون فيها بمدة زمنها غير يسير وإن موجب شهود الصحة مقدم على موجب المرض، وأن الطاعنين لم يبينوا نقصان أهلية المطلوب مراد ولا رسم البيع المقدوح فيه من طرفهم فكان الدفع بشأن ذلك غامضاً وبذلك تكون المحكمة قد أجابت الطاعنين بما أثاروه من دفع ولم تخرق القانون فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما بالسبب غير قائم على أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

**القرار عدد : 503**

**المؤرخ في : 2005/11/09**

**ملف شرعي عدد : 2004/1/2/66**

**القاعدة :**

- المعلوم فقها أنه إذا ظهر في الترجيح البينة العادلة على كثرة الشهود ولذلك فشهادة عدلي التلقى أرجح من شهادة التفيف.
- ببينة الصحة في العقود مقدمة فقها على عدم الصحة أو المرض لأن ببينة الصحة حالة مستصحبة.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 315 الصادر بتاريخ 03/9/30 في القضية عدد 340/99 عن محكمة الاستئناف بالنظر أن الطالبين رفعوا مقلا افتتاحيا مؤدى عنه في 9/12/1995 بالمحكمة الابتدائية بالنظر عرضا فيه أنهم يملكون في شركة مع المطلوبين باقي ورثة عطوش محمد بن صالح المنزلين اللذين خلفهما لهم هذا الأخير الأول بشارع المستشفى الحسني رقم 55 والثاني بشارع المسيرة بالنظر مساحتهما وحدودهما بنفس المقال ملتمسين رفعا لحالة الشياع الحكم بإجراء القسمة فيهما عينيا أو تقويميا ومدللين بإراثة عدد 168 ص 144 ونسخة موجزة من إشهاد شراء مؤرخ في 4/9/90 وبملكية عدد 1099 وأجاب المطلوبون بأن موروثهم لم يخلف الدار الكائنة بشارع المسيرة لأنه تصدق بها عليهم قيد حياته وحازوها بموجب رسم الصدقة عدد 2630 في 8/2/93 وعقب الطالبون بأن رسم الصدقة المحتج به باطل لأنه تعلق بدار سكنى المتصدق ولم يرد التنصيص فيه على معاينة البينة

لإخلاء المتصدق من الدار في شخصه ومتاعه ملتمسين الحكم وفق الطلب وبعد إجراء خبرة في القضية بواسطة الخبير الخلقي عمر لتهبيئ مشروع القسمة والانتهاء من تبادل الردود والمستنتاجات أصدرت المحكمة بتاريخ 04/05/1998 في الملف 124/95 حكمها عدد 427/98 يقضي ببيع الدارين المدعى فيهما بالزاد العلني وفق خبرة الخلقي عمر وتمكن المدعى عليهم سفيان ويونس وحفيظة من نصيبيهم نقداً محدداً في 53 من الشمن الذي سيرسو عليه المزاد في الدار الكائنة بشارع المسيرة موضوع رسم الصدقة عدد 2630 وبتمكن جمیع طریف الدعوی من نصيبيهم نقداً في الدار الكائنة بشارع المستشفى الحسني بالنااظور وفيما تبقى من قيمة الدار الكائنة بشارع المسيرة الناظور وذلك حسب الإراثة عدد 247 فاستأنفه المدعون الطالبون وأثاروا ما سبق وأن عرضوه في المرحلة الابتدائية كما تدخل المطلوب علال أشهبون بن محمد إراديا في الدعوی بموجب مقال مؤدى عنه في 21/12/1999 عرض فيه أن الدار الأولى في ترتيب المقال في ملكيته الخاصة آلت إليه بالشراء من المسماة أخرى فتیحة بنت سعید بمقتضى رسم الشراء عدد 219 ص 167 والتي اشتراها بدورها من المسماة اعباس فضمة بنت عبد القادر بوصفتها وكيلة عن السيد عطوش محمد بن صالح موروث الطرفین وذلك بموجب الشراء عدد 162 ص 134 في 2/6/1994 ملتمساً لذلك الحكم بإخراج موضوع شرائه من دعوی القسمة ومدلیاً بصورة مطابقة لملکیة عدد 65 وشراء عدد 162 وأخر عدد 290 كما استأنفه فرعياً باقي ورثة عطوش محمد أي المطلوبين بمقابل مؤدى عنه في 30/11/01 طالبين تعديله بخصوص ما قضى به من عدم اعتبار حصتهم في الصدقة وملاحظين أن المسماة مومنة بوزيان غير وارثة في الحال لأنها مطلقة منه وأجاب المستأنفون الأصليون الطالبون أن الوکالة عدد 131 ص 77 باطلة لأن الحالک الوکيل وقت عقدها كان مريضاً مرض الموت وأن ما يبني على الباطل يأخذ حکمه وبعد إجراء بحث في القضية مع الطرفین بواسطة السيد المستشار المقرر والانتهاء من تبادل المستنتاجات أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 30/9/03 قرارها عدد 315 في الملف 99/340 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً ببيع الدار الكائنة بشارع المسيرة بالزاد العلني انطلاقاً من الشمن الافتتاحي المحدد بالخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية وقسمة ثمنها على الورثة على ضوء الإراثة عدد 01/51 وبعدم قبول طلب قسمة الدار الكائنة بشارع المستشفى الحسني وهو القرار المطعون فيه من الطالبين بواسطة محاميهم بعریضة تضمنت سبباً وحیداً أجاب عنها دفاع المطلوب علال أشهبون والتمس رفض الطلب.

السبب المثار متعدد من انعدام التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك أن القرار المطعون فيه استثنى الدار الواقعة بشارع المستشفى الحسني من القسمة بحجة أنها خرجت عن ملك المالك بالبيع إلى المسماة أخرى فтиحة بواسطة وكيله أعباس فاطمة حسب رسم الوكالة عدد 131، إلا أن الطالبين بعد أن تدخل المطلوب علال أشهبون في الدعوى أثاروا عدة دفوع حول الوكالة المذكورة وأوضحاو بأن موروثهم وقت إبرامها كان مريضا واستمر على هذه الحالة إلى أن مات كما تم التنصيص عليه بنفس الوكالة وباللفيف عدد 459 ص 315 وتمسكونا ببطلانها وبترتيب أثار البطلان على الشراءين في المؤسسين عليها إلا أن المحكمة لم تعرض لذلك ولم ترد على ما أدلو به لا سلبا ولا إيجابا فجاء بذلك قرارها خارقا لحقوق الدفاع وعلى غير أساس مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب أقوال الخصوم والرد على كل منها استقلالاً متى كانت غير منتجة في النزاع والقرار المطعون فيه حينما لم يناقش الدفع المثار بشأن الوكالة عدد 131 فلأنه غير مؤثر وقضاء ضمني برد ذلك أنه ورد التنصيص بالوكالة المذكورة على أتمية الوكيل وقت إبرام الوكالة وهي تعني الشهادة ظاهراً بكونه صحيح العقل والبدن وطائعاً رشيداً ومعلوم فقهاً أن الأظهر في الترجيح البينة العادلة على كثرة الشهود ولذلك فشهادته عدلية التلقى بأتمية الموكلا أرجح من شهادة اللفيف عدد 459 التي تشهد بمرضه منذ سنة 1990 واتصاله إلى وفاته سنة 1994 ومرجحة كذلك بناء على أنها شهد بصحة العاقددين وبينة الصحة في العقود مقدمة فقهاً على بينة المرض أو عدم الصحة لأنها هي الأصل لقول المتحف :

«القول قول مدع للأصل      أو صحة في كل فعل فعل»

ومadam أنه بينة الصحة مقدمة وهي حالة مستصحبة وفق الثابت أصلاً إلى تاريخ إبرام الموكلا للبيع للغير فإن ما قضى به القرار من عدم قبول طلب قسمة الدار الكائنة بشارع المستشفى الحسني بعلة أنها مباعة من المالك بواسطة وكيله إلى سلف المطلوب علال أشهبون قائم على أساس قانوني وفقهي وما جاء في السبب غير جدير بالاعتبار.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالبين المصاريف.

**القرار عدد : 125**  
**المؤرخ في : 2006/2/22**  
**ملف شرعي عدد : 2005/1/2/425**

القاعدة :

— الإقرار لوارث موجب له الإرث.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 15/4/2005 تحت عدد 58 ملف عدد 3/58/2004 أن المدعية الفائزة بن حدو تقدمت بتاريخ 14/01/2003 بمقابل أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في مواجهة المدعى عليهم المصطفى بن حدو وفاطمة عبد العظيم وخديجة بن حدو وبعد الله بن حدو عرضت فيه بأنها والمدعى عليهم ورثة والدتهم المرحومة الزوهرة عبد العظيم بنت المصطفى التي تركت دارا كائنة بزنقة أسوان رقم 40 سيدى بنور، وأنها معروفة من حقها في الإرث ملتمسة قسمة الدار المذكورة وتمكنها من نصيتها حسب الفرضية الشرعية مرفقة مقالها برسم اراثة ورسم استمرار في اسم الهاكلة، وأجاب المدعى عليهم بأن المدعية ليست من بين ورثة الهاكلة وأدلوا برسم اراثة لا يتضمن اسمها ورسم رجوع بعض شهود الإرثة التي أقامتها والتمسوا عدم قبول الطلب وبعد إجراء خبرة والتعقيب على نتيجتها قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/01/2004 بالصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد محمد حراتي المودع بتاريخ 03/7/2003 والحكم تبعا لذلك ببيع العقار بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد بمقتضى الخبرة وتوزيع الثمن على أطراف الدعوى كل حسب تملكه، وذلك بعد أداء المدعية اليمين القانونية أمام المحكمة بأنها ابنة الهاكلة عبد العظيم

الزوهرة وجعل الصائر بالنسبة، فاستأنفه المدعى عليهم المصطفى بن حدو وفاطنة عبد العظيم وعبد الله بن حدو وجاء في أوجه استئنافهم بأن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به ذلك أن الإراثة وإن كانت قد أنجزت بطلب من المستأنف الأول المصطفى بن حدو فإنها تضمنت تصريحات لفيف ولم تتضمن أي إقرار صريح صادر عنه بصفة شخصية حتى يحمل على كونه إقرارا وأن تصريحات المسماة خديجة بنت حدو بجلسه البحث لا يلزمها إلا هي ولا يشكل حجة على الباقي أما بخصوص كون النزاع إذا تعلق بمال أو راجع إلى مال فيكتفي فيه عدل ويمين فهذا قول وإن كان صحيحا فإنهم يدلون برسم رجوع تحت عدد 569 و تاريخ 5/3/2004 رجع بمقتضاه شاهدان عن شهادتهما وبعد جواب المستأنف عليها وانتهاء الردود قالت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم تصدّياً بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبه بمقال تضمن سبباً وحيداً أجاب عنه المطعون ضدهم بواسطة نائبهم والتمسوا رفض الطلب.

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه نقصان التعلييل الموازي لأنعدامه وعدم الجواب على دفع وخرق الدفاع ذلك أنها أثارت في دفعها استئنافياً بأنها من مواليد 1955 وأن والدها هو الذي سجلها بسجلات الحالة المدنية بتاريخ 1968 وأن وفاة والدتها كان في 11/8/1998 وأن تصريح الأب منذ سنة 1968 بازديادها لدليل قاطع على أنها من صلبه ومن زوجته المرحومة عبد العظيم الزوهرة، كما أن المطعون ضده المصطفى بن حدو هو الذي أنجز الإراثة كما أن باقي المطعون ضدهم سبق أن أقرروا بأنها أخت لهم وأن خديجة بنت حدو استمع إليها بجلسه البحث وأكّدت بأنها أختها، وأن هذه الدفع لم تتم الإجابة عنها بشكل مقنع الشيء الذي يعرض القرار للنقض.

حيث ثبت صحة ما ورد بالسبب ذلك أن الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يوجب أن تكون الأحكام معللة تعليلاً سليماً وكافياً وأن نقصان التعلييل وفساده ينزلان منزلة انعدامه والثابت أن الطاعنة أثارت بأن المطلوب الأول المصطفى بن حدو هو من طلب انجاز الإراثة عدد 257 التي تشملها كوارثة في الهالكة عبد العظيم الزوهرة بنت المصطفى من جهة الأب وأن المحكمة أجرت بحثاً مع الطرفين أقرت فيه إحدى الوارثات وهي خديجة بأن الطاعنة أختها ووارثة شرعية مع الباقيين كما استظهرت الطاعنة بعقود كراء وتوكيل المطلوبين لها باعتبارها أختهم للمطالبة بحقوقهم لدى الغير لإثبات إقرارهم بأخواتها لهم وبصفتها كوارثة معهم في الهالكة إلا أن المحكمة لم تناوش هذه الحجج ولم تجب عن الإقرار بالإرث المشار على ما بأن المعمول به أن الإقرار

بوارث يوجب له الإرث وهو قول ابن قاسم كما نقل مبارك الفاسي في كتابه شرح تحفة الحكماء الجزء 2 الصفحة 225 وكما نص عليه الفصل 93 من مدونة الأحوال الشخصية والقرار لما لم يجب عن هذه الدفوع يكون ناقص التعلييل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقاً للقانون وتحميم المطلوبين المصارييف.

القرار عدد : 545  
المؤرخ في : 2006/9/27  
ملف شرعي عدد : 2006/1/2/125

القاعدة :

- تعتبر الشهادة بعدد الورثة كما هو مقرر فقها لدى  
شهادتها المحاورة والمختالطة والاطلاع.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 343/05 الصادر بتاريخ 05/11/2005 في القضية عدد 346/8 عن محكمة الاستئناف ب fas أن ورثة الهاulk الغول رحو بن محمد وهما أرملته تكفة بنت ميمون وإبنتها منه محمد بن رحو الغول ادعيا بمقال مؤدى عنه في 18/10/02 بالمحكمة الابتدائية بصفرى في مواجهة ورثة الغول محمد بن العربي أي الطاعنين شركاء معهم بالإرث فيما خلفه الهاulk الغول محمد بن العربي من عقارات مبينة بنفس المقال ملتزمين الحكم بإجراء القسمة فيها عينيا أو تقويميا ومدللين بإرثة عدد 265 ص 343 كناش 8 وبآخرى عدد 671 ص 280 وبصورة مطابقة لإرثة عدد 32 ص 13 وأخرى مماثلة عدد 325 ومليلة عدد 712 ص 450 وأجاب المدعى عليهم بأنهم يقررون المدعية تكفة بنت ميمون في صفتها كزوجة للهاulk رحو بن محمد الذي هو أخ لهم ويرثون معها فيه بالتعصيب لكنهم ينكرون أن يكون المدعى محمد ابنا له، وإنما كفله من أحد المؤسسات الخيرية، وأن الإرثة عدد 32 وقع رجوع ثلاثة شهود منها حسب الإشهاد عدد 164، كما تراجع أربعة شهود من الإرثة عدد 265 حسب البينة عدد 643 ص 418 والبينة عدد 644، وأن شاهدين من الأولى وهما مرغيش احمد بن ميمون ومرغيش لحسن مما أخوان للمشهود لها إضافة إلى أن باقي شهود

الإراثة عدد 265 ينتمون كلهم إلى إقليم صفرو والذي التحق به الهالك رحوب بن محمد مرفوقاً بالدعوى محمد دون أن يعلموا أنه من صلبه واستظهروا ببيانات الرجوع ذات الأعداد 164 و 643 و 644 وإراثة عدد 260 ولقيق عدد 273 ص 260 بنفي نسب الابن محمد للهالك وبلفيف عدد 276 ص 261 بإصابة الهالك بالعقم قيد حياته وبلفيف عدد 374 وبعد الإنجاب وبعد تقييب المدعين واستدلالهما برسم استخلاف شهود عدد 848 ص 477 وبرسم بينة الزوجية عدد 570 ص 494 كناش 16 وبعد ازدياد رقم 1043 تقدم المدعى عليهم بمقابل مقابل رام إلى الحكم بنفي نسب المدعى محمد عن الهالك الغول رحوب بن محمد بن العربي، ثم أجرت المحكمة خبرة في القضية بواسطة الخبرير بوعياد محمد وبعد الانتهاء من تبادل الردود والمستنتاجات حولها أصدرت المحكمة بتاريخ 04/6/2013 في الملف 139/02 الحكم رقم 04/70 القاضي بإجراء القسمة في المدعى فيه بين الطرفين وفق خبرة السيد محمد بوعياد المؤرخة في 29/3/2013 بعد إجراء القرعة في مشروع القسمة المقترحين ويرفض الدعوى المضادة فاستأنفه الطاعانون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه من طرفهم بواسطة محاميهم بعربيضة تضمنت سببين أجباب عنها دفاع المطلوبين في الطعن والتمس رفض الطلب.

**الأسباب الأول:** عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس ونقصان التعليل الموازي لأنعدامه ذلك أن الدعوى مستوجبة لعدم القبول دون حاجة لبحث موضوعها إذ أنها رفعت من طرف المسماة تكفة بنت ميمون بصفتها أرملة الهالك رحوب بن محمد في حين أن الاسم المدون برسم ثبوت الزوجية هو طكمي بنت ميمون والفرق كبير بين الأسمين وأن شهود الليف يشهدون بمعرفتهم للهالك رحوب أحمد العربي بينما الدعوى الأصلية أقيمت باسم ورثة الغول محمد بن العربي وأن رحوب ليس هو الغول محمد متلمسين لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن فمن جهة فإن الطاعنين يقررون بصفة المطلوبة في الطعن المسماة تكفة بنت ميمون كزوجة للهالك رحوب بن محمد وهي ذاتها الهوية المضمنة برسم الإراثة عدد 265 ومن جهة أخرى فإن الدعوى قدمت من المطلوبين في الطعن بصفتهما وارثنين في الهالك رحوب بن محمد المذكور الذي هو أخ الطاعنين وشريكهم في إرث والدهم محمد بن العربي المنسوب إليه المدعى فيه وعلى هذا الأساس نوقشت القضية والخبرة وصدر الحكم فيها بالقسمة مما يجعل السبب في جزئيه بدون أساس.

الفرع الثالث من السبب الأول والسبب الثاني المتخذان من خرق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م وحقوق الدفاع ومن عدم ارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي

لأنعدامه ذلك أن الطاعنين وإن لم يعارضوا في طلب القسمة مع المطلوبة في الطعن تكفة بنت ميمون باعتبارها زوجة للهالك رحو بن محمد، إلا أنهم عارضوا وما يزالون يعارضون في تمكين المطلوب في الطعن محمد من نصيبيه في التركة لأنه ليس ابنا للهالك وإنما متبني فقط من طرفه وقد استدلوا بما يثبت رجوع أربعة شهود عن شهادتهم في عدة إراثة المستدل بها إضافة إلى كون سند علم شهودها هو بما دون بكناش الحالة المدنية فقط وليس بالعلم، وأن شاهدين آخرين هما أخوان للمشهود لها، كما التمسوا من جهة أخرى حسما لدرا بر النزاع عرض المطلوبة في الطعن على خبرة لتحديد صلتها بالمطلوب الثاني إلا أن المحكمة لم تستجب مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع وللفصل المحتاج به و يجعل القرار المطعون فيه بدون أساس وغير معلل مستوجبا للنقض.

لكن حيث إن المحكمة من جهة أقامت قضاها على الإراثة عدد 265 التي تم استخلاف الشهود المتراجعين فيها بالإشهاد عدد 848 ص 477 والتي تشهد بوفاة الهالك رحو بن محمد بن العربي عن زوجته تكفة بنت ميمون التي يقر بها الطالبون كذلك وولده منها محمد المتنازع في نسبة وأن مستند العلم لدى شهودها هو المعاورة والمختلاطة والإطلاع وهو سند الشهادة بعدد الورثة كما هو مقرر ولم تؤسس المحكمة قضاها على الإراثة عدد 32 التي يبني سبب الطعن عليها وبذلك فإن صفة المطلوبين ثابتة بمقبول، والمحكمة من جهة أخرى لما ثبت أن الزوجية كانت قائمة بين الهالك والمطلوبة في الطعن حسب بينة الزوجية عدد 570 ومنذ سنة 1952 ويإقرار الطاعنين أنفسهم وأن الولد محمد المتنازع في نسبة ازداد خلالها في 25/9/79 حسب عقد ازدياده عدد 1043 وأن الهالك هو من سعى إلى تقديره بدقتره العائلي داخل الأجل القانوني واعتبرت تبعا لذلك أن نسبة ثابت لأبيه بناء على قاعدة الولد للفراش تكون قد أقامت قضاها على وثائق لها أصلها بالملف وعلته تعليلا كافيا وهي غير ملزمة بإجابة طلب إجراء خبرة مادام قد اتضح لها وجه الحكم في القضية استنادا إلى أن قاعدة الولد للفراش المذكورة تعتبر قرينة على ثبوت النسب لا يطعن فيها إلا من الزوج وبالوسائل المحددة شرعا وقانونا وطبقا للمادة 153 من مدونة الأسرة فجاء بذلك القرار المطعون فيه على أساس وغير خارق لأي مقتضى قانوني مما يستوجب رفض الطلب.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

**القرار عدد : 854**  
**المؤرخ في : 2002/12/18**  
**ملف شرعي عدد : 2002/1/2/5**

القاعدة :

من كذب حجته لا ينفع بها علما بقول صاحب التحفة :

ليس على شهود من عمل لكونه كذبهم في الأول

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 209/2001 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 20/9/2001 بالملف 50/2001 انه في 9/5/2000 تقدم الطاعونون بمقال افتتاحي الى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور عرضوا فيه ان موروثهم ميلود المصمودي تصدق على المدعى عليها الساكتة المصمودي ارمLTE وعلى كفيلة احمد المصمودي بداره موضوع مطلب التحفظ على 54285/08 المبين موقعه بالمقال وذلك بمقتضى عقد عريفي محرر بالزمامرة بتاريخ 5/11/1999 وان هذه الصدقة انجذت في حالة مرض المتصدق بمرض مخوف توقيه بسببه حسب الشهادة الطبية المؤرخة في 21/12/1999 وان المتصدق بقي يستغل الدار المتصدق بها الى ان توقيه لذلك فان هذه الصدقة تقترن الى الحيازة المعتبرة فقها وهي افراغ المتصدق لدار سكناه معاينة وعدم عودته اليها داخل عام من يوم الاحلاء لهذا يتامسون الحكم ببطلانها وامر السيد المحافظ بالتشطيب عليها من مطلب التحفظ، وقد ارفقوا المقال بصورة لرسم اراثة عدد 160 ولعقد الصدقة العريفي المحرر في 5/11/1999 وبرسم توجه معاينة الحيازة عدد 495 ولموجب عدم الافراج عدد 664 وشهادة مطلب التحفظ وعقد

وفاة الهايك وشهادتها طبية مع ترجمتها واجاب المدعى عليهم بان المتصدق تصدق وهو ممتنع بكمال قواه العقلية وان توجهه لدى الجهات المختصة لانجاز الصدقة دليل على معافاته وان الشهادة الطبية مجرد شهادة المجاملة غير متضمنة اي نوع من المرض الذي يمكن ان يطعن بسببه في تصروفات المتصدق، اما بخصوص الحيازة فهي تامة استنادا الى تقييد الصدقة بمطلب التحفظ وبابراام عقد الاشتراك للاستفادة من الماء والكهرباء واثباتات معاينة هذه الحيازة بموجب الاشهاد العرفي عدد 495 وان بقاء المتصدق في الدار المتصدق بها مع زوجته وكفيله ووفاته بها لا يؤثر على صحة عقد الصدقة، وبعد تمام الاجراءات اصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 19/12/2000 بالملف 109/2000 حكمها بعدم قبول الطلب واستأنفه المدعون وتمسکوا بنفس دفعهم امام المحكمة الابتدائية وايدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف الطالبين واجاب المطلوبيان عن مقال النقض والتمس رفض الطلب.

#### **الوسيلة الاولى المستدل بها للنقض المتخذة من خرق القواعد الفقهية :**

ذلك ان الطاعنين دفعوا بان الصدقة الصادرة عن موروثهم ميلود المصمودي لفائدة زوجه وكفيلي المطلوب ضدهما موضوع العقد العرفي المحرر في 15/1/1999 غير صحيحة لافتقارها الى الحيازة المعتبرة شرعا وهي افراغ الزوج المتصدق لدار سكناه التي تصدق بها على زوجه مدة عام من تاريخ الاخلاء قبل حصول مانع عملا بقول خليل «وهة زوجة دار سكنها لزوجها لا العكس» وفي نازلة الحال ظل المتصدق ساكنا بالدار المتصدق بها الى ان توفي حسبما هو ثابت من خلال الموجب اللفيفي عدد 664 ومحكمة القرار اعتبرت توفر الصدقة محل الطعن على الحيازة استنادا الى ان الاشهاد العدلي عدد 495 الذي شهد شهيدا بمعاينة حيازة المتصدق عليهما للمتصدق به رغم ان هذه الحجة اصبحت فاقدة لحجيتها بعد تكذيبها من طرف المتصدق عليهما باقرارهما ببقاء المتصدق ساكنا بالدار المتصدق بها الى ان توفي حسبما ورد في مذكرتي جوابهما المؤرختين في 7/5/2001 و7/6/2001 فتكون بذلك المحكمة قد خرقت القواعد الفقهية الواجبة التطبيق على النازلة وعرضت قرارها بذلك للنقض.

حقا حيث ان ما عاشهه الوسيلة على القرار المطعون فيه صحيح ذلك ان محكمة القرار استندت فقط على حجة المطلوبين عدد 495 التي شهد شاهداها بمعاينة حيازة المتصدق عليهما للدار المتصدق بها للقول بتوفير الصدقة محل الطعن على الحيازة المعتبرة شرعا وهي افراغ المتصدق لدار سكناه المتصدق بها لمدة عام من تاريخ الاخلاء والا يعود اليها خلالها قبل حصول مانع مع ان تلك الحجة اصبحت فاقدة

لحجيتها بسبب تكذيبها من طرف المطلوبين باقرارهما ببقاء المتصدق ساكنا بداره المتصدق بها على زوجه وكفيله الى ان مات حسبما هو وارد في مذكرتيهما المؤرختين في 7/5/2001 و 7/6/2001 وذلك عملا بقاعدة من كذب حجته لا ينتفع بها وعملا بقول صاحب التحفة :

ليس على شهود من عمل لكونه كذبهم في الأول

فجاء بذلك قرار المحكمة ناقص التعليل وخارجا للقواعد الفقهية الامر الذي يجعله معرضا للنقض.

وحيث ان حسين سير العدالة يقتضي احالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحاللة القضية وظرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى الطالبين الصائر.

القرار عدد : 107  
المؤرخ في : 2004/3/3  
ملف شرعي عدد : 2003/1/2/603

القاعدة :

- يجب الإكثار من شهود الترشيد أو التسفيه أو خلل في العقد :

والشأن الإكثار من الشهود  
في عقدي التسفيه والترشيد  
وقدره في الغالب اثنا عشر  
وزد لعالم سند وضد أكثر

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 68 الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 8/1/2003 في الملف رقم 14/2/321 ان المدعى رحوي محمد بن امبارك تقدم بواسطة نائبه بمقال مؤرخ في 20/6/2001 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليها شنافت فاطمة بنت احمد بحضور النية العامة يعرض فيه ان والدته المدعى عليها أصيبت بخلل في عقلها افقدتها صوابها ورشدها كما هو ثابت من الشهادة الطبية الصادرة عن الدكتور شرف حليم وكذلك الموجب العدلي عدد 322 صحيفة 309 كناش 4 عدد 22 بتاريخ 16/5/2001 وان المدعى باعتباره ابنها الأكبر وهو يتمتع بأهلية كاملة يرغب في التحغير عليها. وانه تجدر الملاحظة إلى انه واخوته يودون التقدم بدعوى من اجل قسمة عقار تملك فيه والدته نصبيها وان حصولها على نصبيها في دعوى القسمة لا يؤهلها للتصرف في هذا المال، ملتمساً : الحكم بالتحغير على والدته المذكورة أعلاه لاصابتها بخلل عقلي يتذرع معه مباشرة حقوقها بنفسها وتعيينه مقدماً عليها لمباشرة حقوقها، وارفق مقاله باتفاق عدلي

مضمن بعدد 322 وبشهادة طبية، وبعد إحالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستتجات رامية إلى تطبيق القانون أمرت المحكمة بإجراء خبرة طبية على المدعى عليها قام بها الدكتور سندالي حسن الكائن بمستشفى الأمراض النفسية والعقلية بأسفي وبعد التعقيب عليها من طرف نائبة المدعى وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 25 أبريل 2002 في الملف رقم 662/2001 بالتحجير على المسمامة شناف فاطمة فاستأنفته النيابة العامة موضحة أن الحكم الابتدائي اعتمد على ما ورد في تقرير الخبرة دون بيان كون الخبير أدى اليمين القانونية أو أنه مسجل ضمن لائحة الخبراء المخالفين كما أن المدعى التمس تعين مقدمًا على والدته إلا أن المحكمة لم تبت في هذا الشق من الطلب ملتمسة : إلغاء الحكم الابتدائي لعدم احترامه المقتضيات القانونية، وبعد تحصيب قيم في حق المستأنف عليه وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف النيابة العامة بواسطة مذكرة الطعن بالنقض تتضمن وسيلة وحيدة بلغت إلى المطلوب في النقض ولم ي يجب.

وحيث تعيّب النيابة العامة على القرار بوسيلة وحيدة متخذة من خرق القانون وفساد التعليل الموازي لأنعدامه وعدم الجواب على دفعه ومستتجات مقدمة بشكل صحيح ذلك أن الطاعنة أثارت دفاعها ومستتجات مقدمة بشكل صحيح رامية إلى التماس رفض طلب المطلوب في النقض لأنعدام الحجة المثبتة ولكن الحكم المطعون فيه اعتمد ما ورد في تقرير خبرة صادرة عن طبيب غير مسجل ضمن لائحة الخبراء المخالفين لدى المحاكم ودون أدائه اليمين القانونية طبقاً لمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطورة المدنية أما زعم المحكمة بكون المستأنف عليه عزز طلبه خلال المرحلة الابتدائية بتقرير طبي صادر عن طبيب محلف وبالإضافة إلى كون الخبرة المزعومة غير قضائية، فإن الطبيب الذي أنجزها غير مختص في موضوع الدعوى، فهو مجرد مختص في أمراض الحساسية والمناعة وبالتالي لا يمكن الركون إلى تقريره كما أنه لم يبين المعايير الطبية والتقنية التي اعتمدها فيما خلص إليه من اعتبار المعنية بمثابة غير مسؤولة وهو غير المطلوب في هذه النازلة أما عن الموجب المدللي به من طرف المستأنف عليه وبالإضافة إلى كونه مجرد لائحة شهود فإنه أيضاً يفتقر إلى المستند الخاص ولم يتم استفسار شهوده اللذين عن شهادتهم من ثم يجعل القرار المطعون فيه غير مؤسس وفاسد التعليل الموازي لأنعدامه وبالتالي يتبعن نقضه.

حقاً لقد تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك انه من المقرر فقها انه يجب الإكثار من شهود الترشيد والتسفية او خلل في العقل كما هو مقرر لدى المتحف حيث يقول :

والشأن الإكثار من الشهود  
ويكفي فيهما العدلان

ويقول في العمل الفاسي :

وقدره في الغالب اثنا عشر وزد لكا لرشد وضد اكتر

ولما كان الأمر كذلك فان الثابت من وثائق الملف ان المدعى - المطلوب في النقض -  
لما طلب الحكم بالتحجير على والدته شنتاف فاطمة مدعياً إصابتها بخلل في عقلها  
استدل على ذلك بلفيف عدلي مضمون بعدد 322 صحفية 309 يتبيّن من الاطلاع عليه ان  
شهوده لا يتجاوز عددهم اثني عشر شاهداً وذلك على خلاف الفقه المقرر وبالتالي فان  
محكمة الموضوع قد اعتمدت في قضائها للحكم بالتحجير على تقرير طبيب غير مسجل  
ضمن لائحة الخبراء الملحفين كما انه لم يؤد اليمين القانونية كما يقضي بذلك الفصل  
59 من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

وحيث ان حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وظرفتها على نفس  
المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً لقانون وتحميل المطلوب الصائر.

القرار عدد : 13  
 المؤرخ في : 2004/1/7  
 ملف شرعي عدد : 2003/1/2/73

القاعدة :

من المقرر فقها أن قاعدة الاستصحاب تنص على  
 أن من مات عن حق فلوارثه إلى أن يثبت العكس.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 2727 الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 29/7/2002 في الملف رقم 01/167 ان المدعين ورثة زكرياء عمر بن محجوب بن عمر ابناه وهم : فاطمة وابراهيم وعائشة و مليكة تقدموا بواسطة نائبهم بمقال مؤرخ في 18/10/1999 امام المحكمة الابتدائية بانزكان في مواجهة المدعى عليهما جامع بن عمر والحسين بن عمر يعرضون فيه ان الهاulk المذكور اعلاه موروث الطرفين ترك من جملة ما يورث عنه القطعة الارضية الموصوفة بالمقال حدودا ومساحة وانه قيد حياته انشأ عليها منشآت بنائية تمثل في محلات تجارية بالطابق السفلي و محلات سكنية بالطابقين الاول والثاني وانهم يرغبون في الخروج من حالة الشياع ملتمسين : انتداب خبير لاعداد مشروع قسمة المدعى فيه، والحكم بعد انجازه بفرز نصيب كل واحد من الورثة وفق الفريضة الشرعية مع ما يترتب على ذلك بخصوص الصائر، وارفقوا مقالهم بصورتين مصادق عليهم من رسمي الاراثة والشراء واجاب المدعى عليهم بواسطة نائبهما بمذكرة جوابية مع مقال مضاد مؤرخ في 16/12/1999 مفاده ان مقال المدعين لا يتضمن اية وثيقة او حجة تفيد بان موروثهم هو الذي قام بانشاء البناءات المشيدة فوق البقعة الارضية موضوع دعوى

القسمة، وان رسم الشراء المستدل به يتعلق فقط باقتناء بقعة ارضية في حين ان المنزل السكني المراد قسمته قد شيد من طرف العارضين - المدعى عليهم - وهما اللذان تكفلوا بمصاريف ونفقات تشييده في اواسط السبعينيات وذلك حسب الثابت من رسم البينة رفقته المضمن بعدد 206 صحفة 135، وكذا حسب الاشهادات الصادرة ممن قام بعمليه البناء، وبالتالي فانهما محقمان في المطالبة باستحقاقهما للبنيات المنجزة والمشيدة من طرفهما وعدم اخضاعها للقسمة المطلوبة من طرف المدعين، ملتمسين : الحكم باستحقاقهما للبنيات المشيدة فوق القطعة الارضية موضوع دعوى القسمة وعدم اخضاعها للقسمة والاشهاد لها باستعدادهما بتعويض المدعين عن حظهم في البقعة الارضية موضوع رسم الشراء عدد 366 بتاريخ 28/5/1975 حسب الفريضة الشرعية وحفظ باقي الحقوق، وارفقاً مقالهما برسم بيضة عدد 206 واربع اشهادات تتعلق بانجاز الاشغال البنائية، وبعد الاجوبة وردود الطرفين وادلاء نائب المدعى عليهما بشهادة ادارية وشهادة عمل المدعى ذكرياء جامع ولغيف تحمل عائلي لوالدهما الهالك قيد حياته ورسم استفسار وادلاء نائب الطرفين بمقالات اصلاحيين يفيدان ان والد العارضة مليكة هو محمد بدلا من عمر تكونها حفيدة موروثهما امرت المحكمة تمهدديا باجراء خبرة على العقار المدعى فيه انجزها الخبير محمد صدوق وبعد التعقيب عليها من طرف نائب المدعين وانتهاء الاجراءات قضت المحكمة بتاريخ 1 مارس 2001 في الملف رقم 285/99 في المقال الاصلي : بانهاء حالة الشياع بين الطرفين عن طريق بيع العقار المحدد بالمقال بالمزاد العلني بواسطة كتابة الضبط على اساس ان ينطلق الثمن الافتتاحي لبيعه في مبلغ مائتين وعشرة آلاف درهم وتمكين كل واحد من الورثة من نصيبه الشرعي وتحميلهم الصائر بالنسبة، وفي المقال المضاد : بفرضه، فاستأنف المدعى عليهما باستنطاف نائبهما الحكم التمهيدي والقطعي واكدا ماجاء في مقالهما المضاد وادلياً بشهادتين اداريتين وتوصيل البناء ومقطعات بنكية، واجاب نائب المستأنف عليهم ملتمساً تأييد الحكم الابتدائي وادلووا بمحضر اثبات حال، وبعد ردود الطرفين واجراء بحث وانتهاء الاجراءات قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً بعدم قبول الدعوى وابقاء الصائر على المستأنف عليهم، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقابل يتضمن وسيلة وحيدة اجاب عنه نائب المطلوبين بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

وحيث يعيّب الطالبون على القرار بوسيلة وحيدة متخذة من عدم الارتكاز على اساس قانوني ونقص التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه برفع دعوى قسمة تركة موروث

الطرفين يستند إلى قاعدة ان الاصل في الاشياء هو ان ماتم وجوده في تركة الموروث يعد من هذه التركة ولا يمكن نسبته الا للموروث ما لم يثبت ما يخالفه بالحجة المعتبرة شرعا وان تكون هذه الحجة صادرة عن الموروث باختصاص المطلوبين في النقض على وجه ترخيص باقامة البناء لفائدهما او تسليم في ذلك وان مجرد الادعاء باختصاصهما بابناء المقام فوق القطعة الارضية موضوع رسم شراء موروث الطرفين بزعم ان هذا البناء كان على نفقتهما الخاصة قيد حياته هو من باب عمل الفضولي الذي تؤطره مقتضيات الفصل 69 من قانون الالتزامات والعقود وانه باقامة البناء جدلا من طرف المطلوبين خلال حياة الهاك فقد تمت اقامته لفائده وان محكمة الاستئناف لما خصصت البناء للمطلوبين تكون قد ركزت قضاءها على غير اساس عرضت قرارها للنقض.

حقا لقد صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك انه من المقرر فقها ان قاعدة الاستصحاب تنص على ان من مات عن حق فلوارثه إلى ان يثبت العكس، كما ان قواعد الفقه تقضي بان من ملك الارض يملك ما فوقها لقول الشيخ خليل باب تناول البناء والشجر الارض وتناولتهم، ولما كان الامر كذلك فان الثابت من وثائق الملف ان الطاعنين طلبوا قسمة الارض وما عليها من بناء وادعوا ان الكل من متروك موروثهم، الا ان المطلوبين يقولان انهم هما اللذان بنيا فوق الارض ومن ثم كان على محكمة الموضوع ان تجري بحثا شاملا حول واقعة البناء وعن حقيقة الترخيص المنوح من طرف السلطة الادارية وعن مصدر النفقات التي صرفت من اجل اقامة البناء هل كانت من طرف المطلوبين ام من موروث الطرفين ومحكمة القرار لما اكتفت بالبحث مع اربعة شهود دون ان تتسع في البحث من اجل الكشف عن الحقيقة فانها لم تجعل لما قضت به اساسا وعرضت قرارها للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة يقتضي احالة القضية على نفس المحكمة.

#### **لهذه الأسباب**

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

**القرار عدد : 428**

**المؤرخ في : 2007/7/25**

**ملف شرعي عدد : 2005/1/2/481**

**: القاعدة :**

- على المحكمة أن تناقش البينة التي لا يتجاوز عددهم ستة وسنتهم وبعدهم عن المشهود فيه وعدم ضبط شهادتهم.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستقاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 14/03/05 عن محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 50 في الملف رقم 03/05 أن ورثة المرحوم محمادي بن عبد الله وهم زوجته حدهوم بنت محمد الدرارز وأبناؤه من غيرها عبد السلام وأدريس ومريم تقدموا بمقابل أمام القاضي المقيم بمركز اكتنول مسجل بتاريخ 24/01/1991 يعرضون فيه أن والدهم المرحوم محمادي بن عبد الله يعتبر من ورثة المرحومة يامنة بنت عمر العباسى إلى جانب المدعى عليه عمهم أحمد بن علال كما يشهد بذلك رسم الإراثة عدد 284 صحفة 169 وان مورثة العارضين المرحومة يامنة بنت عمر تعد من ورثة الهاك والدها السيد عمر بن العباس إلى جانب أخيها المتوفى محمد بن عمر والذي أحاط بإرثه زوجته فاطمة بنت محمد وبنته منها فطوش وأخته يامنة بنت عمر المذكورة حسب رسم الإراثة الوارد ذكرها والتي أنجز لها الثلث من تركة والدها تم اشتراكه بعد وفاة أخيها محمد مع بنته فطوش في الثلثين مما نابه من إرث والده وأن حظها في إرث أخيها هو الثلث بعد إخراج فريضة الثمن نصيب أرملة الهاك محمد وهي فاضمة بنت محمد بوحوت، وأوردت أسماء القطع الأرضية التي خلفها المرحوم عمر بن العباس وعددها 8 قطع بحدودها ومساحتها مع عدد من

الماشية. وان المدعى عليهم انفردوا بالاستغلال والتصرف منذ وفاة الهاك والتمسوا الحكم بإجراء قسمة المتروك وفرز نصيب المدعين والاستعانة بخبير لإعداد مشروع القسمة للخروج من حالة الشياع، وأجاب ورثة محمد بن عمر بن العباس وهما زوجته فاطمة بنت محمد وابنته فطوش بنت محمد بأن المدعين لا صفة لهم في هذه الدعوى وأنكرتا ما ورد في مقالهم جملة وتفصيلا وأنهم لم يدلوا بما يثبت حالة الشياع والتملك ملتمستين رفض الدعوى وتقدم المدعون بمقال إصلاحي أكدوا فيه أن المدعى فيه ينسب إلى يامنة بنت عمر ومحمد بن عمر بنسبة الثلث ليامنة والثلثين لمحمد كما هو وارد في الإراثة عدد 284 صحيفة 283 وان يامنة بنت عمر خلفت بالإضافة إلى متروكها مع أخيها محمد ملكا خاصا بها كما هو مذكور بالتركة عدد 377 صحيفة 225 على الشياع مع أحمد بن علال المدعى عليه باعتباره من ورثة يامنة إلى جانب مورث العارضين وأنه بناء على ذلك فإن يامنة بنت عمر تملك الثلث شيئاً مع أخيها محمد في القطع الأرضية الواردة في رسم التملك عدد 722 ص 96 وعدد 751 ص 96 وأنها تستحقباقي تعصيماً في تركة أخيها بعد استخراج الثمن لزوجته والنصف لابنته كما يستحق العارضون نصيبهم في إرث مختلفها مع المدعى عليه أحمد بن علال باعتباره ابن عمها، وبعد تبادل المذكرات والردود عينت المحكمة الخبير أبرقى الحاج علال الذي وضع تقريره وبعد التعقيب عليه انتدبت الخبير بودراع محمادي الذي وضع تقريره أيضاً وبتاريخ 16/16/97 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى وهو الحكم الذي استأنفه المدعون وبعد تبادل الردود والتعقيبات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتاريخ 21/09/1998 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً بالمصادقة على تقرير الخبير بودراع محمادي والحكم بقسمة المدعى فيه قسمة ببية وتمكين المدعين من حظهم حسب ما جاء في تقرير الخبير، وتم الطعن في هذا القرار أمام المجلس الأعلى بوسيلة اعتمدت على خرق مقتضيات الفصل 63 ق م لأن الخبرة أجريت في غيبة الطاعنين فاطمة بنت محمد وفطوش بنت محمد حيث قضى مجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 02/10/2002 تحت عدد 697 في الملف العقاري عدد 505/2/1/01 بنقض القرار الاستئنافي المذكور وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وبعد إحالة أصدرت المحكمة قراراً تمهدياً قضى بانتداب الخبير عبد القادر بوزيان الذي اقترح في تقريره ثلاثة مشاريع لقسمة وعقب عنها ورثة محمادي بن عبد الله بأن التمسوا المصادقة على تقرير الخبرة وتمكينهم من نصيبهم مفرزاً على ضوء واحد من الاقتراحات المقدمة، كما عقب ورثة محمد بن عمر بن العباس ملاحظين بأن الخبير اعتمد في خبرته على المقال الإصلاحي للمدعين دون باقي

الوثائق وأنه لم يحترم المأمورية المسندة إليه ولم يقم بالتعرف على العقار موضوع الدعوى، وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 14/03/2014 والذي قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً بإجراء قسمة عينية بين طرفي الدعوى في العقار المدعى فيه وفقاً للتقرير الخبري عبد القادر بوزيان المؤرخ في 30/09/2004 مع إجراء القرعة بخصوص المشاريع الثلاث المقترحة في التقرير المذكور أثناء مرحلة التقيد، وهو القرار موضوع هذا الطعن بمقال تضمن ثلاثة وسائل.

### في شأن الوسيلة الثالثة :

حيث يعيّب الطاعون على القرار عدم ارتکازه على أساس قانوني لخرقه المواد 329-423 و330 من مدونة الأسرة وخرق المادتين 342 و344 من نفس القانون وخرق قواعد التوثيق في الفقه الملكي ذلك أنه فيما يخص الشق الأول المتعلق بخرق مقتضيات المواد 324-329 و330 من المدونة إذ أنه طبقاً للمادة 329 فأسباب الإرث هي أسباب شرعية لا يمكن اكتسابها بتعهد ولا تسقط باتفاق وإن المطلوبين في النقض اتفقوا بموجب مقالهم الإصلاحي على إسقاط المسممة فيطوش بنت المحمودي من رسم الإراثة عدد 283 صحيفة 169 ترکات 2 من ضمن ورثة الهاں المرحوم عمر بن العباس بن محمد والحال أنها زوجته ولم يدخلوها في الدعوى رغم أنها تتعلق بالقسمة كما أن المادة 330 من القانون المذكور تستلزم ادخال كل ورثة المرحوم عمر بن العباس في الدعوى بناء على رسم التركة المضمن تحت عدد 377 صحيفة 225 ترکات 2 بتاريخ 2 غشت 1965، وفيما يخص الشق الثاني المتعلق بقواعد التوثيق في الفقه الملكي فإن المدعين أدلو برسم إراثة عدد 283 صحيفة 169 وإراثة عدد 225 صحيفة 101 وإراثة عدد 284 صحيفة 169 ورسم تركة عدد 377 صحيفة 225 ورسم ملكية عدد 751 صحيفة 96 ورسم ملكية عدد 752 صحيفة 96 وإن هذه الرسوم متناقضة فيما بينها ومتضاربة مع أقوال المدعين. فالإراثة عدد 283 صحيفة 169 ترکات 2 والتي تتحدث عن وفاة المرحوم محمد بن عمر بن العباس لا تتوفر على نصاب شهود اللفيف الواجب في الوثائق العدلية وهو اثنا عشر شاهداً إذ تضمن ستة شهود فقط، وأنه كان على المحكمة استبعاد هذه الوثيقة لهذه الغلة، كما أن شهادة الشهود بوفاة المرحوم محمد بن عمر بن العباس ثلاث سنوات خلت عن سنة 1965 تكذبها وثيقة الملكية عدد 751 المنجزة في نفس السنة أكتوبر 1965 التي شهد شهودها أن محمد بن عمر بن العباس توفي منذ ثلاثين سنة ونصف سلفت عن تاريخ 1965. يضاف إلى ذلك التفصيص على أنه توفي عن زوجته فطيمه بنت محمد بحوت وعمرها 45 سنة وعن ابنته منها فطوش وعمرها 35 سنة أي بفارق عشر

سنوات بين الأم والبنت وهو ما لا يصدقه عاقل وبالنسبة للإراثة عدد 284 صحيفة 169 التي اعتمدتها القرار المطعون فيه والمثبتة لوفاة المرحومة يامنة بنت عمر بن العباس ثلاثة أشهر سلفت عن تاريخ تلقي الشهادة أي عن 17/01/1965 على الساعة الحادية عشر صباحاً ومن غريب الصدف أنه في نفس الساعة واليوم والشهر شهدت الإراثة عدد 284 بحياة هذه المرحومة واحاطتها بإرث أخيها المرحوم محمد بن عمر بن العياشي مع ورثته وأنه نفى بعض الشهود أدوا شهادتهم في الإراثتين معاً الأولى بحياتها والثانية بوفاتها منذ ثلاثة أشهر سلفت وبخصوص رسمي الملكية عدد 751 و752 فقد وردت فيها تناقضات منها أن الشاهد الأول أحيميش بن أحيميش عمره في الملكية عدد 752 خمسة وسبعون عاماً وابنه محمد بن أحيميش في نفس الملكية عمره ثلاثة وسبعون عاماً أي ان الفارق بين الأب والابن سنتان فقط. كما ان جل الشهود يسكنون بدور اجبارنة الذي يبعد عن دوار العثمانة بحوالي 60 كلم ويشهدون سنة 1965 حيث كانت المواصلات منعدمة في هذه المناطق يضاف إلى ذلك أن الملكية عدد 752 شهد شهودها بوفاة المرحوم محمد بن العباس منذ ثلاثين سنة ونصف سلفت عن تاريخ 1965 ونفس الشهود يشهدون بموته في الملكية عدد 751 بأنه توفي منذ ثلاثة سنوات ونصف عن تاريخه وهو ما يجعل القرار غير مرتکز على أساس ويتغير نقضه.

وحيث ثبت صحة ما عاشه الطاعنون على القرار ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اكتفت بالنقطة التي ارتكز عليها المجلس الأعلى في نقض القرار عدد 89 الصادر بتاريخ 21/09/1998 دون أن تجيب عن باقي الدفوع والنقط القانونية المثاره والمتعلقة بالوثائق المعتمدة ومنها رسم الإراثة عدد 283 صحيفة 169 ورسمي الملكية عدد 751 و752 لوجود تناقضات ولم تناقش الدفوع الجدية المثاره بشأنها من اختلاف تاريخ وفاة المرحوم محمد بن العباس ما بين ثلاث سنوات وثلاثين سنة في رسمي الملكية عدد 751 و752 وقد تمت إقامتهما سنة 1965 وكون الملكية عدد 283 صحيفة 169 لم تتضمن سوى ستة شهود بالإضافة إلى الانتقادات الموجهة لشهادة الشهود من حيث سنهم وبعدهم عن المشهود فيه وعدم ضبط شهاداتهم التي أنت غير منضبطة وهو ما يجعل القرار ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضاً للنقض.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار والإحاله على نفس المحكمة للبت من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصارييف.

**القرار عدد : 251**

**المؤرخ في : 2006/4/26**

**ملف شرعي عدد : 2005/1/2/439**

**القاعدة :**

- إن موجب إحصاء المتروك المقام من طرف أحد الورثة في غياب الباقي والمجرد من شروط الملك الخمسة المقررة فقها يعتبر مجرد زمام لا تثبت به التركة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 2184 الصادر عن محكمة الاستئناف بأسمى بتاريخ 27/10/04 في القضية عدد 04/137 أن الطالب عبد الرحمن كوطوا داعي أمام المحكمة الابتدائية بالصورة بتاريخ 02/1/9 أن والده توفي عن ورثته المحصورين بالإرثة المضمنة بكتاش الترکات رقم 13 تحت عدد 400 وترك الأملاك والعقارات المذكورة بإحصاء المتروك عدد 245 وأن المطلوبين في النقض البطاري محمد ومينة بنت مبارك استحوذا على جميع تلك العقارات بدون أي مبرر والتيس الحكم بتمكينه من نصيبيه فيها وقدره ستة عشر خداما إلى حين إجراء القسمة البتية فيها وأرفق مقاله بتلك الحجج، فأجاب المطلوب البطاري محمد بأن المدعى فيه حوزه وملكه يتصرف فيه منذ خمسة وأربعين سنة بدون منازع وأن والده توفي منذ ما يزيد على ثمانية وخمسين عاما وأن موجب إحصاء المتروك لا يتتوفر على شروط الملك المعتبر فهو ساقط عن درجة الاعتبار والتيس التصرير بعدم قبول الدعوى، وأكملت هذا المتس المطلوبية في النقض الثانية، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الطلب وهو الحكم الذي ألغته محكمة الاستئناف وقضت وفق الطلب فتقضي المجلس

الأعلى بقراره عدد 101 وتاريخ 04/3/3 بعلاة أن المحكمة لم ترد على ما أثاره الطاعن من أن إحصاء المتروك لا يتتوفر على شروط الملك وتقديره تقديرًا صحيحاً، وبعد إحالة القضية وظرفها على نفس المحكمة وتقديم الأطراف لمستنتاجاتهم أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي وهذا هو القرار المطعون فيه بوسائلتين.

### في شأن وسائل النقض الأولى والثانية مجتمعين.

حيث ينفي الطالب على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس وخرقه للنصيين 369 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة لم تتقييد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى الذي عاب على المحكمة عدم ردها على دفع أثاره الطالب من حيث عدم توفر إحصاء المتروك على شروط الملك، غير أن المحكمة تناولت القضية كأنها دعوى استحقاق مع أن النزاع يتعلق بالتمكين من واجب، وهي في هذا قد جردت رسم الإحصاء من حجيته بعلاة تراجع بعض شهوده وأنه أقيم من طرف المدعي وحده مع أنه تم استخراج الشهود الذين تراجعوا وأصبح بذلك صحيحاً ومتوفراً على شروطه وأن المستأنف عليهم لم يثبتوا انتقال الأموال إليهم والتي ثبتت للموروث بالإحصاء المذكور الذي له الحجية المقرر بماددة 377 من مدونة الأسرة.

لكن حيث إن موجب إحصاء المتروك المقام من طرف أحد الورثة في غياب الباقى والمجرد عن شروط الملك الخمسة المقررة فقها يعتبر مجرد زمام لا تثبت به التركة، والمحكمة التي ثبت لها أن موجب الإحصاء عدد 245 المستدل به من طرف الطالب لا يتتوفر على الشروط المذكورة وردته ورتبته على ذلك عدم الاستجابة للطلب في غياب وسيلة إثبات أخرى تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى وعللت قرارها تعليلاً سليماً، وما ورد بالقرار من علل أخرى تعتبر علاوة زائدة يستقيم القرار بدعويها، مما يجعل الوسائلتين بدون أساس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء المصارييف على رافعه.

القرار عدد : 1232  
 المؤرخ في : 2004/4/21  
 ملف مدني عدد : 2003/1/1579

القاعدة :

— لا يكفي في شهادة اللفيف الاقتصر على مدة الحياة  
 المعتبرة شرعاً، بل يتسع تحديد تلك المدة طالما أنهم مجرد  
 لفيف.

— إن القول بأن المدة المعتبرة شرعاً وهي عبارة مجملة وغير  
 مستساغة شرعاً.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل بالمحافظة العقارية بقلعة السراغنة بتاريخ 19-9-1986 تحت عدد 22/2212 طلبت فاطنة بنت علال بن عمر تحفيظ الملك المسمى «الزهور» حددت مساحته في 24 س 86 آر 1 ه بصفتها مالكة له بملكية عدد 691 بتاريخ 13-6-1977 فتعرض عليه بتاريخ 14-4-1987 شايب عينو امبارك بن علال مطالبها بكلفة الملك استناداً إلى الملكية عدد 129 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1377 فأحال المحافظ ملف المطلب على ابتدائية بن جرير التي أصدرت بتاريخ 22-7-1996 حكمها رقم 80 في الملف 18-95 بعدم صحة التعرض استأنفه ورثة المتعرض فقضت محكمة الاستئناف بمرافعات عدم قبول استئنافهم بمقتضى قرارها رقم 34 الصادر بتاريخ 10-6-1998 في الملف 2120/97 فتقضي المجلس الأعلى بقراره رقم 885 الصادر في الملف المدني 418/1/1 بتاريخ 1-3-2000 وأحال الدعوى على نفس المحكمة التي أجرت بحثاً في القضية وأيدت الحكم المستأنف

بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حالياً من ورثة المترض في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه وذلك من ثلاثة أوجه الأول أنه استبعد رسم الاستمرار عدد 691 المدى به من طرفهم لأنه اكتفى بذكر أمد الحيازة المعتبرة شرعاً دون تحديدتها بالضبط مع أن ذلك لا يستقيم مع المنطق ولا مع الاجتهاد القضائي إذ الرسم أنجز سنة 1958 وعلى فرض أن مدة الحيازة شهر واحد فإن مطلب التحفظ لم يقم إلا في سنة 1986 أي بعد أربع وعشرين سنة على إنجاز الرسم وهو ما يجعل الحيازة مضبوطة دون حساب ما سبق سنة 1958 الثاني أن القرار اعتبر رسم طالب التحفيظ صحيحاً مع أنه يتضمن ثلاثة عقود وليس عقداً واحداً وتتضمن بيعاً للعدل محرر الرسم وتحسيباً لفائدة جهة مجهولة مما يتعين إبطاله لذلك ولعدم ضبط هوية الشهود وعدم وجودهم بعناوينهم ويؤكد ذلك حشر المترض من بين شهود رسم طالبي التحفظ وفي نفس الوقت يقوم بالتعرض. الثالث أن رسم استمرارهم صحيح عكس ما ذهب إليه القرار مع أن المحكمة لم تتحقق من كون الحدود الواردة به يدخل ضمنها رسم الاستمرار المدى به من طرف طالبة التحفظ مما يفسر ذكر المترض ضمن أحد حدود المطلوب تحفيظه والذي ذهبت فيه إلى تفسير لا ينسجم مع الواقع قبل التأكد من كون المطلوب تحفيظه جزءاً مما تضمنه رسم الطرف المترض عدد 691 على الواقع كما أنها لم تعبأ باقديمية رسمهم واعتبرت عدم تضمين استمرار المطلوبة عنوانين الشهود عيباً ارتکبه موروثهم والحال أن هذا الاستمرار يحمل أسباب بطلاً فيه بتضمينه عدة عقود استمرار وبيع وتحبسis ولعدم ذكر هوية الشهود وجهالة عناوينهم وخرقه ظهير خطة العدالة كما أنها لم تتحقق من حيازة طالبة التحفظ فعلاً لما تطلب تحفيظه ولم تجب عن دفعهم وذلك بإجراء معاينة لإزالة البس حول الحيازة وصرحت بأن العدل عرف له بالشهود ولم تبين من عرفه بهم مع أنه لم يأخذ بطاقةتهم ولا ما يثبت هويتهم.

لكن حيث إن قيام المحكمة بمعاينة محل النزاع وتطبيق حجج الطرفين عليه موكول لسلطتها لا تقوم به إلا إذا كان ضروريأ للفصل في النزاع، وأنه لا يكفي في شهادة الفيف الاقتصار على ذكر «مدة الحيازة المعتبرة شرعاً» بل يتعين تحديد تلك المدة طالما أنهم مجرد لفيف ولم يشهدوا بالحيازة من سنة 1958 إلى سنة 1986 ولذلك فإن المحكمة مصدرة القرار حين أوردت الدفوع المثارة من الطاعنين واكتفت بالبحث مع الطرفين وعللت قضاهاها بأن «المترض في وضعية المدعى وعليه يقع عبء الإثبات ولا يلتجأ لمناقشة حجج طالبة التحفظ إلا بعد أن يكون الطرف المترض قد أدى بالبينة

المعتبرة شرعا لإثبات دعواه ليصار بعد ذلك للترجح بين الحجج عند الاقضاء. وأن الملكية عدد 129 التي أدلت بها المفترض ناقصة عن درجة الاعتبار لخلوها من ذكر مدة التصرف بالضبط واقتصر شهودها بخصوص هذا العنصر على قولهم «مدة تزيد على أحد الحيازة المعتبرة شرعا». وهي عبارة مجملة وغير مستساغة شرعا في الوثيقة ويعتبر عيبا فيها يفقدها حجيتها لاختلال أحد شروط الملك الخمسة بها حسبما جاء بقرار المجلس الأعلى رقم 110 بتاريخ 8/5/1985 وأن المستأنف محمد بن امبارك شايب عينه أقر بجلسة البحث يوم 2/5/2002 بكون الملك المدعى فيه لا تختص به طالبة التحفيظ وحدها وإنما هو ملك لجميع ورثة الحاج علال بن عمر وبالتالي فقد أكذب حجته عدد 129، ومن أكذب حجته فلا ينتفع بها. وأنه أمام خلو الملف من أية وثيقة أخرى مدللة بها من المفترض لإثبات تعرضه فإنه يمنع على المحكمة مناقشة حجج طالبة التحفيظ التي هي في وضع المدعى عليه، وأن الترجيح بين الحجج لا يكون إلا في الحجج المتساوية في القوة الثبوتية أما إذا كانت إحدى الحجج ناقصة كما في نازلة الحال فلا يلتجأ إلى الترجيح». فإنه نتيجة لما ذكر كله تكون المحكمة مصدرة القرار قد رفضت ضمنيا القيام بمعاينة محل النزاع وعللت قرارها تعليلا كافيا مما تبقى معه بقيةه عللها المنتقدة علاوة زائدة يستقيم القضاء بدونها والوسيلة وبالتالي غير جديرة بالاعتبار.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالبين الصائر.

القرار عدد : 479  
المؤرخ في : 2003/10/22  
ملف عقاري عدد : 2003/1/2/215

القاعدة :

- شهادة السمع كافية لإثبات النسب.

- الشهادة المثبتة أرجح من الشهادة النافية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ان الطالبين ادخلوا في عريضة الطعن بالنقض المسماة الضاوية بنت ابريك  
قطاعنة وقد ثبتت وفاتها بتاريخ 5 فبراير 1995 حسب نسخة موجزة من رسم وفاتها  
رقم 3 المؤرخة في 17/10/2001 اي قبل تقديم المقال الافتتاحي للدعوى المؤرخ في 8  
ديسمبر 1995 لذلك فان الطلب غير مقبول في حقها، اما بالنسبة للباقي فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 354 الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 29/1/2002 في الملف رقم 01/147، ان المدعين ورثة بادا احمد بن ابراهيم وهم ارملته الضاوية بنت بريك واخوه للام الناصري محمد بن احمد وخديجة بنت احمد وابناء عميه البشير بن عبد الله وهم : بدا ابراهيم وبدا عبد الله وبدا محمد وبدا احمد تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال مؤرخ في 8 ديسمبر 1995 امام المحكمة الابتدائية بتارودانت في مواجهة المدعى عليه عياد بن احمد يعرضون فيه ان

المدعى عليه المذكور متبنى من طرف موروثهم وقد استعار اسمه كنسب له وقد انجز رسم اراثة مضمون اصله تحت عدد 10 صحيفة 10 كناش الترکات رقم 2 بتاريخ 1/9/1994 تفيد بان الهالك المذكور توفي عنه بصفته ولدا من صلبه وعن ارمنته المدعية الأولى في حين تبين من رسم الاراثة المدرج بمذكرة الحفظ رقم 10 تحت عدد 93 ص 73 المحرر في 2/9/1994 المنجز بناء على طلب المدعين انهم هم الورثة الحقيقيون للهالك مؤكدين على ان موروثهم لم ينجب طوال حياته وان المدعى عليه وقع تبنيه من طرف الموروث وزوجته الضاوية بنت برييك وانهم يودون استفسار شهود رسم الاراثة المطعون فيه ملتمسين : الحكم بابطال رسم اراثة المدعى عليه المشار إلى مراجعته اعلاه وتحميله الصائر، وارفقوا مقالهم بنسخة اراثة مضمون اصلها تحت عدد 10 وبصورتين طبق الاصل لرسم شهادة مضمون تحت عدد 103 ولرسم اراثة مضمون تحت عدد عدد 1.

وأجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه بان المدعين لا صفة لهم في انكار نسبه وانه ابن للهالك بادا احمد بن ابراهيم ملتمسا : رفض الطلب وبعد التعقيب وانتهاء الاجراءات قضت المحكمة بتاريخ 8/7/1996 في الملف رقم 95/178 بعدم قبول الدعوى وابقاء الصائر على رافعه. فاستأنفه المدعون بواسطة دفاعهم واكدوا ماجاء في مقالهم الافتتاحي وبعد جواب المستأنف عليه بواسطة دفاعه وادلائه بنسخ من رسم ولادته وشهادة مطابقة الاسم ونسخة موجزة من رسم وفاة الضاوية بنت برييك المستأنفة وردود الطرفين وانتهاء الاجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنين بواسطة دفاعهم بمقال يتضمن وسليتين اجاب عنه دفاع المطلوب في النقض بمذكرة ترمي إلى عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

الوسائلتان الأولى والثانية المتخدتان من عدم الجواب على وسيلة قانونية اثيرت بشكل نظامي وانعدام الاساس القانوني للحكم وانعدام تعليله مضمومتان ذلك ان الطاعنين طلبوا من المحكمة العمل على استفسار شهود الاراثة المطلوب ابطالها بعلة ان اغلب شهودها لا علم لهم بما شهدوا به نظرا لصغر سنهم عن سن المشهود له، الا ان الدفع رغم وجاهته وضرورة الحاجة إلى العمل به فلم ينل حظا من تعليلات الحكم المستأنف كما ان القرار المطعون فيه اسس ما قضى به على الوثائق الادارية المدللي بها من لدن المطلوب منها التصريح بولادته لضابط الحالة المدنية من طرف والده وكون الاراثة المطلوب ابطالها ايضا اقوى من حجة الطاعنين النافية لها، لكن هذه الوثائق لا تقييد في اثبات النسب كما هو مقرر شرعا وقانونا وذلك لورودها مجردة من اية وثائق

تعززها في ذلك اما قاعدة الشهادة المثبتة ارجح من الشهادة بالنفي والتي اعتمدها الحكم المطعون فيه فهذا ليس هو مجال العمل بها خاصة وان الامر يتعلق بنازلة تمس النظام العام لوجود وثائق رسمية منجزة قبلها تنتفي صفة المطلوب في النقض كوارث للهالك بادا احمد بن ابراهيم والذي لم يسبق له ان انجب زمن حياته مولودا ذكراما كان ام انشى مع زوجته الضاوية بنت ابريك الطاعنة ام مع غيرها، وانه ظل عقيما حسب ما يستفاد من الاشهاد العدلي المدى به ايضا ضمن وثائق الملف وان القرار موضوع الطعن لما اغفل كل هذه الدفوع رغم اثارتها يكون قد اساء التعلييل وجاء منعدم الاساس يتعين نقضه.

لكن ردا على ما اثير في الوسيطين معا فان المحكمة المطعون في قرارها قدرت مختلف الوثائق المعروضة عليها في نطاق سلطتها التقديرية واستخلصت منها ان الاراثة المطعون فيها معززة بوثائق ادارية تتعلق بالتصريح بولادة المستأنف عليه تثبت ان المصح بالولادة هو والد المصح به المطلوب وهو المعلم بن احمد بن ابراهيم وان والدة المصح به هي الضاوية بنت ابريك، كل هذه الوثائق تثبت صفة المستأنف عليه بأنه ابن للمشهود بوفاته ولم تكن محل أي طعن وانها في نازلة الحال عاملة لأنها معززة باللفيف، كما ان الدفع بكون شهود الاراثة اصغر سننا من المشهود له لاتأثير له على حجية الشهادة كما ان شهادة السمع كافية لاثبات النسب واما ما يتعلق باللفيف عدد 103 ص 97 الذي ينفي الخلف عن المشهود عليه بدا احمد بن ابراهيم فانه لاقيمة له امام الشهادة المثبتة لوجود ابن للمشهود عليه المعززة بوثائق ادارية لأن الشهادة المثبتة ارجح من الشهادة النافية كما هو مقرر فقها : «ومثبت مقدم على النافية» - الزقاق - وبالتالي لم تكن في حاجة إلى استفسار شهود الاراثة المشار إليها، وبذلك تكون محكمة القرار قد اجابت الطاعنين بما اثاروه من دفوع وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيطين غير قائم على اساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول طلب الضاوية بنت ابريك ويرفض الطلب ويعتمد الطالبين الصائرين.

القرار عدد : 496

المؤرخ في : 2005/11/09

ملف شرعي عدد : 2004/1/2/209

القاعدة :

- يجوز للمتصدق أن يحوز عن ولده القاصر، أنه ينبغي لنفاذ العطية أن يحوز المتصدق عليه عطيته وقت بلوغه سن الرشد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 4403 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 12/5/2003 في الملف رقم 03/149 أن المدعية مناين شافية بنت الحسن تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤرخ في 28 مارس 2002 أمام المحكمة الابتدائية بإنزيكان في مواجهة المدعى عليه مناين عيدة تعرض فيه أن والدها الهاك مناين الحاج الحسن كان يملك الملك المدعاو «مناين» ذا الرسم العقاري عدد 63011/09 الموصوف بالمقال وأنه تصدق عليها به في حياته حسب رسم الصدقة عدد 272 ص 218 المستوفى لجميع الشروط الشكلية والجوهرية المتطلبة شرعا وقانونا، وأن المتصدق توفي في 18-7-2001 ولم تتمكن من تسجيل رسم الصدقة إلا أن أخاه المدعى عليه قام بتسجيل إراثة عدد 975 ص 493 في الرسم العقاري المذكور لذلك تتلمس: الحكم بالتشطيب على رسم الإراثة المذكورة وتسجيل رسم الصدقة ذي المرابع أعلى وأدلت بصورتين مطابقتين للأصل لرسم الإراثة والصدقة وبجواب المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بإنزيكان، وفي 4 يوليوز 2002 تقدمت المدعية ببيان دفاعها بمقال إصلاحي مع طلبضم مفاده أنها لم تدخل المدعى عليها الثانية في الدعوى والمسمة ايت مماد قاطمة بنت الحسين زوجة الهاك وأنها تطلب إدخالها في الدعوى

ثم إن المدعى عليه الأول تقدم بطلب إجراء قسمة في نفس الرسم العقاري أعلاه فتح له ملف عقاري عدد 02/23 لذلك تلتمنس : الحكم بضم الملف العقاري عدد 02/23 للملف العقاري الحالي عدد 39/2002 المدرجين بنفس الجلسة 4-7-2002 ورفض طلب إجراء القسمة في الرسم العقاري عدد 63011/09 لكون الهاulk تصدق به عليها في حياته، وبالتشطيب على رسم الاراثة عدد 575 ص 492 توثيق انزكان من الرسم العقاري المذكور بالمحافظة العقارية بانزكان وتسجيل رسم الصدقة عدد 272 ص 218 توثيق انزكان، شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر. وأرفقت مقالاتها الإصلاحية بشهادة من الرسم العقاري المذكور وفي 18/9/2002 تقدم المدعى عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية مع مقال مضاد مفاده أن المدعية لم تحرز المتصدق به إلى أن توفي المتصدق وأنها أقرت قضائياً في مقالاتها الافتتاحي رفقته بأن والدها الهاulk كان مريضاً مريضاً مخوفاً وأنه كان فاقداً لإرادته وحريته وأن الحوز هو الركن الأساسي المفقود برسم الصدقة المحتج به لذلك يناسب التصریح ببطلانه ورفض المقال الأصلي وتحميلها الصائر. وأرفق مقاله المضاد بنسخة من مقال بإبطال رسم الصدقة يتعلق بالمدعية.

وبعد جواب دفاع المطلوب إدخالها في الدعوى والتماسه الحكم وفق المقال الافتتاحي ورفض الطلب المضاد والتعقيب وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 23 أبريل 2003 في الملف رقم 39/2002 في الدعوى الأصلية بالتشطيب على رسم الاراثة عدد 575 صحيفية 492 الضمنة بمحكمة التوثيق بانزكان سجل التركات رقم 12 بتاريخ 3/8/2001 من الرسم العقاري عدد 63011/09 بالمحافظة العقارية بانزكان وتسجيل رسم الصدقة عدد 272 صحيفية 218 سجل الأملاك رقم 2 بتاريخ 23/10/1997 توثيق انزكان مكانها مع تحويل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات. وفي الدعوى المضادة : برفضها مع إبقاء صائرها على رافعها. فاستأنفه المحكوم عليه بواسطة دفاعه وبعد الجواب وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بإبطال رسم الصدقة عدد 272 ص 218 مع ما يترتب عن ذلك قانوناً وبرفض الطلب الأصلي وتحميل المستأنف عليها الصائر. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها بمقال يتضمن وسائلين أجاب عنه دفاع المطلوب في النقض بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

الوسيلة الثانية المتخذة من خرق قاعدة أضر بحقوق الطاعنة ذلك أن القرار المطعون فيه خرق الفصل 142 من قانون المسطورة المدنية لكون المقال الاستثنائي لا يتضمن وقائع النزاع كاملة ولم يشر إلى مضمون المقالين الافتتاحي والإصلاحي ولا إلى

أجوبة الأطراف وتعقيباتهم وملتمساتهم كما لم يقع إدخال المسمامة ايت مماد فاطمة استئنافياً لذلك يتquin نقض القرار المطعون فيه.

لكن خلافاً لما ورد في هذه الوسيلة فإن المقال الاستئنافي تضمن موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة وأشار إلى الإجراءات المسطرية كما نص القرار على أنه لا يوجد أي نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول أن يدخل في الاستئناف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى ولو كان هذا الطرف محكوماً عليه بالتضامن وبذلك تكون الوسيلة مخالفة للواقع في وجهها الأول وغير جديرة بالاعتبار في وجهها الثاني.

الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس ذلك أنه بقراءة رسم الصدقة يتتأكد بأن الطاعنة هي الحائزة للمتصدق به في حياة والدها المتصدق وأن البينة عدد 204 صحيفة 147 توثيقاً لـ زكـان تؤكـد ذلك وأنـها حـازـتـ المـتصـدقـ بـهـ مـنـذـ تـارـيـخـ الإـشـهـادـ وـاستـمـرـتـ حـيـازـتـهاـ إـلـىـ وقتـ بـلوـغـهاـ إـلـىـ وـفـاةـ وـالـدـهاـ وـإـلـىـ الـآنـ وـلـمـ يـثـبـتـ لـلـخـصـمـ عـكـسـ هـذـاـ،ـ وـأـنـ الـحـيـازـ ثـابـتـةـ لـهـاـ وـلـمـ تـثـبـتـ لـلـفـيـرـ وـلـمـ يـثـبـتـ ماـ يـؤـكـدـ حـصـولـ مـانـعـ لـحـيـازـتـهاـ أـوـ حـصـولـ مـانـعـ لـمـتـصـدقـ عـلـيـهـاـ يـمـنـعـ نـفـاذـ الصـدـقةـ أـوـ يـؤـدـيـ إـلـىـ بـطـلـانـهـاـ أـوـ اـمـكـانـيـةـ إـبـطـالـهـاـ وـأـنـ عـبـءـ الإـثـبـاتـ عـلـىـ دـعـوىـ الـحـوزـ مـلـقـيـ عـلـىـ الـخـصـمـ خـلـافـ مـاـ فـسـرـ بـهـ الـقـرـارـ قـوـلـ الإـمامـ مـالـكـ،ـ مـؤـكـدةـ عـلـىـ دـعـوىـ الـحـوزـ هوـ الـمـكـلـفـ بـإـثـبـاتـ أـنـ الـحـيـازـ غـيرـ وـارـدـةـ وـغـيرـ ثـابـتـةـ لـهـاـ وـقـدـ حـازـ عـنـهـاـ وـالـدـهـاـ إـلـىـ أـنـ كـبـرـتـ وـحـازـتـ لـنـفـسـهـاـ وـفيـ حـيـاةـ وـالـدـهـاـ وـإـلـىـ الـآنـ مـاـ يـجـعـلـ الصـدـقةـ نـافـذـةـ وـلـمـ تـرـدـ أـيـةـ حـالـةـ مـنـ حـالـاتـ بـطـلـانـهـاـ أـوـ إـبـطـالـهـاـ وـأـنـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ غـيرـ مـرـتكـزـ عـلـىـ أـيـ أـسـاسـ مـنـ النـاحـيـتـينـ الـوـاقـعـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ مـمـاـ يـنـاسـبـ نـفـضـهـ.

لكن رداً على ما ورد في هذه الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أوضحت في تعليل قرارها بأنه لئن كان يجوز للمتصدق أن يحوز عن ولده القاصر فإنه ينبغي لنفاذ العطية أن يحوز المتصدق عليه عطيته وقت بلوغه سن الرشد حسبما لشرح ابن عاصم لدى قوله في تحفته:

«والآب حوزه لما تصدقـا به على محجوره لن يتقى»

وأنه بالرجوع إلى رسم الصدقة المنجزة بتاريخ 13/8/1997 المطعون فيها يتبين أن المتصدق عليها بتاريخ الصدقة كانت قاصرة إذ أنها من مواليد 10/2/1979 وأن والدها حاز عنها حتى تكبر وتحوز لنفسها ومعنى ذلك أنها مطالبة بالحيازة عن نفسها عند

بلغها سن الرشد وهو 20 سنة بتاريخ نفاذ الصدقة أي مع حلول تاريخ 10/2/1999 قال مالك «إذا بلغوا وأنس منهم الرشد فلم يقبحوا حتى مات الأب فلا شيء لهم» وليس بالملف ما يثبت أنها حازت على النحو المذكور قبل حصول المانع وهو في نازلة الحال وفاة والدها المتصدق الحاصلة بتاريخ 18/7/2001 حسب إراثته عدد 575 ص 493 كناش 12 توثيق انزكان مما يعني أن الصدقة لم تتم على الوجه الشرعي فهي باطلة والدار ميراث خلاف ما جاء في الحكم المستأنف وأما ما يتعلق بالبينة عدد 204 صحيفة 147 المشار إليها في وسيلة النقض والمرفقة بعريضته فإنها وثيقة جديدة لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع لمناقشتها لكونها حررت في 20 فبراير 2004 في حين أن القرار المطعون فيه صدر قبلها في 5 ديسمبر 2003 لذلك يتبع عدم قبولها وبذلك تكون المحكمة قد أجبت الطاعنة بما أثارته من دفع فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما بالوسيلة غير قائمة على أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصارييف.

القرار عدد : 490  
المؤرخ في : 29/10/2003  
ملف عقاري عدد : 2002/1/2/561

القاعدة :

- يرجع الحق في استفسار شهود البينة إلى تقدير قضاة الموضوع.
- الأصل في الشهادة استمراريتها وعدم وجود ما يبطلها.
- استحسن الفقهاء ترك الاستفسار إذا مر نصف عام عن الأداء.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 444 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 17/7/2002 في القضية الشرعية 02/303 ان المدعية عائشة زمراك بنت موح تقدمت في مواجهة المدعى عليهما رقية بنت زمراك وراضية زمراك بنت مoha أخبا بمقابل امام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة تعرض فيه انها والمدعى عليهما وارتات الهالكة حادة زمراك بنت موح وان هذه الاخيره خلافات ما يورث عنها شرعا عبارة عن خمس قطع ارضية فلاحية سقوية الكل مذكور في المقال اسمها وحدودها، وهذا كله ثابت في رسم الاستمرار عدد 127 ص 125 ملتمسة الحكم باجراء قسمة في المدعى فيه حسب الفريضة الشرعية مع الصائر والنفاذ المعجل، وبعد جواب نائب المدعى عليهما بان الهالكة وهبت جميع املاكها للمدعى عليهما حسب رسم الهبة عدد 205 ص 31 تاريخ 8/8/2000 وقد حازتا الشيء الموهوب لهما وانتهاء الاجراءات والمداولة قضت المحكمة بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا،

استأنفته المدعية مثيرة بان القضاء لا يمكن له رفع يده عن النزاع المعروض امامه بدعوى عدم اختصاصه او ايقاف البت بصدره إلى حين البت في نزاع آخر موقوف عليه بخصوص العقارات التي تكون في طور التحفيظ، الا اذا كانت القضية قد احيلت من طرف المحافظ على قاضي التحفيظ، والقرار المطعون فيه قد اقر ان المختص هو قضاة التحفيظ وانه مادام الامر كذلك فان نتيجة المنطوق كان يجب ان تكون عدم الاختصاص لا رفض الطلب، ومن جهة اخرى فان دعوى القسمة تتوقف على البت في الاستحقاق وكان على المحكمة ان تقضي بايقاف النظر إلى حين البت في التعرض على فرض ان الملف احيل على محكمة التحفيظ بدل الحكم برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الإجراءات والمداولة قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطالبة بواسطة محاميها بمقال يتضمن وسائلتين اجاب عنه دفاع المطلوبتين بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

وحيث تعيب الطالبة القرار المذكور بوسائلتين متخذتين من خرق القانون والفقه، وانعدام التعليل مضمومتين، ذلك انه كما في المدونة وقول ابن سلمون ؟ لا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة للحوز ولو اقر المعطي في صحته ان المعطى له قد حاز وشهدت عليه باقراره ثم مات لم يقض بذلك حتى تعاين البينة الحوز، وبذلك يجب ان ينص في البينة على معاينة الحوز والا نشأت باطلة، ولا يمكن تصحيحها ببينة اخرى وان لفيف المطلوبة عدد 25 ص 64 تاريخ دجنبر 2001 اقيم اثناء النزاع وغير مستفسر ومعلوم ان اللفيف لا يعمل به الا اذا كان مستفسرا ولو لم يكن فيه ابهام او ابهام فاحرى اذا كان به ابهام، ويتعين على المحكمة معاينة ذلك واستفساره قبل اعماله لتعلق ذلك بالنظام العام، وفضلا عن ذلك فان الشهادة فيه على سبيل القطع لا غلبة الظن الذي هو مدار الشهادة في اللفيف ومن جهة اجري فان بينة الهمة لم تسجل بالطالب الا بعد وفاة الواهبة والمحكمة حين اعتمدت في اثبات حيازة الموهوب لها على لفيف المطلوبتين رغم ما ذكر اعلاه وتمسك الطالبة بأنه غير عامل، ودون ان ترد على دفوعها وحججها التي قدمت بشكل صحيح خاصة اللفيف عدد 60 ص 52 فانها تكون قد حررت الواقع والقواعد المذكورة اعلاه وعرضت قرارها للنقض.

لكن ردا على ماجاء في الوسائلتين معا فانه وان كان يشترط لصحة التبرعات ان يحوزها المتبرع عليه قبل حصول المانع من موت الواهب او مرضه او افلاسه حوزا يكون بمعاينة البينة فان المتأخرین من فقهاء مذهب الامام مالك يرون انه يكفي عن معاينة البينة الحوز ثبوت التصرف في المتبرع به تصرفا يدل على ان المتبرع عليه بسط يده

عليه وتجول يده فيه بالقراء او نحوه، وقد نظم ذلك ابو زيد عبد الرحمن الفاسي فيما جرى به العمل بقوله :

وعن معاينة حوز يكفي      عقد كراء ونحوه في الوقف

والمحكمة عندما قدرت وفي اطار سلطتها التقديرية الوثائق المعروضة عليها وبالاخص عقد الهبة عدد 205 ص 204 واللذين عدد 25 ص 64 وعدد 52 وثبت لها من ذلك ان المطلوبتين قد حازتا الهبة وتصرفا فيها باستغلال قيد حياة الواهبة، خاصة وان الطالبة لم تنازع في ذلك باية منازعة جدية فانها قد اجابت عن لفيفية الطالبة والدفع المثار بخصوص لفيفية المطلوبتين، ومن جهة ثانية فان الحق في استفسار شهود البينة يرجع لتقدير قضاة الموضوع لأن الاصل في الشهادة استمرارها وعدم وجود ما يبطلها ولا يتعلق بالنظام العام وفضلا عن ذلك فإن الفقهاء استحسنوا ترك الاستفسار إذا مر نصف عام عن الأداء لقول صاحب نظام العمل الفاسي :

وستة الاشهر حد استفسار      البينات قاله في المعيار

ومن جهة ثالثة فإن تسجيل عقد الهبة في مطالب التحفظ او عدم تسجيله قبل وفاة الواهبة لا تأثير له على صحته وحيازة الموهوب لهما للعقارات موضوع الهبة فجاء القرار بذلك معللا تعليلا كافيا الأمر الذي يبقى معه ما اثير في الوسيطين معا بوجوها الثلاثة على غير أساس.

#### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وابقاء الصائر على رافعه.

**القرار عدد : 276**  
**المؤرخ في : 2005/5/18**  
**ملف شرعي عدد : 2003/1/2/541**

القاعدة :

- تكون الشهادة استرئالية إذا تضمنت شهادة العدلين  
 المحررين لها بما في علمهما من أولها إلى آخرها، وليس من  
 إملاء الشهود عليه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالنازور بتاريخ 19/6/2001 بالملف 99/511 أن الطالبين قدموا مقالاً إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المطلوبين بتاريخ 20/3/98 عرضوا فيه أن موروث الطرفين محمد الحاج حمو خلف عدة عقارات في قبيلة تمسمان إلا أن شقيقهم محمد محمد الحاج حمو الموروث المباشر للمطلوبين وباتفاق جميع الورثة كان يبيع تلك العقارات وكون منها العمارة المبينة بالمقال والتي استثار المطلوبون بقبض كراء جزء منها وبالسكنى في الجزء الآخر ملتزمين الحكم بقسمة هذه العمارة باعتبارها متختلفة موروث الطرفين وتمكن كل وارث من حظه مفرزاً وأدلوا بالتلقيبة عدد 213 صحفة 136 المضمنة بتاريخ 13/10/1970، وأجاب المدعى عليهم بأن مورثهم محمد محمد الحاج حمو بنى داره بالنازور ومن مدخله الخاص المتحصل له من عمله كمقاول في البناء وأن التلقيبة المدلية بها من طرف المدعين لا صلة لها بموضوع الدعوى وأن ما ضمن بها من كونه تصريحاً له ليس كذلك لأن مورثهم المباشر توفي سنة 1963 والتلقيبة حررت سنة 1970 لهذا التمسوا أساساً عدم قبول الطلب واحتياطياً رفضه، وبعد انتهاء الردود

والإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/9/1999 بالملف 251/98 برفض الدعوى على الحالة واستئنافه المدعون وبعد جواب المستأنف عليهم قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، وهذا هو القرار المطلوب نقشه من طرف الطالبين بواسطة نائبهم بمقابل يتضمن وسيلة وحيدة متخذة من الخرق الجوهري للقانون المتمثل في خرق الفصلين 418، 419 من ق. ل. ع، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت التقليمة عدد 213 متضمنة شهادة استرئاعية واردة على غير موروث المدعى عليهم، فضلاً على أنها مستربابة لحصول النزاع حول تاريخ وفاته الحقيقي، مع أن هذه الشهادة وان استهلها العدalan المحرران لها بتوطئة بيان الأسباب والظروف التي أدت إلى تحريرها والإشارة إلى وفاة موروث الطرفين ومن أحاط بارثه واستحواذ موروث المطلوبين على مختلف موروثهم المشترك واستبداله بأملاك أخرى، فقد ورد في آخرها وحينئذ أشهد على نفسه أنهم شركاء في ذلك كله ويقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين وأن لا يأخذ لنفسه زيادة أبداً عن ورثة والده المذكورين إلى آخر نص التقليمة المذكورة لهذا فإنها ليست شهادة استرئاعية بل شهادة أصلية وأنها صادرة عن موروث المدعى عليهم ولا يمكن الاستربابة فيها وأنه لا يوجد أي نزاع حول تاريخ وفاة موروث المدعى عليهم لذلك يكون القرار المطعون فيه حرف مضمون وثيقة رسمية تحريفاً أضر بمصالح الطاعنين الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إنه خلافاً لما بالوسيلة فإنها تبين من الشهادة عدد 213 صحيفة 136 المؤرخة في فبراير 69 بأنها شهادة استرئاعية لكونها تضمنت شهادة العدلين المحررين لها بما في علمهما من أولها إلى آخرها وليس من إملاء المشهود عليه موروث المطلوبين، لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما وصفت تلك الشهادة بأنها استرئاعية وليس أصلية وقومتها في إطار سلطتها التقديرية واعتبرتها غير منتجة في النزاع فإنها لم تخرق مضمون تلك الشهادة ولم تخرق مقتضيات الفصلين 418 - 419 من ق. ل. ع التي تخص حجية الشهادة الأصلية موضوعاً وشكلاً فكان ما بالوسيلة على غير أساس.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصارييف.

**القرار عدد : 100**  
**المؤرخ في : 2007/02/07**  
**ملف شرعي عدد : 2005/1/2/654**

القاعدة :

— إن رسم الإحصاء الذي جاء على لسان شهود التفيف أن  
من يدع ملكية خاصة يقع عليه عبء الإثبات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 05/4/27 تحت عدد 152 في الملف رقم 04/392 أن السيد محمد اللحية تقدم بمقال أمام مركز القاضي المقيم بالحنشات التابع لابتدائية الصويرة مسجل بتاريخ 03/01/08 يعرض فيه أن والده الجيلالي اللحية انتقل إلى رحمة الله وتترك عقارات لا زالت مشاعنة بين جميع الورثة ولم تجر فيها القسمة وهي عبارة عن أربع دور وملك يسمى البحيرة وذكر حدودها ومساحتها ملتمسا الحكم بإجراء القسمة بين الورثة وتمكن كل واحد بنصيبه حسب الفريضة الشرعية وبعد جواب المدعى عليهم بأن رسم الإحصاء المدى به لا يحتاج به في مواجهتهم لأن أنه أنجز في غيبتهم وأن دارين من الدور المذكورة في رسم الإحصاء في ملك العياشي اللحية بناء على رسمي للشراء الأول حرر بتاريخ 1980 والثاني بتاريخ 1981. وهو ما جعل المحكمة تصدر قرارا بإجراء بحث ومعاينة خلصت منها إلى أن الدار الأولى والثانية لا ينطبق عليها رسم الإحصاء سواء من حيث المساحة أو الحدود. في حين أنه ينطبق على الدار الثالثة والرابعة والملك المسمى البحيرة، مما ارتأت معه استثناء الدار الأولى

والثانية من القسمة وانتداب الخبير لإجراء قسمة في العقار المشاع وهو الدار الثالثة والرابعة وملك البحيرة ومشتملاته من اصطلب وشجر التين المتواجد بملك «الكافعة» وملك «الجنان» وهي الموصوفة في رسم الإحصاء والتي لا زالت مشاعة بين الورثة كلف بها الخبير عبد الرحمن بلکوش الذي أدى بتقريره واقتصر قسمة التصفية. وبتاريخ 18/5/2018 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الذي قضى بالصادقة على تقرير الخبير والحكم بإنتهاء حالة الشياع عن طريق بيع العقار المسمى «البحيرة» ومشتملاته والدارين الثالثة والرابعة وشجر الزيتون المتواجد «بالكافعة» و«الجنان» وذلك بالمزاد العلني وفق الثمن الافتتاحي المحدد في تقرير الخبير. وتوزيع ناتج البيع على الطرفين كل حسب نصيبه ورفض باقي الطلبات، وهو الحكم الذي استأنفه ورثة الجيلالي اللحية وهم أرملته رقية بنت مبارك وأبناؤه منها عبد العاطي العياشي ميلود، الفالية فاطمة على أساس أن رسم الإحصاء لا يقوم مقام الملكية ولا يثبت التملك وأنهم لم يكونوا حاضرين ساعة إنجازه، وأنه كان على المدعين إثبات أن المدعى فيه ليس مملوكاً للهالك وليس العكس، وإن الاعتماد على أن الحدود غير متطابقة ليس صحيحاً لأن الجوار تغير منذ 20 سنة كما أنهم أدلوا برسم الشراء الذي يفيد أن العياشي اللحية اشتري من ابن عمه أشطار العياشي الدار المشار إليها بالمقابل تحت اسم الدار 4 وكذا أشجار الزيتون الموجودة بملك المسمى «الجنان» وبعد المناقشة وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتاريخ 27/4/2018 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار موضوع هذا الطعن.

#### في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين :

حيث يعيّب الطاعن على القرار عدم ارتکازه على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتمدت رسم الإحصاء مع أنه لا يعد سندًا للتملك فهو حجة على من اقامه وليس على الغير، وإن القرار لما اعتبر رسم الإحصاء المدلّى به سندًا للتملك وقضى بالقسمة مع أن القسمة هي دعوى استحقاقية، وأن الطاعن التمس إخراج ملكه من الدعوى لكن المحكمة ردت ذلك بكون رسم الشراء لا ينطبق على المدعى فيه اسمًا وحدودًا مع أن هذا الرد لا يجد ما يؤكده واقعاً وقانوناً لأن الخبرة اعتمدت على رسم الإحصاء الذي لا يعد سندًا للملكية، كما أن القرار ينقصه التعليل والجواب على الدفع المثار بشأن قلب عبء الإثبات في دعاوى القسمة، وجعل من يدعي الملكية الخاصة هو المكلّف بالإثبات مع أنها دعاوى استحقاقية وهو ما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أجبت عما أثاره المستأنفون بشأن رسم الإحصاء المضمن بتاريخ 02/12/02 وبشأن قلب عبء الإثبات بأنه لا يرتكز على أساس لكون ما ورد في رسم الإحصاء جاء على لسان شهود اللفيف، وأن من يدعي ملكية خاصة لما ورد في رسم الإحصاء يقع عليه عبء الإثبات هو تعليل سليم، كما أن استبعادها لرسم الشراء المضمن بتاريخ 24/7/1980 تحت عدد 698 صحيفة 424 توثيق الصورة ورسم الشراء المضمن بتاريخ 8/5/1981 تحت عدد 939 صحيفة 48 توثيق الصورة كان مرتكزاً على محضر المعاينة ووقف المحكمة بعين المكان وتطبيقاتها ل رسمي الشراء المذكورين على المدعى فيه كما هو وارد في المحضر المؤرخ في 03/10/2003 والذي توصلت فيه إلى أن رسمي الشراء المدى بهما من طرف الطاعن لا ينطبقان من حيث الحدود أو المساحة على المدعى فيه مما يجعل الوسيطتين بدون أساس.

#### **لهذه الأسباب**

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

## الفهرس

- البينة المقرونة بالحيازة أرجح من البينة المجردة عنها.  
 • القرار عدد 3317 المؤرخ في : 2007/10/17 ملف مدني عدد 2005/1/1/2883 ..... 7
- يعتمد في الترجيح بين البيانات يقدم المدة المشهود بها لا بتاريخ إعدادها و توثيقها.  
 • القرار عدد 750 المؤرخ في : 2006/3/8 ملف مدني عدد 2005/1/1/3605 ..... 10
- لا مجال للترجح بقدم التاريخ مادامت المدة المشهود بها في كل بینة هي غير المشهود بها في الأخرى.  
 • القرار عدد 3470 المؤرخ في : 2002/11/13 ملف مدني عدد 2002/1/1/1581 ..... 14
- من تعارضت وتناقضت حججه سقطت دعواه.  
 • القرار عدد: 3246 المؤرخ في : 2008/09/24 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1766 ..... 17
- تقدم البينة المثبتة للحق عن بینة النفي.  
 • القرار عدد : 312 المؤرخ في : 2005/6/8 ملف شرعي عدد : 2003/1/2/448 ..... 21
- تقدم بینة التجريح المستفسرة على بینة التعديل.  
 وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل إذا ما اعتدلا  
 - إن بینة الجرح أعمل لأنها اطاعت ما لم يطلع عليه غيرها.  
 - إن شهادة المجرحين أعمل هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب.  
 • القرار عدد 203 بتاريخ 2006/02/07 عدد : 2003/1/2/529 ..... 23
- العبرة في الترجح في البيانات يقدم المدة المشهود بها لا بتاريخ التقى.  
 • القرار عدد 750 المؤرخ في : 2006/3/8 ملف مدني عدد 2005/1/1/3605 ..... 26
- لا يعمل بشهادة الشهود إن جاءت مجملة و عامة و غير خاصة بالمشهود به.  
 • القرار عدد 38 المؤرخ في : 2008/01/02 ملف مدني عدد : 2006/3/1/1873 ..... 30
- إذا كان المبيع عقاراً والبيع متعدد صار من نفس البائع لمشترين، فإن البيع الأقدم تاريخاً هو المرجح فقهاً و لا عبرة بالحيازة في الترجح ما لم يكن طال أمدها وقاطعة لدعوى الاستحقاق.  
 • القرار عدد 2041 المؤرخ في : 2007/06/06 ملف مدني عدد 2004/1/1/3268 ..... 34

- إذا لم تعارض الإراثات قضي بالجمع بينها من غير ترجيح.
- القرار عدد 3056 المؤرخ في : 2006/10/11 ملف مدني عدد 2005/1/1856 ..... 37
- يقصد بالاستحقاق دفع ملك شيء ثبتوه ملك قبله، وأن الملك لمن أقام عليه البينة.
- و ببينة الملك معدمة عن بینة الحوزان تعارضتا لقول خليل: و بالملك على الحوز.
- القرار عدد 2153 المؤرخ في : 2007/06/20 ملف مدني عدد : 2006/3/1594 ..... 40
- ان شهادة الشهداء شروطها المعتبرة شرعا تعتبر عاملة لا مجرد قائمة الشهود.
- إذا تعارضت البينتان في المدة سقطت بینة التي استقر منها البينة الأخرى استصحابا ولقدم تاريخ الملكية.
- من أقر بحق لنفيه أسقط عن نفسه حق المطالبة به.
- القرار عدد 633 المؤرخ في : 2006-2-22 ملف مدني عدد 2005/1/1/3286 ..... 44
- لا يلزم استفسار الشهود بعد مضي ستة أشهر من أداء الشهادة لقول صاحب العمل الفاسي:
- وستة الأشهر حد استفسار البينات قاله في المعيار
- إذا كان الأصل شيئاً بقي الملك على الشياع استصحابا للأصل ما لم يقع القسم، لأن الشريك يحوز لنفسه و لشريكه.
- القرار عدد 147 المؤرخ في : 2003/4/9 ملف عقاري عدد : 2002/1/2/389 ..... 50
- لا يقبل رجوع الشاهد عن الشهادة التي سبق أن تراجع عنها لقول خليل: لا يقبل الرجوع من الرجوع. ولقول ابن فردون : إن تراجع في الرجوع عن شهادته يكذبها.
- القرار عدد : 88 المؤرخ في : 2003/3/12 ملف عقاري عدد : 2002/1/2/416 ..... 54
- تستوجب قاعدة الاستصحاببقاء ما كان على ما كان حتى يظهر ما يخالفه بناءً
- إذا وقع الاستدلال بحجج متعارضة كانت إحداها مبنية على اليسر والأخرى على العسر فإن الحجة المثبتة مقدمة على حجة العدم لأن الأصل في الإنسان الملاءة.
- القرار عدد : 76 المؤرخ في : 2003/2/26 ملف شرعي عدد : 2002/1/2/205 ..... 56
- لا حاجة لإنجاز رسم إحصاء متختلف آخر طالما أن الشركة المراد قسمتها مثبتة برسم إحصاء مختلف لأن قاعدة الاستصحاب تستوجب استمرارية ملكية الموروث لما خلفه إلى أن توفي.
- القرار عدد : 53 المؤرخ في : 2003/2/5 ملف : عقاري عدد : 2002/1/2/201 ..... 59
- تقتضي قاعدة الاستصحاب بترجيع بینة انتساب الملك إلى المورث عن بینة الوارث لافتقارها إلى التحصيص و ما يثبت الناقل الشرعي تطبيقا لقاعدة من مات عن حق فلوارثه.
- القرار عدد : 422 المؤرخ في : 2002/6/5 ملف عقاري عدد : 2002/1/2/69 ..... 61

- لا يمكن أن يناله ضرر باللفيف لنجي لحيازة المتصدق به ما شهد به العدلان لحيازة المتصدق عليه المتصدق به معاينة طوافا.
  - إن المثبت مقدم على الناكل لأنه علم ما لم يعلمه الآخر.
- القرار عدد 1575 المؤرخ في : 2008-04-23 ملف مدني عدد 2006-1-3075 ..... 64
- الأصل هو استصحاب الأصل، ويفيد بقاء الزوجة في حوز زوجها وعلى مدع الأصل يقع عليه عبء الإثبات.
  - يقضى يمين الزوج لادعائه الإنفاق بعد ثبوت عدم وجود الزوجة وعدم الإنفاق.
- القرار عدد 185 المؤرخ في : 2006/3/22. ملف شرعى عدد : 2004/1/2/213 ..... 68
- الأصل في الصدقة أن يعاين العدول الإلحاد وحيازة المتصدق عليه للمصدق به لأن معاينة البينة هي الأصل.
- القرار عدد : 283 المؤرخ في : 2005/5/18. ملف شرعى عدد : 2002/1/2/686 ..... 71
- لا يسمح للدفع بعدم القبول لرفع الدعوى ضد ميت لعدم قيام الدليل عليه والأصل هو استصحاب الحياة.
- القرار عدد : 39 المؤرخ في : 2005/01/19. ملف شرعى عدد : 2004/1/2/591 ..... 74
- الأصل أن الأشياء الموجودة في تركة الموروث يعد شركة، ولا ينبع إلا للموروث ما لم يثبت خلافه بالحججة المعتبرة شرعا.
  - يشترط في بينة التحصيص أن تصدر عن المورث.
- القرار عدد : 13 المؤرخ في : 2004/1/7 2003/1/2/73 ..... 76
- إذا ثبت الشياع فالأصل هو استصحاب الأصل وبقاء الاشتراك ويقع على من يدع إنتهاء الشياع إثباته.
- القرار عدد : 211 المؤرخ في : 2006/4/5. ملف شرعى عدد : 2005/1/2/16 ..... 79
- دعوى طلب النصيب دعوى مالية يكفي في إثباتها الشاهد واليمين.
  - يمكن للمحكمة إتمام نصاب الشهادة في الإراثة المقدمة باليدين.
  - الأصل في الشهادة وقت أدائها لا وقت التتحمل بها.
- القرار عدد : 121 المؤرخ في : 2008/3/12. ملف شرعى عدد : 2007/1/2/125 ..... 82
- البينة المفصلة مردحة على البينة المحملة.
- القرار عدد : 52 المؤرخ في : 2005/01/26. ملف شرعى عدد : 2004/1/2/228 ..... 86
- لا تثبت حوائج الزوجة بشهادة الشهود بل بواسطة شهادة أصلية يشهد فيها العدلان على إحضار الزوجة الحوائج وإقرار الزوج بها وضمانته لها.
- القرار عدد : 623 المؤرخ في : 2002/9/18 2002/1/2/190 ..... 89
- يندرج الحوز وحيازه ضمن أسباب الترجيح بين البينان بقول الزفاف زوج وإن عدم الترجيح فاحكم لحائز.
- القرار عدد 3163 المؤرخ في : 2007-10-03 ملف مدنى عدد 2006-1-4175 ..... 92

- لا أثر للحيازة في ترجيح شراء على شراء آخر مادام البائع للطرفين واحد ما لم يتمسک الطرف الآخر بالحيازة القاطعة المكتسبة للملك.
- القرار عدد 3046 المؤرخ في : 23-11-2005 ملف مدني عدد 2004-1-1-2 ..... 95
- لا يلتجأ إلى الترجيح إلا إذا تساوت البيانات في وقتها الثبوتية ولو انطبقت على محل النزاع.
- القرار عدد 2153 المؤرخ في : 20/06/2007 ملف مدني عدد : 2006/3/1/1594 ..... 99
- عندما يكون كلا الطرفين حسن النية يرجع جانب الحائز حسن النية وقت اكتسابه للحيازة ولو كان سنته لاحقا في التاريخ.
- القرار عدد: 4416 المؤرخ في : 24/12/2008 ملف مدني عدد : 2007/3/1/967 ..... 103
- من مرجحات البيانات بمرجح سبق الحيازة يقدم تاريخ الحيازة ويعمل به في الترجيح) ولو كانت البينة المرجوحة أعدل.
- القرار عدد 4371 المؤرخ في : 19-10-2010 ملف مدني عدد 2008-1-1-2885 ..... 105
- لا يعمل بالترجح بين الحجج إلا إذا تعلقت بموضوع نزاع واحد.
- القرار عدد : 3797 المؤرخ في 13/12/2006 ملف مدني عدد : 2004/3/1/3014 ..... 108
- يحق للمحكمة لما لها من صلاحية تقييم الحجج اعتبار الاستمرار ناقصا لترابع شهوده على شهادتها.
- رجوع الشاهد عن شهادته يقبل ما لم يصدر الحكم بها لقول عاصم.
- وراجع عنها قبوله اعتبار ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر
- تقدم شهادة الشاهدين على الشاهد واليمين لقول خليل : ورجح لشاهدين من جانب على شاهد وليمين من جانب آخر ولو كان أعدل أهل زمانه.
- القرار عدد 3355 المؤرخ في : 30-10-2002 ملف مدني عدد 2002-1-1-2820 ..... 112
- الشراء المقرن بالحيازة أرجح نمن غيره، وأن الشراء غير المبني على اصل الملك لا ينزع به الملك من يد حائزه.
- القرار عدد : 2647 المؤرخ في : 24-7-2002 ملف مدني عدد : 2001-1-1-2494 ..... 116
- يثبت الملك من أقام البينة الشرعية الصحيحة.
- إن تعارضت البيانات أمكن الجمع بينها.
- إن لم تتمكن الجمع رجح بينها بأشياء منها قدم التاريخ.
- يقصد بقدم التاريخ تاريخ الشيء المشهود به لا تاريخ البينة.
- القرار عدد : 3155 المؤرخ في : 30/11/2005 ملف مدني عدد 2003/7/1/678 ..... 119
- يعد الاستفسار من أسباب الترجح من البيانات لأنه يقوم مقام التركيبة.
- تقدم الإراثة المستفسرة عن غير المستفسرة.
- القرار عدد 3365 المؤرخ في : 30-10-2002 ملف مدني عدد 2002-1-1-1958 ..... 122

- إذا تعدد الترجيح بين بینات الملك لأنها متوفرة على جميع شروط الملك المعتبرة شرعا، والقول قول الحائز بيمينه.
- القرار عدد : 711 المؤرخ في : 12-3-2003 ملف مدني عدد 2002-1-2476 ..... 125
  - لا مجال للترجيح بين البینتين بقدم التاريخ مادامت البينة المشهود بها في كل بینة غير المدة المشهود بها في الأخرى.
  - وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف تم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بینته.
- القرار عدد 3470 المؤرخ في : 13-11-2002 ملف مدني عدد 2002-1-1581 ..... 129
  - المعتبر في أهلية الشاهد هو زمن أدائه الشهادة لا زمن تحمله.
  - يشترط في التحمل أن يكون الشاهد عاقلا قادرا على التمييز يستطيع ضبط الشهادة وحفظها إلى وقت أدائها.
  - يعتبر العقل وما يقتضيه من إدراك وتمييز شرط في التحمل والأداء كما هو مقرر فقهها.
- القرار عدد : 319 المؤرخ في : 30/5/2007. ملف شرعى عدد : 2005/1/2/217 ..... 132
  - إن رسم الصدقة الذي شهد عدلاه بحيازة المتصدق عليه للمتصدق به معاينة وطوابا لا يمكن أن ينافي بحجة معارضه لنفي الحيازة لكون الحجة المثبتة مقدمة على النافية.
- القرار عدد : 368 المؤرخ في : 15/5/2002 ملف عقاري عدد : 99/1/2/374 ..... 135
  - لا وجوب للحكم بالقسمة أمام تراجع شهود الإحصاء وعدم معرفتهم المدعى وعدم توفر الإحصاء على الشروط المعتبرة شرعا.
- القرار عدد : 653 المؤرخ في : 25/9/2002 ملف عقاري عدد : 2001/1/2/558 ..... 138
  - إن البينة الأصلية مقدمة على ما سواها كما هو مقرر في باب البینات وطرق الترجيح.
  - لا يبطل الحيازة إلا الناقل المحقق لقول خليل: «وإن شهد بإقرار استصحب».
- القرار عدد : 318 المؤرخ في : 24/5/2006 ملف شرعى عدد : 2004/1/2/358 ..... 140
  - إن دعوى النكاح مما لا يجوز إثباته بشاهد ويمين، فلا يمین بمجردتها.
- القرار عدد : 496 المؤرخ في : 6/9/2006. ملف شرعى عدد : 2005/1/2/436 ..... 143
  - ترجح الإراثة التي شهد شهودها بما لم يعلمه شهود غيرها، ولا تهدم بمجرد أدلة ظنية.
- القرار عدد : 64 المؤرخ في : 2/2/2005. ملف شرعى عدد : 2004/1/2/318 ..... 146
  - ترجح البينة المفصلة على المجملة و المثبتة عن النافية.
- القرار عدد : 224 المؤرخ في : 20/4/2005 ملف شرعى عدد : 2004/1/2/167 ..... 148
  - ترجح البينة المفصلة على المجملة و المثبتة عن النافية.

- يقوم موجب الصحة على موجب السفة إن قوي سنته بتصرفات المطلوب الحجر عليه.

- لا يعتبر كبر السن سببا للحجر مادام الطاعن في السن ثابت الذهن والميز.

- لا يحجر على الطاعن في السن مادام صحيح العقل، ثابت الذهن ولو كان مقعدا -

إذا كان موصوفا بالرشد وهو حسن النظر في المال.

• القرار عدد : 491 المؤرخ في : 2005/10/26 ملف شرعي عدد : 2004/1/2/338 ..... 151

- إذا كان عدد اللقيف يقدر في الغالب باثني عشر شاهدا وأن العمل جرى على التساهل فيما دون هذا العدد وقبول لفيف يضم ثمانية إذا حققت النازلة حصول العلم والتواتر.

• القرار عدد : 25 المؤرخ في : 2006/01/18. ملف شرعي عدد : 2003/1/2/45 ..... 155

- ترجع لفيفية الحوز للإشهاد عليه وقت إبرام الهبة على لفيفية الخصم النافية لها.

- إن الشهادة المثبتة للحوز مقدمة على الشهادة النافية له.

- البينة الموجبة لحق ومثمرة لحكم أولى من البينة النافية له وإن من ثبت شيئاً أولى ممن نفاه.

• القرار عدد : 584 المؤرخ في : 2006/10/11. ملف شرعي عدد : 2006/1/2/270 ..... 157

- لا ترقى بينة الزواج إلى درجة الاعتبار لافتقارها للمستند الخاص لعلم شهودها المتمثل في الحضور لمجلس العقد أو حفل الزفاف.

- العدول عن العدول بما فيه عدول استرئاعية وشك.

• القرار عدد : 377 المؤرخ في : 2006/6/14. ملف شرعي عدد : 2005/1/2/247 ..... 159

- القسمة عقد يتم إثباته بشهادة أصلية أو بشهادة استرئاعية تتتوفر على المستند الخاص لعلم شهودها المتمثل في حضورهم مجلس العقد ومعاينة كافة شروطه.

- الدفع بوقوع القسمة من وارث إقرار بملك الموروث لهذا المتوفى.

• القرار عدد : 203 المؤرخ في : 2005/04/06. ملف شرعي عدد : 2004/1/2/320 ..... 166

- لا يلتجأ إلى الترجيح بين البينات إلا في حالة تساوي الحجج في قوتها الإثباتية.

- لا لترجح مادامت البينة خالية من شرط النسبة، مما يجعلها ناقصة عن درجة الاعتبار.

• القرار عدد : 984 المؤرخ في : 2003-4-2 ملف مدنى عدد 505-1-1-2002 ..... 168

- لا يثبت النسب بالتسجيل في الحالة المدنية ولا ينفيه لإمكانية تغيير ما ضمن به وفق ما جرى به العمل القضائي.

- تراجع شاهين من شهود الإراثة لا يبطلها عملا بما هو مقرر في العمل الفاسي.

• القرار عدد : 362 المؤرخ في : 2003/7/23 ملف عقاري عدد : 2003/1/2/195 ..... 172

- إن الترجيح يقدم التاريخ بين بینتين باحتساب مدة الحيازة المشهود بها محله أن تكون إحداهما تشهد لمدة أطول بالملك لطرف و الأخرى تشهد به لمدة أقل لطرف آخر.
- القرار عدد 538 المؤرخ في : 23-2-2005 ملف مدني عدد : 3033-1-1-2003 ..... 175

  - الأصل في العقود الصحة وأتمية المتعاقدين.
  - على من يدع خلاف الأصل يقع عليه عبء الإثبات.

- القرار عدد : 506 المؤرخ في : 6/9/2006 ملف شرعى عدد : 2006/1/2/91 ..... 179

  - الأصل في الإنسان عيشه مع أولاده وفي كفه ويتبعونه في الدين والنسب في حياته وبعد موته، ومن يجادل في النسب فعليه إثبات النسب الحقيقي.
  - لا يكفي في نفي النسب المجدلة في النسب دون إثبات النسب الحقيقي.

- القرار عدد : 463 المؤرخ في : 22/10/2003 ملف عقاري عدد : 99/1/2/422 ..... 183

  - إذا أقام كل من الخصميين بینة على أنه اشتري الدار من فلان وذكرا بائعا واحدا أو جاء كل واحد منهما بشرائه من ذلك البائع، فإن أرختا معا فالشيء من كان شراءه أقدم.

- القرار عدد : 1380 المؤرخ في : 28-4-2004 ملف مدنی عدد : 2004-1-1-307 ..... 186

  - إذا ظهر أن المفقود المحكوم بوفاته ما زال باقيا على قيد الحياة وجب إصدار إقرار بإثبات كونه باقيا على قيد الحياة وإبطال الحكم بتمويمه وما يترب عنده من آثار.

- القرار عدد : 310 المؤرخ في : 30/5/2007 ملف شرعى عدد : 2005/1/2/118 ..... 189

  - لا حاجة للترجح بين البينات مادامت الحجج أو إحداها تطبق على موضوع النزاع.

- القرار عدد: 1266 المؤرخ في : 23-4-2003 ملف مدنی عدد : 2002-1-1-1564 ..... 192

  - لا يلحاً لترجح الحجج بتطبيق الرسوم على محل النزاع إلا عند توفر البينات على الشروط الشرعية المقررة شرعاً للإعتداد بها .

- القرار عدد 4006 المؤرخ في : 5/12/2007 ملف مدنی عدد : 2004/3/1/3010 ..... 196

  - الأصل في الإنسان انه كامل الأهلية عند إبرام أي تصرف أو التزام ما لم يثبت أنه كان وقت إنجاز التصرف مريضاً مرضًا مخوفاً أفقده إرادته ومات عنه.

- القرار عدد : 279 المؤرخ في : 21/5/2008 ملف شرعى عدد : 2007/1/2/262 ..... 200

  - تصح الوصية من لم يرض والصحيح في ثلث المال فإذا في المرض أو صحة وصية لا تعترض.
  - الإشهاد على الأتميةكافية لصحة الوصية وأن الشيخوخة والمرض المعد لا ينال من الوصية أمام صحة العقل وتمام الإدراك والتمييز.

- القرار عدد : 870 المؤرخ في : 25/12/2002 ملف : عقاري عدد : 2002/1/2/352 ..... 203

- إذا كان تصريح الشهود بعدم علمهم بالتفويت شرطاً في صحة شهادتهم بالملك للميري، فإن ثبوت التفويت في جزء من المشهود فيه لا ينقد في صحة شهادتهم فيما سواه.
  - إن الشهادة على عدم العلم بالتفويت تكون على غلبة الظن لا القطع، فلا ترد فيما لم يشمله التفويت .
- القرار عدد : 451 المؤرخ في : 2007/9/12. ملف شرعي عدد : 2007/1/2/2 ..... 207
- إذا ثبت الشياع والأصل استصحاب الحال وبقاء الشياع، ويقع عبء إثبات الشياع على مدعيه لقول ابن عاصم :
- والداعي لقسمة البستان يؤمر في الأصل بالإثبات.
- القرار عدد : 214 المؤرخ في : 2006/4/5 ملف شرعي عدد : 2005/1/2/16 ..... 210
- تعتبر شهادة اللفيف بمصابة شهادة العدول في إثبات الحقوق، وقد جرى العمل بها في ميدان الأحوال الشخصية والعقار المحفوظ، ولا تعتبر لائحة شهود.
- القرار عدد : 400 المؤرخ في : 2002/5/29 ملف شرعي عدد : 98/1/2/129 ..... 213
- إذا سكن المتربي الشريك مع المتربي عليه الدار المتصدق بها لا يبطلها إذ القاعدة أن كل شريك مالك في كل ذرة درة من دارات المال المشاع، وحيازته مشاعة في كل العقار.
  - لا يبطل الصدقة ببقاء الشريك المتربي ساكناً مع شريكه المتربي عليه لجزء من الدار المتربي بها.
- القرار عدد : 475 المؤرخ في : 2005/10/19 ملف شرعي عدد : 2004/1/2/365 ..... 218
- إن رسوم الأشرية حجة من طرفيها وحلفائهما العامين ما لم يثبت ما يرجحها.
- القرار عدد : 359 المؤرخ في : 2006/6/7 ملف شرعي عدد : 2005/1/2/21 ..... 222
- يرجع الشراء الأقدم تاريخاً ولو كان الشراء الأحدث مقروناً بالحيازة ما لم تكن مدتها كافية لاكتساب الحق بالحيازة الاستحقاقية.
- القرار عدد 924 المؤرخ في : 14-03-2007 ملف مدني عدد 2005-1-1-2478 ..... 225
- يتquin على المستفيد من البيينة أن يناقش تراجع الشهود عن أيديائهم.
  - إن التراجع عن الشهادة يعد عام من الشهادة غير ممكن بقول الجشتيمى: بعد مضي ستة لا يقبل رجوع شاهد كذا تقولوا
- القرار عدد 3355 المؤرخ في : 30-10-2002 ملف مدني عدد 2002-1-1-2820 ..... 229
- إن بيان التعدد في الشهادة بالإرث شرط صحة إن كان النزاع بين العصبة وتكفي لصحتها في غير حالة العصبة أن تنص على عمومية الهالك للعاصب ليتسنى التعصيب
- القرار عدد : 150 المؤرخ في : 2007/3/7 ملف شرعي عدد : 2002/1/2/320 ..... 233
- لا حق للمرأة أن تستلتحق أحداً لأن المرأة لا تكون أباً لأحد وأن الاستلتحق إنما هو خاص بالأب.
  - لا تثبت صفة الوارث إلا برسم الإراثة.
- القرار عدد : 109 المؤرخ في : 19-3-2003 ملف عقاري عدد : 2002/1/2/483 ..... 336

- تعتبر دعوى التمكين من النصيب في الإرث دعوى مالية يكفي في إثباتها الشاهد واليمين
- يحق للمحكمة أن تتم نصيب نصاب الشهادة في الإراثة المقدمة باليمين
- لا يلزم في دعوى التمكين من الواجب إدخال جميع الورثة خلاف دعوى القسمة.
- القرار عدد : 121 المؤرخ في : 2008/3/12 ملف شرعى عدد : 2007/1/2/125 ..... 239
- ترجح البينة المفصلة على المجملة والمثبتة على النافية.
- ترجح الإراثة التي علم شهودها ما لم يعلمه شهود البينة الأخرى.
- القرار عدد : 224 المؤرخ في : 2005/04/20 ملف شرعى عدد : 2004/1/2/167 ..... 243
- يهدف عقد زمام التركة للمتوفى على إحصاء مختلفه بواسطة عدلين إما بإملاء من أحد ورثته أو من طرفهم جميعا في حالة اتفاقهم.
- لا يتوقف إحصاء مختلف على إثبات لأن القانون يسمح لكل ذي مصلحة بإنجازه.
- القرار عدد : 368 المؤرخ في : 2006/6/7. ملف شرعى عدد : 2006/1/2/27 ..... 246
- تثبت شهادة العدلين أو بينة السماع أو أي وسيلة أخرى دعوى النسب الرامية إلى إثبات الحق في الإرث لأنها دعوى آيلة إلى الإرث.
- القرار عدد : 92 المؤرخ في : 2006/02/07. ملف شرعى عدد : 2004/1/2/197 ..... 249
- إن رجوع شاهدين من شهود اللفيف لا يؤثر في صحته إذا يشمل الملف على ما يعزز تصريحات النافيين من الشهود.
- القرار عدد : 168 المؤرخ في : 2007/3/21. ملف شرعى عدد : 2006/1/2/148 ..... 254
- يقدم موجب شهود لصحة على موجب المرض.
- على من يدع نقصانأهلية المتصرف في ماله إثباته بمقبول.
- القرار عدد : 228 المؤرخ في : 2006/4/19 ملف شرعى عدد : 2004/1/2/595 ..... 256
- المعلوم فقها أنه إلا إذا ظهر في الترجيح البينة العادلة على كثرة الشهود ولذلك فشهادة علي التلقى أرجح من شهادة اللفيف.
- بينة الصحة في العقود مقدمة فقها على عدم الصحة أو المرض لأن بينة الصحة حالة مستصحبة.
- القرار عدد : 503 المؤرخ في : 2005/11/09 ملف شرعى عدد : 2004/1/2/66 ..... 260
- الإقرار لوارث موجب له الإرث.
- القرار عدد : 125 المؤرخ في : 2006/2/22 ملف شرعى عدد : 2005/1/2/425 ..... 263
- تعتبر الشهادة بعد الورثة كما هو مقرر فقها لدى شهودها المحاورة والمخالطة والاطلاع.
- القرار عدد : 545 المؤرخ في : 2006/9/27. ملف شرعى عدد : 2006/1/2/125 ..... 266
- من كذب حجته لا ينفع بها عملا بقول صاحب التحفة:
- ليس على شهود من عمل لكونه كذبهم في الأول
- القرار عدد : 1854 المؤرخ في : 2002/12/18 ملف : شرعى عدد : 2002/1/2/5 ..... 269

- يجب الإكثار من شهود الترشيد أو التسفيه أو خلل في العقد:  
والشأن الإكثار من الشهود في عقدي التسفيه والترشيد  
وقدره في الغالب اثنا عشر وزد لعالم سند وضد أكثر  
• القرار عدد : 107 المؤرخ في : 3/3/2004 ملف شرعي عدد : 2003/1/2/603 ..... 272
- من المقرر فقها أن قاعدة الاستصحاب تنص على أن من مات عن حق فلوارثه إلى  
أن يثبت العكس.  
• القرار عدد : 13 المؤرخ في : 17/1/2004 ملف شرعي عدد : 2003/1/2/73 ..... 275
- عن المحكمة أن ناقش البينة التي لا يتجاوز عددهم ستة و سنهما و بعدهم عن  
المشهود فيه وعدم ضبط شهادتهم.  
• القرار عدد : 428 المؤرخ في : 25/7/2007 ملف شرعي عدد : 2005/1/2/481 ..... 278
- إن موجب إحصاء المتزوج المقام من طرف أحد الورثة في غياب الباقي والمجرد من  
شروط الملك الخمسة المقررة فقها يعتبر مجرد زمام لا تثبت به التركة.  
• القرار عدد : 251 المؤرخ في : 26/4/2006 ملف شرعي عدد : 2005/1/2/439 ..... 282
- لا يكفي في شهادة اللفيف الاقتصار على مدة الحيازة المعتبرة شرعا، بل يتبعين  
تحديد تلك المدة طالما أنهم مجرد لفيف.  
- إن القول بأن المدة المعتبرة شرعا وهي عبارة مجملة وغير مستساغة شرعا.  
• القرار عدد : 1232 المؤرخ في : 21-4-2004 ملف مدني عدد : 2003-1-1-1579 ..... 284
- شهادة السمع كافية لإثبات النسب.  
- الشهادة المثبتة أرجح من الشهادة النافية.  
• القرار عدد : 479 المؤرخ في : 22/10/2003 ملف عقاري عدد : 2003/1/2/215 ..... 287
- يجوز للمتصدق أن يحوز هن ولده القاصر، أنه ينبغي لتنفيذ العطية أن يحوز  
المتصدق عليه عطيته وقت بلوغه سن الرشد.  
• القرار عدد : 496 المؤرخ في : 9/11/2005 ملف شرعي عدد : 2004/1/2/209 ..... 290
- الأصل في الشهادة استمراريتها وعدم وجود ما يبطلها.  
- استحسن الفقهاء ترك الاستفسار إذا منصف عام عن الأداء.  
• القرار عدد : 490 المؤرخ في : 29/10/2003 ملف عقاري عدد : 2002/1/2/561 ..... 294
- تكون الشهادة استرئاعية إذا تضمنت شهادة العدلين المحررين لها بما في علمهما  
من أولها إلى آخرها، وليس من إملاء الشهود عليه.  
• القرار عدد : 276 المؤرخ في : 18/5/2005 ملف شرعي عدد : 2003/1/2/541 ..... 297
- إن رسم الإحصاء الذي جاء على لسان شهود اللفيف وأن من يدع ملكية خاصة يقع  
عليه عباء الإثبات.  
• القرار عدد : 100 المؤرخ في : 7/2/2007 ملف شرعي عدد : 2005/1/2/654 ..... 299

الإيداع القانوني رقم : 1059 MO 2014  
ردمك 9 - 9453 - 3 - 9954 - 9

